

**ضمان المفتي**

التدقيق اللغوي  
شروق محمد سلمان

إخراج  
محيي الدين حميس يوسف

الطبعة الأولى

١٤٢٥ هـ - ٢٠١٢ م

ISBN 978-9948-499-24-4

مُحَقَّقُ الطَّبَعِ مَحْفُوظَةٌ

لدائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري بدبي  
إدارة البحوث

هاتف: ٦٠٨٧٧٧٧ ٤ ٩٧١ + فاكس: ٦٠٨٧٥٥٥ ٤ ٩٧١ +

الإمارات العربية المتحدة ص. ب: ٣١٣٥ - دبي

www.iacad.gov.ae mail@iacad.gov.ae



# ضمان المفتي

أ.د. عبد الله البشير

كبير باحثين بإدارة البحوث

الجزء الثاني

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## ضوابط اختيار المفتي

### عند التعدد، والتصرف عند فقده

حرص العلماء على تبين ضوابط اختيار المعلم عموماً والمفتي خصوصاً، وما ينبغي أن يكون عليه التصرف عند فقده، وقد ذكر المؤرخون عدداً من أخبار أهل العلم في هذا الشأن، حكى القاضي عياض - بسنده - عن الإمام مالك، عدداً من أخبار تقصيه، وشدة تحريه في اختيار من يأخذ على يديه، وجماعها قوله رحمه الله تعالى: إن هذا العلم دين فانظروا عمن تأخذونه . اهـ . وقد رأيت في ذكرها ما يغني في بابه .

قال الإمام مالك: لقد أدركت سبعين ممن يقول قال رسول الله ﷺ عند هذه الأساطين، وأشار إلى المسجد، فما أخذت عنهم شيئاً، وإن أحدهم لو اتتمن على بيت مال، لكان أميناً، إلا أنهم لم يكونوا من أهل هذا الشأن . اهـ .

وروى مطرف عنه أنه قال: أدركت جماعة من أهل المدينة، ما أخذت عنهم شيئاً من العلم، وإنهم ليؤخذ عنهم العلم، وكانوا أصنافاً، فمنهم: من كان يكذب في حديث الناس، ولا يكذب في علمه، ومنهم: من كان جاهلاً بما عنده، ومنهم: من كان يزن برأي سوء، فتركتمهم لذلك . اهـ .

وفي رواية ابن وهب عنه: أدركت بهذه البلدة أقواماً، لو استسقي بهم القطر لسقوا، قد سمعوا العلم، والحديث، كثيراً، ما حدثت عن أحد منهم شيئاً، لأنهم كانوا ألزموا أنفسهم خوف الله والزهد، وهذا الشأن - يعني

الحديث والفتيا - يحتاج إلى رجل معه تُقى، وورع، وصيانة، وإتقان، وعلم، وفهم، فيعلم ما يخرج من رأسه، وما يصل إليه غداً، فأما رجل بلا إتقان، ولا معرفة، فلا ينتفع به، ولا هو حجة، ولا يؤخذ عنهم . اهـ

وروى عنه ابن كنانة: ربما جلس إلينا الشيخ، جُلَّ نهاره، ما نأخذ عنه، ما بنا أن نتهمه، ولكن لم يكن من أهل الحديث . اهـ

وقال أيضاً: أتيت زيد بن أسلم، فسمعت حديث عمر: « أنه حمل على فرس في سبيل الله » فاختلفت إليه أياماً، أسأله عنه، فيحدثني لعله، يدخله فيه شك، أو معنى، فأترك، لأنه كان ممن شغله الزهد عن الحديث . اهـ

قال ابن عُيينة: ما رأيت أحداً أجود أخذاً للعلم من مالك . اهـ، وقال: رحم الله مالكا ما كان أشد انتقاده للرجل والعلماء . اهـ

وروى عنه ابن وهب: دخلت على عائشة بنت طلحة، فاستضعفتها، فلم آخذ عنها . اهـ، وقال: إن كنت لأرى الرجل من أهل المدينة، وعنده الحديث، أحب أن آخذ عنه، فلا أراه موضعاً للأخذ، فأتركه، حتى يموت فيفوتني . اهـ

وقال: رأيت أيوب السخيتاني بمكة، حجّتين، فما كتبت عنه، ورأيت في الثالثة قاعداً في فناء زمزم، فكان إذا ذكر النبي ﷺ عنده يبكي، حتى أرحمه، فلما رأيت ذلك كتبتُ عنه . اهـ<sup>(١)</sup>.

(١) ترتيب المدارك، للقاضي عياض (١/٣٤).

وقد أساء كثير من - جهلة الناس - التصرف في الاختيار، فاستفتوا من لا يصلح للفتوى أصلاً، فقادهم - بجهله - إلى هلاك محقق، وإنما فتنوا فيه مظهرًا، أو مقالًا، أو حالًا، ولم يخلُ عصرٌ من ظهورها .

ومع ذلك، فقد هيا الله تعالى لدينه من يحميه ﴿ إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ ﴾، فلا تزال تجد من يصحح ما أخطأ فيه الناس، وقد تولى انتقاد هذه الظاهرة الخطيرة في الدين، وتصحيح مسار الفتوى أهل العلم في كل زمان، ومن أولئك اليوسي في رسائله، فقد أشار إلى أن العامة لا يتبصرون فيمن يستفتون، ذلك أنهم اتخذوا إماماً راتباً شاباً صغيراً من الأمارد، لا يحسن الوضوء، ويرفعون إليه خصوماتهم، ويستفتونه في النوازل التي تحار فيها العلماء، وقد أحال ذلك إلى عدم المبالاة بالدين، واحتسابهم أن كل من يقرأ القرآن ويجوده يصلح أن يكون مفتياً في أمور الدين<sup>(١)</sup> .

قال ابن القصار: يجب عند مالك رحمه الله على العامي إذا أراد أن يستفتي ضرب من الاجتهاد، وهو أن يقصد إلى أهل ذلك العلم الذي يريد أن يسأل عنه، ولا يسأل جميع من يلقاه، ولكنه إذا أرشد إلى فقيهه، نظر على هيئته، وحذقه بصنعتة، وسأل عن مبلغ علمه وأمانته، فمن كان أعلى رتبة في ذلك استفتاه، وقبل قوله وفتواه، لأن هذا أوثق لدينه، وأحوط لما يقدم عليه من أمر شريعته،

(١) رسائل اليوسي (١/٢٠٦)، وانظر أيضاً: الفتاوى الفقهية في أهم القضايا، للحسن اليوبي (ص ١٣٨).

ويصير هذا بمنزلة الخبرين والقياسين إذا تعارضا عند العالم، واحتاج إلى الترجيح بينهما ويرجح بينهما، وكذلك العامي في المعنيين . اهـ<sup>(١)</sup>.

قال ابن النجار: ومن عدم مفتياً، فله حكم ما قبل الشرع، من إباحة، أو حظر، أو وقف . اهـ، ثم نقل عن آداب المفتي: فإن لم يجد العامي، من يسأله عنها في بلده، ولا غيره، فقليل: له حكم ما قبل الشرع، على الخلاف في الحظر والإباحة والوقف، وهو أقيس، وقطع به ابن مفلح في أصوله . اهـ

وقد اتفقوا على جواز استفتاء من عُرف علمه، وفضله، وأهليته، واجتهاده، وعدالته، كما اتفقوا على منع استفتاء جاهل، أو فاسق، أو هما معا .

وشواهد أهلية المفتي للعامي: انتصابه للفتوى بمشهد من أعيان العلماء، وأن يرى إجماع الناس على سؤاله وأخذهم عنه، وأن يتواتر بين الناس، أو يستفيض، كونه أهلاً للفتوى، وأن يبدو منه ويظهر عليه سمات الدين، والخير، والستر، وأن يخبره عدل، أو عدلان، بأنه أهل للفتوى .

وأما من جهل حاله للمستفتي، فقد اختلفوا فيه، فمنع بعضهم استفتاءه، وأجازة آخرون . ولكل دليله، والمنع أرجحها .

قال الإسنوي: اتفقوا على أنه لا يجوز له أن يستفتي إلا من غلب على ظنه أنه من أهل الاجتهاد والورع، وذلك بأن يراه منتصباً للفتوى بمشهد الخلق، ويرى إجماع المسلمين على سؤاله . اهـ<sup>(٢)</sup>.

(١) المقدمة في الأصول، لابن القصار (ص ٦٢).

(٢) نهاية السؤل، للإسنوي (٤ / ٦١١).



قال الأرموي: واتفقوا على عدم جواز الاستفتاء ممن يغلب على ظنه أنه غير بالغ في العلم إلى درجة الإفتاء، وأنه غير متدين، ثم قال: واختلفوا في جواز الاستفتاء ممن لا يعرفه المستفتي بعلم ولا جهالة ولا فسق ولا عدالة، والمختار عدم جوازه، بل ربما يجب القطع بذلك . اهـ<sup>(١)</sup>.

وقال الخطيب البغدادي: وإذا قصد أهل محلة، للاستفتاء عما نزل به، فعليه أن يسأل من يثق بدينه، ويسكن إلى أمانته، عن أعلمهم، وأمثلهم، ليقصده، ويؤم نحوه . اهـ<sup>(٢)</sup>.

قال القرافي: ولا يجوز لأحد الاستفتاء، إلا إذا غلب على ظنه أن الذي يستفتيه من أهل العلم، والدين، والورع، فإن اختلف عليه العلماء في الفتوى، فقال قوم: يجب عليه الاجتهاد في أعلمهم، وأورعهم، لتمكّنه من ذلك، وقال قوم: لا يجب ذلك، لأن الكل طريقٌ إلى الله تعالى، ولم ينكر أحد على العوام في عصر ترك النظر في أحوال العلماء .

وإذا فرّعنا على الأول، فإن حصل ظن الاستواء مطلقاً، فأمكن أن يقال ذلك متعذر، كما قيل في الأمارات، وأمكن أن يقال: يسقط عنه التكليف ويفعل ما يشاء، وإن حصل ظن الرجحان مطلقاً، تعيّن العمل بالراجح، وإن حصل من وجه: فإن كان في العلم والاستواء في الدين، فمنهم من خير، ومنهم من أوجب الأخذ بقول الأعلّم، قال الإمام: وهو الأقرب، ولذلك

(١) نهاية الوصول في دراية الأصول، للأرموي (٨/ ٣٩٠٤).

(٢) كتاب الفقيه والمتفقه للخطيب، البغدادي (٢/ ١٧٧).

قدم في إمامة الصلاة، وإن كان في الدين والاستواء في العلم فيتعين الأدين، فإن رجح أحدهما في دينه والآخر في علمه، فقليل يتعين الأدين، وقيل الأعلم، قال: وهو الأرجح . اهـ<sup>(١)</sup>.

ونقل ابن القصار - بسنده - عن مالك، قوله: يجب على العوام تقليد المجتهدين في الأحكام، ويجب عليهم الاجتهاد في أعيان المجتهدين، كما يجب على المجتهدين الاجتهاد في أعيان الأدلة . اهـ<sup>(٢)</sup>.

وفي العتبية عن مالك: إذا كان الشيء من أمر دينك، فعليك أيضاً فيه بالثقة، فلن ينجيك أن تقول: سمعت، وقد كان يقال: كفى بالمرء كذباً . اهـ<sup>(٣)</sup>.

قال ابن مفلح: للعامي استفتاء من عرفه عالماً عدلاً، أو رآه منتصباً معظماً، ولا يجوز في ضده عند العلماء وذكره الآمدي اتفاقاً . اهـ<sup>(٤)</sup>.

قال في الروضة وغيرها: « يكفيه قول عدل » ومراده: خبير، وعند بعض الشافعية: إنها يعتمد على قوله: أنا أهل للفتوى ، لإفادة التواتر في المحسوس، واشتهار ما لا أصل له . اهـ

(١) الذخيرة، للقرافي (١/١٤٧).

(٢) المصدر السابق (١/١٤٠).

(٣) الذخيرة، للقرافي (١/١٤٧).

(٤) أصول الفقه، للمقدسي (٤/١٥٤٢).

قال المقدسي: واعتبر بعض أصحابنا الاستفاضة، لا مجرد اعتزائه إلى العلم، ولو بمنصب تدریس أو غيره . اهـ، وقاله بعض الشافعية .

وذكر ابن عقيل: يجب سؤال أهل الثقة والخبرة عنه، لأنه لا يجوز الرجوع إلى غيره إلا بعد علمه بأنه أهل، بدليل النبي والحاكم والمقوم والمخبر بعيب . اهـ، ثم قال: ويكفي خبر واحد كحكم شرعي، وذكر بعض أصحابنا: يقلد من علمه أو ظنه أهلاً بطريق ما اتفاقاً . اهـ

واعتبر ابن الباقلاني: ثقتين، وذكر ابن عقيل عن قوم: لا يلزمه، فيسأل من شاء، وعن الشيعة منع تقليد غير المعصوم . اهـ . قال المقدسي: وهما باطلان . اهـ

ويمنع عندنا، وعند الجمهور، من لم يُعرف بعلم، أو جهل، لأنه الأصل، والظاهر الجهل، فالظاهر أنه منه .

ولا يلزم الجهل بالعدالة، لأننا نمنعه، ثم سلمه في الروضة والآمدي وغيرهما، لأن الغالب عدالة العلماء .

وقال الزبيري: في المستفتي من العامة، إذا أفناه الرجال، واختلفاً: إن كان يتسع عقله، ويكمل فهمه، إذا عُقل أن يعقل، وإذا فُهم أن يفهم، فعليه أن يسأل المختلفين عن مذاهبهم، عن حججهم، فيأخذ بأرجحها عنده، وإلا وسعه التقليد لأفضلها عنده، وقيل: يأخذ بقول من شاء منها، وهو

الصحيح ؛ لأنه ليس من أهل الاجتهاد ، وإنما عليه أن يرجع إلى قول عالم ثقة ، وقد فعل ذلك ، فوجب أن يكفيه . اهـ

وجاء في إعانة الطالبين: يلزم محتاجا استفتاء عالم عدل عرف أهليته، ثم إن وجد مفتيين، فإن اعتقد أحدهما أعلم تعين تقديمه . اهـ .

ثم قال: فلا يجوز استفتاء من انتسب إلى ذلك، وانتصب للتدريس وغيره من مناصب العلماء بمجرد انتسابه وانتصابه اهـ<sup>(١)</sup>.

ونقل عن الروض: ويعمل - أي المستفتي - بفتوى عالم، مع وجود أعلم منه جهله .. فلا يلزم البحث عن الأعلم، إذا جهل اختصاص أحدهما بزيادة علم .. فإن اختلفا - أي المفتيان - جواباً وصفة ، ولانص ، قدم الأعلم، وكذا إذا اعتقد أعلم، أو أروع، ويقدم الأعلم على الأروع . اهـ<sup>(٢)</sup>.

بل قد جوّز له العلماء أن يتخطى ميدان السؤال عن المفتي وصلاحيته للفتوى إلى تحليفه إن عدم الحيلة في التأكد، فنقل القرافي عن ابن برهان في كتاب الأوسط: اختلفوا في الطرق التي عليها يعتمد، فقيل: يجتهد، بانتشار اسمه وصفته، وقيل: يسأله، هل أنت أهل للتقليد، أم لا ؟ فإن أقرّ بذلك، قلّده، وقيل: يحلّفه على ذلك، وقد كان علي بن أبي طالب رضي الله عنه يحلّف الرواة عن رسول الله عليه السلام . اهـ<sup>(٣)</sup>.

(١) إعانة الطالبين (٤/ ٢٢١).

(٢) المصدر السابق (٤/ ٢٢١).

(٣) نفائس الأصول، للقرافي (٩/ ٣٩٧٠).

وقد احتمل الفقهاء فقد من يفتيه في ذاته، وتوفر علومه في الصحف والكتب - كما هو في العصر الحاضر - فنقل الخطيب البغدادي في كتاب الفقيه والمتفقه - بسنده - عن عبد الله بن أحمد بن حنبل قال: سألت أبي عن الرجل تكون عنده الكتب المصنفة، فيها قول رسول الله ﷺ، واختلاف الصحابة، والتابعين، وليس للرجل بصر بالحديث الضعيف المتروك، ولا بالإسناد القوي من الضعيف، فيجوز له أن يعمل بما شاء، ويتخير ما أحب منها، يفتي به ويعمل؟ قال: لا يعمل حتى يسأل ما يؤخذ به منها، فيكون يعمل على أمر صحيح، يسأل عن ذلك أهل العلم، ويكون حاله في معرفته بالفقه ظاهرة، وفي الاعتناء به وصرف الاهتمام إليه معلومة. اهـ<sup>(١)</sup>.

قال البرزلي في فتاويه - وكذا في فتح العلي المالك - وقد سئل اللخمي عن عدم إماماً يستفتيه فيظر في الدواوين المشهورة هل يعمل بما فيها؟ وهل يلزم العامي أن يقلد عالماً في نازلة نزلت به؟ وإذا سأل العامي مفتياً وثم من هو أعلم منه هل يجتزئ بذلك أم لا؟ وكيف لو كانا متساويين؟ فأفتى أحدهما بما يريد وأفتى الآخر بما لا يريد؟

فأجاب: إذا عدم الإنسان من يفتيه، فليرجع لما في الكتاب للضرورة، والعمل بما في الكتب لمن لا يدري لا ينجي من الخطأ فيه لوجهه<sup>(٢)</sup>.

ثم قال: وإذا كان بالبلد إمامان، كل واحد يجوز له أن يفتي، جاز للعامي

(١) الفقيه والمتفقه، للخطيب البغدادي (٢/٩٨).

(٢) فتاوى البرزلي (١/٨٣).

أن يقلد أيهما أحب، أعلمهما أو الآخر، إلا أنه يستحب تقديم الأعلم، ولم يجب، إذ لو وجب لم يجوز أن يُستفتى عالمٌ وفي البلد أعلمٌ منه . اهـ<sup>(١)</sup>.

وسئل ابن رشد عن يشتغل بطرف من العلم: إذا وجد في كتب الفقه خلافاً في مسألة بين العلماء والأصحاب، هل يحل له أن يعمل على قول من أراد منهم؟ أو يجب عليه استفتاء عالم البلد؟ وهل لمن كان بهذا الوصف إذا سأله عامي عن فرع يعرف النقل فيه هل يجوز له أن يخبر به؟ ويحل للعامي الاعتماد على قوله أم لا؟

فأجاب: إذا كان ذلك الكتاب مشهوراً بين الناس، معروفاً لبعض أرباب المذاهب، جاز أن يعتمد على ما يذكر فيه، إذا لم يكن محتملاً لأمر آخر ومقيداً به، والأولى أن يسأل المفتي عن ذلك، وإن كان محتملاً للتعليق على شرط وقيد آخر ينفرد بمعرفته المفتي، لم يجوز له الاعتماد عليه، والأولى الاحتياط بالخروج من الخلاف، بالتزام الأشد الأقوى الأجود، فإن من عزّ عليه دينه تورّع، ومن هان عليه دينه تبدّع، وكذلك الحكم في إجابة القاضي إذا سأل من وقف على ما في الكتاب من الورع، أن يختار المفتي الأعلم الأورع، ولا يسأل عن دينه إلا من يثق بسعة علمه، وتورّعه من التّهجم على الفتيا . اهـ<sup>(٢)</sup>.

وأما إن لم يجد من يفتيه - وقد نزلت به نازلة - فإما أن يفقد العلم به أصلاً، أو يفقد العلم بوصفه دون أصله، والأول منهما عديم التكليف

(١) فتح العلي المالک، لعليش (٥٧/١)، فتاوى البرزلي (٨٣/١).

(٢) المصدر السابق (٥٨/١)، وانظر: فتاوى البرزلي (٨٢/١).

قطعاً، وأما الثاني: فذهب بعض العلماء إلى أن حكمه حكم ما قبل الشرع مع الاختلاف في ذلك، قال في الإنصاف: ومن عدم مفتياً في بلده وغيره فحكمه حكم ما قبل الشرع على الصحيح من المذهب قدمه في الفروع . اهـ، وذهب آخرون إلى أن حكمه حكم المجتهد عند تعارض الأدلة، على الخلاف في ذلك: هل يعمل بالأخف، أو بالأشد، أو يتخير؟

وعلى كل، فإن لم يكن ثمَّ إلا مُفْتٍ واحدٌ، لزم استفتاءؤه، وأما إن تعددوا مع تساويهم، فالمستفتي مخيرٌ، لإجماع الصحابة رضي الله عنهم في عدم منع سؤال المفضل مع وجود الفاضل، وألزمه آخرون باختيار أورعهم وأدينهم وأعلمهم، احتياطاً لدينه وقوة لظنه . اهـ

قال النووي: إن كان في غير بلده مُفْتٍ يجد السبيل إليه وجب التوصل إليه بحسب إمكانه، فإن تعدد ذكر مسألته للقاصر، فإن وجدها بعينها في كتاب موثوق بصحته، وهو ممن يُقبل خبره، نقل له حكمه بنصه، وكان العامي فيها مقلداً صاحب المذهب . اهـ







## أدب السؤال أو الاستفتاء المستفاد من النصوص

لما كان السؤال - أو الاستفتاء - مقدمة الفتوى، وهي نتیجته، لزم تناول قواعده وآدابه، قال ابن أبي جمرة - في حديث رفع العلم بقبض العلماء -: فيه دليل على أن العالم لا يلزمه التعليم قبل السؤال لأن الفتيا لم تقع حتى وقع السؤال . اهـ<sup>(١)</sup>.

ولما تبين - أو سبتين - أن المستفتي شريك المفتي في عواقب فتواه، استناداً إلى قوله ﷺ: «**فَضَلُّوا وَأَضَلُّوا**» . اهـ، وأنها في العاقبة مشتركان، لزم تناول مقدمتها - وهو السؤال - بالبيان .

ومما يزيد لزوم بحث السؤال، وتناول محاذيره، ومخاطره، ما نص عليه العلماء من قولهم: «**لا أدري نصف العلم**» .

وقد قرن بينهما في قوله ﷺ: «**لا ينبغي للعالم أن يسكت على علمه، ولا ينبغي للجاهل أن يسكت على جهله**»، قال الله تعالى: ﴿**فَسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ**﴾<sup>(٢)</sup>.

قال ابن أبي جمرة - بعد أن أورد حديث رفع العلم بقبض العلماء - والذي تقدم ذكر طرف منه: فيه دليل على أن من عمل بفتوى على غير وجهها يلحقه

(١) بهجة النفوس، لابن أبي جمرة (١/١٤٣).

(٢) أدب الفتيا، للسيوطي (ص ٥٠)، وانظر: كنز العمال (١٠/٢٣٩).

من الإثم مثل ما يلحق المفتي بها لأنه عليه السلام قد جعله ضالاً ، كما جعل ضلال المفتي له بذلك سواء، يؤيد هذا المعنى ويزيده إيضاحاً ما روي عنه عليه السلام في الضد أنه قال: « العالم والمتعلم شريكان في الأجر » .. وفيه دليل على أن الجاهل لا يعذر بجهله عند وقوعه في المحذور لأنه عليه السلام قد جعل العوام الذين لم يصيبوا بفتياهم أهلها ضالين مثل الذين أفتوهم بها مع أنهم - المساكين - جاهلون بالأمر ليس لهم معرفة بما يميزون الفتيا الصحيحة من السقيمة . اهـ<sup>(١)</sup>.

وقد تتبع العلماء نصوص القرآن والسنة - في هذا الشأن - واستفادوا منها جملة من الآداب والقواعد، ومن تلك النصوص: ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه أنه قال: قلت يا رسول الله: من أسعد الناس بشفاعتك يوم القيامة؟ قال رسول الله ﷺ: « لقد ظننت يا أبا هريرة أن لا يسألني عن هذا الحديث أحد أول منك، لما رأيت من حرصك على الحديث، أسعد الناس بشفاعتي يوم القيامة: من قال: لا إله إلا الله، خالصاً من قلبه، أو نفسه »<sup>(٢)</sup>. اهـ

وقد استفادوا منه: تقديم ذكر المسؤول على المسألة، وإذا كانت أسماء المسؤول متعددة فليذكر منها أعلاها وأحبها إلى الشخص إذا كان ذلك الاسم على لسان العلم، وترك الدعاء والتعلق عند السؤال، لأنه لم يذكر بعد الاسم المعظم إلا حاجته دون دعاء وتعلق، وأن من أدب العلم حسن السؤال، لأنه

(١) بهجة النفوس لابن أبي جمرة (١/١٤٤).

(٢) صحيح البخاري، باب الحرص على الحديث (١/٤٩).

سأل عن الشفاعة ولم يذكر ما عنده من خبرها، وما وقع له من خبرها، وما وقع له من النظر والتردد حتى اضطر إلى ذكرها، وأن السؤال عنوان للسائل، إذ لا يسأل عن المسعود بالشفاعة وغير المسعود إلا من تحقق إيمانه بها وقوي تصديقه بذلك، وأن السؤال بالجنس أفيد من السؤال بالنوع .

واستفادوا من قوله ﷺ: « لقد ظننت يا أبا هريرة أن لا يسألني عن هذا الحديث أحد أول منك لما رأيت من حرصك على الحديث » أن من السنة إدخال السرور على السائل قبل رد الجواب، وأن إتباع المسرة بالمسرة أولى، وأبلغ في المسرة، وتسمية السائل عند رد الجواب، لأنه عليه السلام ناداه باسمه قبل رد الجواب، وذلك لأمرين: كونه أجمع لحاظه - فيكون ذلك سبباً لتحصيل جميع ما يلقي إليه - ولإدخال السرور عليه، لأن النداء أبداً إذا وقع من الفاضل إلى المفضول يحصل له به ابتهاج وسرور، وأن من السنة إدخال السرور بكل ممكن يمكن، لأنه عليه السلام قد أدخل السرور على هذا السائل في ثلاثة مواضع، وأن من السنة تقديم الأولى في حق السائل، وإن كان لم يسأل عنه، لأنه عليه السلام عدل عن الجواب الذي هو عام للسائل ولغيره، وذكر قبله ما هو الأولى في حقه وما يسر به، وأن فيه دليلاً على إبداء الدليل من الفاضل إلى المفضول لأنه عليه السلام أفضل الناس وأعلاهم قدراً ثم مع ذلك .. أتاه بالدليل على ذلك - وهو الحرص الذي كان منه - ولم يقتصر على إعطائه الحكم دون دليل عليه <sup>(١)</sup>.

(١) بهجة النفوس، لابن أبي جمرة (١/ ١٢٩-١٣٧).

ومن تلك النصوص: عن عاصم بن حميد قال: سألت عائشة: بأي شيء كان يفتح رسول الله ﷺ قيام الليل؟ فقالت: لقد سألتني عن شيء ما سألتني عنه أحد قبلك، كان إذا قام كبرَ عشرًا، وحمد الله عشرًا، وسبَّح عشرًا، وهلَّل عشرًا، واستغفر عشرًا، قال: اللهم اغفر لي واهدني وارزقني وعافني، ويتعوذ من ضيق المقام يوم القيامة . اهـ . وقد استفادوا منه: أن من أدب المفتي تحسين سؤال مستفتيه وتزيين مقاله، فقد أثنت أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها على السؤال، وأن السؤال نصف العلم، ومن استفتى أفتي فعلم، وأن من قواعد اختيار المفتي: أهليته - توقعاً - لإدراك الجواب، فقد اختار السائل أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها لكونها أعلم من غيرها عما هو سائل عنه<sup>(١)</sup>.

قال المناوي: وحسن السؤال نصف العلم، فإن السائل إذا أحسن سؤال شيخه أقبل عليه، وأوضح له ما أشكل، لما يراه من استعداده وقابليته . اهـ<sup>(٢)</sup>.

ومن تلك النصوص أيضاً: حديث رفع العلم بقبض العلماء، وقد تعددت وجوه الاستفادة منه، حتى أوصلها ابن أبي جمرة إلى عشرين وجهاً، ومما ذكره منها: فيه دليل لمن يقول بأن العالم لا يلزمه التعليم قبل السؤال لأن الفتيا لم تقع حتى وقع السؤال . اهـ<sup>(٣)</sup>.

(١) أحاديث الاستفتاح دراية ورواية، للدكتور عبد الرحمن الزيد (١/٥٣).

(٢) التيسير بشرح الجامع الصغير (١/٨٦٤).

(٣) بهجة النفوس (١/١٤٤).

ومن النصوص: عن أبي موسى رضي الله عنه ، قال: جاء رجلٌ إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، ما القتال في سبيل الله؟ فإن أحدنا يقاتل غضباً، ويقاتل حميةً، فرفع إليه رأسه، قال: وما رفع إليه رأسه، إلا أنه كان قائماً، فقال: « مَنْ قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله »<sup>(١)</sup>.

ومن فوائده - كما ذكرها ابن أبي جمرة - أن من الأدب والسنة مقدمة مناداة المسؤول بأعلى أسمائه على الحاجة، وجواز مناداة المفضل للفاضل لحاجته أو في أمر أشكل عليه، وإبداء العلل الواردة للعارف بها ليبين فيها الفاسد من الصالح، وأن يواجه المسؤول السائل بوجهه عند الجواب، وجواز السؤال على كل الأحوال قاعداً أو قائماً، لأن ذكره هنا القيام عند السؤال أو تعليقه لذلك دال على أن المعروف عندهم كان الجلوس فلما أخبر هنا بالقيام دل على جوازه . اهـ<sup>(٢)</sup>.

ومما يدل على عظيم حرمة المفتي - لكونه قد تولى شعيرةً ربانيةً - نصهم على تأديب من يعترض على المفتي، فقد أفرد ابن سهل فصلاً فيمن جفا على من شهد عليه أو أفتى، فقال: في أحكام ابن زياد: قال علي بن فلان للشهود ولأهل الفتيا: تشهدون علي وتفتون علي، ما أدري من أكلم، وكأنه ذهب مذهب التويخ لمن شهد عليه، فأفتوا أن يؤدب أدباً موجعاً، قاله محمد بن لبابة، ومحمد بن غالب، ومحمد بن وليد، ويحيى بن عبد العزيز . اهـ<sup>(٣)</sup>.

(١) صحيح البخاري، باب من سأل وهو قائم عالماً (١/٥٨).

(٢) المصدر السابق (١/١٥٠).

(٣) ديوان الأحكام الكبرى، لابن سهل (١/١٠٩).

وقال في التعدي على أعوان القاضي والاستخفاف بهم: قرأنا وفقك الله الشهادات الواقعة على بني السوسي باستخفافهم وتعديهم، فرأينا شهادات توجب عقوبتهم في انتهاكهم حرمة السلطان، واستخفافهم بقضاة المسلمين، وتعديهم على الرسل وعلى الطالب لهم، وإذا لم يحسم مثل هذا لن تأمن أغلظ منه مما يقود إلى فتنة، ونحن أشرنا عليك أن توقف هؤلاء إن كانوا زرعوا هذه الأرض التي عقلت لقسمتها بين أهلها، ونفذت فيها قضاء محمد بن سلمة قبلك عليهم، قاله ابن لبابة، وعبيد الله بن يحيى، وأرى أن تستبلغ في التغيير على بني السوسي، وتعاقبهم بأبلغ العقوبة، وقاله بجميعه محمد بن وليد، وأيوب بن سليمان، وابن معاذ، ويحيى بن عبد العزيز، وطاهر بن عبد العزيز رحمهم الله أجمعين . اهـ (١).

وقال ابن فرحون: من استخفّ بأعوان القاضي وتعدي عليهم، فإنه تجب عقوبته بانتهاك حرمتهم، واستخفافه بقضاة المسلمين، وتعديه على الرسل، وعلى الطالب لهم، وإذا لم يحسم مثل هذا لم يؤمن أغلظ منه مما يقود إلى فتنة، فيبالغ في التغليظ على من فعل ذلك، ويعاقب فاعله بأبلغ العقوبة، قاله ابن لبابة وعبد الله بن يحيى ومحمد بن وليد وأيوب بن سليمان وابن معاذ ويحيى بن عبد العزيز من أحكام ابن سهل . اهـ (٢).

وفي مختصر خليل: وتأديب من أساء عليه، إلا في مثل اتق الله في

(١) المصدر السابق (٢/٨٠٢).

(٢) تبصرة الحكام في أصول الأفضية ومناهج الحكام، لابن فرحون (٢/٢١٧).

أمري. اهـ، ونقل الخطاب عن ابن الحاجب: ويجب عليه أن يؤدب أحد الخصمين إذا أساء على الآخر، وينبغي ذلك أيضاً إذا أساء على الحكام. اهـ

وقال ابن عرفة: وسمع ابن القاسم: رأيت من يقول للقاضي: ظلمتني؟ قال مالك: يختلف. اهـ ولم يجد فيه تفسيراً، إلا أن وجه ما قاله إن أراد أذاه، والقاضي من أهل الفضل عاقبه. اهـ

وقال ابن رشد: للقاضي الفاضل العدل أن يحكم لنفسه بالعقوبة على من تناوله بالقول، وأذاه، بأن ينسب إليه الظلم والجور مواجهة، بحضرة أهل مجلسه، بخلاف ما إذا شهد به عليه أنه آذاه به، وهو غائب عنه. اهـ<sup>(١)</sup>.

وقال في التاج الأغر:

وإن يُسئَ خصمٌ عليه أو على  
شاهد أو خصم يؤدّب كعلى  
مُفتٍ، ومَن بالزور عمداً شهداً  
عُزِّر في الناس بضرب ونداً

وشرحها، فقال: «كعلى مفت» كما إذا أساء الخصم على مفت، كقوله: قد افتريت عليّ في فتواك.. فالتأديب بالنسبة للإساءة على غير القاضي واجب لا بدّ منه، وهو بحسب الإساءة والمسيء والمساء عليه. اهـ<sup>(٢)</sup>.

(١) مواهب الجليل، للخطاب (٦/١٠٤).

(٢) التاج الأغر (٤/٩٨).

وكيف لا يكون الأمر كذلك، وقد انتهك حرمة الإفتاء، وهو شعيرة ربانية، قال تعالى: ﴿وَمَنْ يُعْظِمِ شَعْبِيرَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ﴾، وقال تعالى: ﴿وَمَنْ يُعْظِمِ حُرْمَتِ اللَّهِ فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ، عِنْدَ رَبِّهِ﴾.

وقد فصل ابن النجار الآداب التي ينبغي للمستفتي أن يسلكها مع المفتي، فقال:

فمن ذلك: أنه ينبغي حفظ الأدب مع مفت وإجلاله إياه، فلا يفعل معه ما جرت عادة العوام به، كإيماء بيده في وجهه، ولا يقول له ما لا ينبغي، ولا يطالبه بالحجة على ما يفتي به، ولا يقال له: إن كان جوابك موافقا فاكتب، وإلا فلا تكتب، ونحوه، كقوله: ما مذهب إمامك في هذه المسألة؟ أو ما تحفظ في كذا؟ أو أفتاني غيرك بكذا، أو أفتاني فلان بكذا، أو قلت أنا كذا، أو وقع لي كذا، لكن إن علم المفتي غرض السائل في شيء لم يجز أن يكتب غيره، ولا يسأله في حالة ضجر، أو هم، أو غضب، أو نحو ذلك.

وقال البرماوي وغيره: للعامي سؤال المفتي عن مأخذه استرشاداً، ويلزم العالم حينئذ أن يذكر له الدليل، إن كان مقطوعاً به، لا الظني، لافتقاره إلى ما يقصر فهم العامي عنه.

وحيث اهتم المصنفون بآداب السؤال، فإنهم لم يغفلوا ضريعه، وهو الجواب، فبينوا آدابه، ومما حكوه فيه: ولا يجوز للمفتي إطلاق الفتيا في اسم مشترك، قال ابن عقيل في فنونه: إجماعاً. اهـ، ثم قال: ومن هنا إرسال



أبي حنيفة: مَنْ سأل أبا يوسف عمّن دفع ثوباً إلى قصار، فقصره وجحدته: هل له أجرة إن عاد فسلمه لربّه؟ وقال: إن قال نعم أو لا، فقد أخطأ. فجاء إليه، فقال: إن كان قصره قبل جحوده: فله الأجرة، وإن كان بعد جحوده فلا أجرة له، لأنه قصره لنفسه.

واختبر أبو الطيب الطبري أصحاباً له في بيع رطل تمر، برطل تمر، فأجازوا فخطأهم، فمنعوا فخطأهم، فخرجوا، فقال: إن تساويا كيلاً تجوز، فهذا يوضح خطأ المطلق في كل ما احتمل التفصيل. اهـ<sup>(١)</sup>.

ومما أحقه العلامة الشاطبي بأدب الاستفتاء من المسائل: ترك الاعتراض على الكبراء محمود، كان المعترض فيه مما يفهم أو لا يفهم، وقد دلت على ما قرره فيها بأمر:

أحدها: ما جاء في القرآن الكريم، كقصة موسى مع الخضر، واشترطه عليه أن لا يسأله عن شيء حتى يحدث له منه ذكراً، فكان ما قصه الله تعالى من قوله: ﴿هَذَا فِرَاقُ بَيْنِي وَبَيْنَكَ﴾، وقول رسول الله ﷺ: «يرحم الله موسى لو صبر حتى يقص علينا من أخبارهما»، وإن كان إنما تكلم بلسان العلم، فإن الخروج عن الشرط يوجب الخروج عن المشروط.

والثاني: ما جاء في الأخبار، وفي الحديث: أنه طبخ لرسول الله ﷺ قدر فيها لحم، فقال: ناولني ذراعاً، قال الراوي: فناولته ذراعاً، فقال: ناولني

(١) شرح الكوكب المنير، لابن النجار (٤/٥٩٣).

ذراعاً، فناولته ذراعاً، فقال: ناولني ذراعاً، فقلت: يا رسول الله، كم للشاة من ذراع، فقال: « والذي نفسي بيده، لو سكت، لأعطيت ذراعاً ما دعوت ».

والثالث: ما عهد بالتجربة من أن الاعتراض على الكبراء قاض بامتناع الفائدة، مبعد بين الشيخ والتلميذ. اهـ.

وقد قال مالك بن أنس لأسد - يعني ابن الفرات - حين تابع سؤاله: هذه سلسة بنت سلسة، إن أردت هذا فعليك بالعراق، فهدده بحرمان الفائدة منه بسبب اعتراضه في جوابه، ومثله أيضاً كثير لمن بحث عنه.

ثم قال الشاطبي: فالذي تلخص من هذا أن العالم المعلوم بالأمانة، والصدق والجري على سنن أهل الفضل والدين والورع، إذا سئل عن نازلة، فأجاب، أو عرضت له حالة، يبعد العهد بمثلها، أو لا تقع من فهم السامع موقعها، أن لا يواجه بالاعتراض والنقد، فإن عرض إشكال فالتوقف أولى بالنجاح، وأحرى بادراك البغية إن شاء الله تعالى. اهـ<sup>(١)</sup>.



(١) الموافقات، للشاطبي (٤ / ٣٢١).

## المستفتي شريك المفتي

### الاحتياط على المفتي لا يكون سبباً في حل الفتوى

قد يتبادر للذهن خلو طرف المستفتي من مسؤولية الفتوى، والعكس صحيح، بل - إن صح التعبير - هو شريك المفتي، لا سيما إن كان مدركاً لعواقب الفتوى، ورمى بثقل الفتوى على المفتي .

وقد أشرك السلف بينهما - أي المفتي والمستفتي - في وصف الزمان بالشورور، فقال سفيان بن عيينة: « إذا كنت في زمان يرضى فيه بالقول دون الفعل، والعلم دون العمل، فاعلم بأنك في شر زمان بين الناس »<sup>(١)</sup>.

ولمّا كانت الفتوى قرينة القضاء - إلا أنه لا إلزام فيها - فتلحق به من حيث التوابع، وقد برأ النبي ﷺ - في الحديث المشهور - القاضي من مسؤولية تضليل المتقاضي، أو خطأ عرض حيثيات القضية .

قال السيد البكري - في إعانة الطالبين - تنبيه: والقضاء الحاصل على أصل كاذب ينفذ ظاهراً، لا باطناً، فلا يحلّ حراماً، ولا عكسه، لقوله ﷺ: « إنكم تختصمون إليّ، ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض فأقضي له بنحو ما أسمع، فمن قضيتُ له من حق أخيه بشيء فلا يأخذه، فإنما أقطع له قطعةً من النار »<sup>(٢)</sup>، فلو حكم - مثلاً - بشاهدي زور بظاهر العدالة لم

(١) إبطال الخيل، للعكبري (ص ٢٨).

(٢) أخرجه البخاري (٦٥٦٦) بلفظ مختلف .

يحصل بحكمه الحل باطنا، سواء المال والنكاح، أما المترتب على أصل صادق فينفذ القضاء فيه باطناً أيضاً قطعاً، وجاء في الخبر: «أمرت أن أحكم بالظاهر، والله يتولى السرائر»، وفي شرح المنهاج لشيخنا: ويلزم المرأة المحكوم عليها بنكاح كاذب الهرب، بل والقتل إن قدرت عليه، كالصائل على البضع، ولا نظر لكونه يعتقد الإباحة، فإن أكرهت فلا إثم. اهـ<sup>(١)</sup>.

قال في التاج الأغر:

.....

ولا يبيح حكم قاضٍ ما ظلم

لكنه يرتفع الخلاف به

بعكس الافتاء فلا يرفع به

قال: والمعنى أن حكم الحاكم المستوفي للشروط المتقدمة لا يجلب الحرام للمحكوم له، إذا كان ظالماً في نفس الأمر، فمن ادعى نكاح امرأة، وهو كاذب في دعواه، وأقام شاهدي زور على نكاحها، وكان الحاكم لا يرى البحث عن العدالة، كالحنفي، أو كان يرى البحث عنها كالمالكي، وعجزت المرأة عن تجريحهما، فحكم بأنها زوجة له، فحكمه لا يجلب وطأها للمحكوم له، خلافاً للحنفية، حيث قالوا: يجوز وطؤها مع علمه بأنه لم يكن عقد عليها، كأنهم نظروا إلى أن حكمه صيرها زوجة كالعقد.

وحكى المواق عن ابن رشد: حكم الحاكم لا يجلب حراماً، ولا يحرم

(١) إعيانة الطالبين، لأبي بكر البكري الدمياطي (٤/٣٣٩).

حلالاً، على من علمه في باطن الامر، لأن الحاكم إنما يحكم بما ظهر، وهو الذي يتعبد به، ولا ينقل الباطل عند من علمه، عما هو عليه من تحليل أو تحريم .. وهذا إجماع من أهل العلم في الأموال، وإنما اختلفوا في حل عصمة النكاح أو عقدها، بظاهر ما يقضي به الحكم، وهذا خلاف الباطن، فذهب مالك والشافعي وجمهور أهل العلم إلى أن الأموال والفروج سواء، وقال أبو حنيفة وكثير من أصحابه أن ذلك في الأموال خاصة، فلو أن رجلين تعمدا الشهادة بالزور على رجل أنه طلق امرأته، فقبل القاضي شهادتهما، لظاهر عدالتهما عنده، وفرق بين الرجل والمرأة، أنه يجوز لأحد الشاهدين أن يتزوجها وهو عالم بأنه كاذب في شهادته، واحتجوا بحكم اللعان . اهـ

ثم قال: لكنه أي حكم الحاكم أو المحكم يرتفع به الخلاف في تلك النازلة، فلا يجوز لمخالف فيها نقضه، فإذا حكم بفسخ عقد أو صحته لكونه يرى ذلك لم يجز له ولا لغيره من القضاة نقضه، ولا يجوز لملت علم بحكمه أن يفتي بخلافه، وهذا في الخلاف المعتبر بين العلماء بقوة المدرك، وأما ما ضعف مدركه فلا يرفع الخلاف بل ينقض .

ثم قال: بعكس الإفتاء فلا يرفع الخلاف به ، لأن الإفتاء إخبار لا إلهام، فلو سئل القاضي أو المفتي عن قضية فأخبر السائل بحكمها لم يكن إفتاءه حكماً يرفع خلافاً .

ونقل المواق عن ابن عرفة: جزم القاضي بحكم شرعي على وجه مجرد لإعلامه به فتوى لا حكم، وجزمه به على وجه الأمر به حكم . اهـ

قال: فتحصل أن الحكم في نازلة فيها خلاف، ولو خارج المذهب، يصير تلك النازلة متفقاً عليها، لكن لا يتعدى الاتفاق إلى نازلة أخرى مماثلة لها، بل الخلاف باق فيها، وأن الفتوى لا يرتفع الخلاف بها بل هو باق . اهـ<sup>(١)</sup>.

وقد تعددت شواهد العلماء في تحذير المفتي من تحايل المستفتي، قال في كشف القناع: ينبغي له أن يكون بصيراً بمكر الناس وخداعهم، ولا ينبغي له أن يحسن الظن بهم، بل يكون حذراً فظناً مما يصورونه في سؤالاتهم لئلا يوقعوه في المكروه. اهـ<sup>(٢)</sup>.

قال ابن مفلح: حادثة نبهت على التحرز من الخديعة في الفتيا، صبي بسرته ظاهرة، وجلدته مقلصة، فشاهده الفقهاء، وأفتى أقوام: لا يجب ختنه، فوقع في نفس الحنبلي أن يمد يده، ويحرك الجلد، فامتد، واستخف بهم حيث دلسوا. اهـ

قال: وأوجب الشرع والعقل التحرز من العوام بالتقية، كما يلزمه التحرز من مضار الآخرة، حكى أن حنفياً وطى رجعيته، فتحدثت - هي وابن لها من غيره - في قتله وإباحة ماله، فعلم حنبلي، فأعلمهم بإباحتها، وهل يسوغ لعاقل أن يهمل هؤلاء، ولا يفزع منهم كل الفزع، ويتجاهل كل التجاهل في الأخذ بالاحتياط منهم، وإن أهملهم بعين الأزدراء ضييع نفسه، فإنه عندهم أهون، وهم أكثر، وعلى الإضرار به أقدر، وهل طاحت دماء الأنبياء والأولياء

(١) التاج الأغفر في شرح نظم نضار المختصر، لمختار بن محمد محيّمات (٤/ ١١٢).

(٢) كشف القناع، للبهوتي (٦/ ٢٩٩).

إلا بأيدي هؤلاء وأمثالهم، حيث رأوا من التحقيق ما ينكرون، ولا إقالة لعالم  
زل في شيء مما يكرهون . اهـ

وقيل له: ينبغي أن تفتي بظاهر ما تسمع، فقال: لا، فإني لو سئلت عن  
قال لرجل: يا عالم يا فاضل يا كريم أمدح هو؟ لم أفت، فإن كان فيه معان  
تنطبق عليها هذه الأوصاف، وإلا فهي مجانة واستهزاء . اهـ<sup>(١)</sup>.

قال ابن عابدين: شرط بعضهم تيقظ المفتي، قال: وهذا شرط في زماننا،  
فلا بد أن يكون المفتي متيقظا، يعلم حيل الناس ودسائسهم، فإن لبعضهم  
مهارة في الحيل والتزوير، وقلب الكلام، وتصوير الباطل في صورة الحق،  
فغفلة المفتي يلزم منها: ضرر كبير في هذا الزمان . اهـ<sup>(٢)</sup>.

على أنهم لم يقتصروا في محاذيرهم على التحايل اللفظي، إذ قد يحتال  
المستفتي على المفتي في الكتابة - قبل حصول الفتوى أو أثناءها أو بعدها - قال  
الخطيب البغدادي: وإن كان بين الكلامين فاصل من بياض، أو في آخر بعض  
سطور الحاشية بقية بياض، خطّ على ذلك، وشغله، على نحو ما يفعله الشاهد،  
إذا قرأ كتاب الشهادة، فإنه ربما قصد بذلك تغليط المفتي، وتخطئته، بأن يكتب  
فيه بعد فتواه ما يفسدها، وبلغني أن القاضي أبا حامد المرورودي يُلي بمثل  
ذلك، عن قصد بعض الناس، فإنه كتب: ما تقول في رجل مات وخلف ابنة  
وأختاً لأم وابن عم، فأفتى: للبنت النصف والباقي لابن العم، وهذا جواب

(١) أصول الفقه، لابن مفلح المقدسي (٤/١٥٧٩).

(٢) حاشية ابن عابدين (٤/٣٠١).

صحيح، فلما أخذ خطه بذلك، ألحق في موضع البياض « وأباً » فشنَّ على أبي حامد بذلك . اهـ

ثمَّ قال: وإن مرَّ بشبه كلمة غريبة، أو لفظة تحتمل عدة معان، سأل عنها المستفتي، ثم روى بسنده عن عبد الله بن عباس: إذا سأل أحدكم، فليُنظر كيف يسأل؟ فإنه ليس أحد إلا وهو أعلم بما سأل عنه من المسؤول . اهـ، وروى بسنده أيضاً عن علي: إذا سأل سائل فليعقل، وإذا سئل المسؤول فليتبه اهـ<sup>(١)</sup>.

وقال ابن القيم: ينبغي للمفتي أن يكون بصيراً بمكر الناس وخداعهم وأحوالهم، فإن لم يكن كذلك زاغ وأزاع، فالغر يروج عليه زغل المسائل كما يروج على الجاهل بالنقد زغل الدراهم، وذو البصيرة يخرج زيفها كما يخرج الناقد زغل النقود، وكم من باطل يخرج الرجل بحسن لفظه وتنميته في صورة حق، بل هذا أغلب أحوال الناس، فإن لم يكن المفتي فقيهاً في معرفة أحوال الناس تصور له المظلوم في صورة الظالم وعكسه، ومما يتعلق بهذا ما نبه إليه بعض العلماء من أنه يشترط في المفتي أن يكون على علم بالأعراف اللفظية للمستفتي، لئلا يفهم كلامه على غير وجهه، وهذا إن كان إفتاؤه فيما يتعلق بالألفاظ كالأيمان والإقرار ونحوها . اهـ<sup>(٢)</sup>.

ومن غرائب التحايل على المفتي من القيادة: أن الملك المأمون السعدي

(١) الفقيه والمتفقه، للخطيب البغدادي (٢/ ١٨٤).

(٢) إعلام الموقعين (٤/ ٢١٠).



لما سلم مدينة العرائش للإسبانيين، تحايل على الفقهاء، فاستفتاهم مُدّعياً أنه لما وغل منعه النصارى من الخروج من بلادهم، حتى يعطيهم نحر العريش، وأنهم ما تركوه خرج بنفسه حتى ترك لهم أولاده رهناً على ذلك، فهل يجوز له أن يفدي أولاده من أيدي الكفار بهذا الثغر أم لا؟ وكان هدفه - من خلال تحايله - الحصول على تزكية تصرفه الذي كان قد أمضاه فعلاً، ولم يكن محتاجاً قطعاً لفتواهم، فمنهم من أفتى بالجواز خوفاً على نفسه، كالفقيه أبي القاسم بن أبي النعيم، ومنهم من تهرب من الفتوى، فارا بنفسه إلى البادية، كالإمام أبي عبد الله محمد الجنان، والإمام أبي العباس أحمد المقرئ، اللذين استخفيا مدة استبراء لدينهما حتى صدرت الفتوى من غيرهما، وكالشيخ أبي علي الزياتي، والحافظ أبي العباس أحمد بن يوسف الفاسي، اللذين رحلا من مدينة فاس إلى البادية، ومنهم من تصدى للموقف بشجاعة، وعبر عن إنكاره الشديد لتسليم مدينة إسلامية للنصارى، ومن هؤلاء الشيخ أبو عبد الله محمد بن أبي الحسن المعروف بالحاج الأغصاوي البقال .. فحقد عليه المأمون فقتله سنة ١٠١٩ هـ. اهـ<sup>(١)</sup>.

وقد وردت في السنة النبوية أحاديث تدل على ضرورة وزن المستفتي لفتوى المفتي، وعرضها على ما يملكه من موازين الاطمئنان واليقين، فعن وابصة بن معبد رضي الله عنه، قال: أتيت رسول الله ﷺ فقال: جئت تسأل عن البر؟ قلت: نعم، قال: «استفت قلبك، البرُّ ما اطمأنت إليه النفس،

(١) الفتاوى الفقهية في أهم القضايا من عهد السعديين إلى ما قبل الحماية، للأستاذ الحسن اليوبي (ص ١٣٢).

واطمأنَّ إليه القلب، والإثمُ ما حاك في النفس، وتردد في الصدر، وإن أفتاك النَّاسَ «<sup>(١)</sup>». ومراده بـ «النَّاسِ» علماءؤهم، ويؤكد هذا المعنى: رواية: «وإن أفتاك المفتون»، وقوله: «وأفتوك» أي بخلافه، لأنهم إنما يقولون على ظواهر الأمور دون بواطنها .

ويستفاد منه - في جانب الفتوى - أنها لا تزيل الشبهة، إذا كان المستفتي ممن شرح الله صدره، وكان المفتي إنما أفتى بمجرد ظن، أو ميل إلى الهوى، من غير دليل شرعي، فأما ما كان له مع المفتي به دليل شرعي، فيجب على المستفتي قبوله - وإن لم ينشرح صدره - كالمطر في السفر والمرض، وقصر الصلاة في السفر، ونحو ذلك مما لا ينشرح به صدور كثير من الجهال . اهـ

قال في أضواء البيان - بعد نقله للحديث المتقدم - ولا شك أن المراد بهذا الحديث ونحوه - الحث على الورع وترك الشبهات، فلو التبست مثلاً ميتة بمذكاة، أو امرأة محرمة بأجنبية، وأفتاك بعض المفتين بحلية إحداهما، لاحتمال أن تكون هي المذكاة في الأول، والأجنبية في الثاني، فإنك إذا استفتيت قلبك، علمت أنه يحتمل أن تكون هي الميتة أو الأخت، وأن ترك الحرام والاستبراء للدين والعرض لا يتحقق إلا بتجنب الجميع، لأن ما لا يتم ترك الحرام إلا بتركه فتركه واجب، فهذا يحيك في النفس ولا تنشرح له، لاحتمال الوقوع في الحرام فيه كما ترى، وكل ذلك مستند لنصوص الشرح لا للإلهام . اهـ<sup>(٢)</sup>.

(١) مسند أحمد (٢٩/٥٢٨).

(٢) أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، لمحمد الأمين الجكني (٣/٣٢٦).

وجاء في الخلاصة في شرح حديث الولي: فذلك في الواقعة التي تتعارض فيها الشبه والريب، ونقل عن الغزالي قوله: واستفتاء القلب إنما هو حيث أباح الشيء، أما حيث حرم فيجب الامتناع، ثم لا يُعوّل على كل قلب، فربّ موسوس ينفي كل شيء، وربّ متساهل نظر إلى كل شيء، فلا اعتبار بهذين القلبين، وإنما الاعتبار بقلب العالم الموفق المراقب لدقائق الأحوال، فهو المحكّ الذي تمتحن به حقائق الصور، وما أعزّ هذا القلب. اهـ وقال البيهقي في شعب الإيوان: هذا محمول على أنه يعرف في شأنه من علم الغيب ما عسى يحتاج إليه أو يحدث على لسان ملك بشيء من ذلك. اهـ<sup>(١)</sup>

ونقل في الفتح الرباني للساعاتي عن حجة الإسلام قوله: ولم يرد كل أحد لفتوى نفسه، وإنما ذلك لوابصة في واقعة تخصّه. اهـ.

وقال بعض العلماء: وبفرض العموم، فالكلام فيمن شرح الله صدره، بنور اليقين، فأفتاه غيره بمجرد حدس، أو ميل، من غير دليل شرعي، وإلا لزمه اتباعه، وإن لم يشرح له صدره. اهـ. قال: وهو وجيه. اهـ<sup>(٢)</sup>.

وجاء في المعتصر من المختصر من مشكل الآثار: قوله: «إن أفتاك أو أفتوك» الحديثان راجعان إلى معنى واحد، لأن النفس إذا اطمأنت كان منها حسن الخلق، والإثم ضد ذلك، من انتفاء الطمأنينة، ومع ذلك يكون سوء الخلق، وما يتردد في الصدر مثله، ولا يخرج فتيّا الناس عن صاحبه، ومثله

(١) شعب الإيوان، للبيهقي (٥٤٩٤).

(٢) الفتح الرباني، الساعاتي (٧٤/١).

ما روي: «الصدق طمأنينة والكذب ريبة»، والطمأنينة معها حسن الخلق، والريبة معها سوء الخلق، وما يتردد في الصدر ولا تخرجه فتيا الناس . اهـ<sup>(١)</sup>

وقال أبو العباس أحمد بن أبي حفص الأنصاري القرطبي: غير أن تلك التجويزات المعتبرة، وإن كانت مرجوحة، على مراتب في القرب والبعد، والقوة والضعف، وذلك بحسب الموجب لذلك الاعتبار، فمنها ما يوجب حزازة في قلب المتقي، ومنها ما لا يوجب ذلك، فمن لم يجد ذلك، فلا ينبغي له أن يتوقف، لأنه يلتحق ذلك بالقسم الأول عنده، ومن وجد ذلك توقف وتورّع، وإن أفتى المفتون بالراجح لقوله ﷺ: « لا يبلغ العبد أن يكون من المتقين حتى يدع ما لا بأس به حذراً بما به البأس »<sup>(٢)</sup>، وهنا يصدق قولهم: استفت قلبك وإن أفتوك، لكن هذا إنما يصح ممن نور الله قلبه بالعلم، وزين جوارحه بالورع، بحيث يجد للشبهة أثراً في قلبه، كما يحكى عن كثير من سلف هذه الأمة، كما نقل عنهم في «الحلية» و«صفة الصفوة»، وغيرهما من كتب ذلك الشأن .

وأما إن لم يترجح الفعل على الترك، ولا الترك على الفعل: فهذا هو الأحق باسم الشبهة، والمتشابه؛ لأنه قد تعارضت فيه الأشباه، فهذا النوع يجب فيه التوقف إلى الترجيح، لأن الإقدام على أحد الأمرين من غير رجحان حكم بغير دليل، فيحرم، إذ لا دليل مع التعارض . اهـ<sup>(٣)</sup>.

ومن شواهد تمازجها - المفتي والمستفتي - في المقدمة والنتيجة، وتحمل

(١) المفهم لما أشكل من تلخيص مسلم، لأبي العباس أحمد الأنصاري القرطبي (٧٠ / ٢).

(٢) السنن الكبرى، للبيهقي، باب كراهية مبايعة من أكثر ماله (٣٣٥ / ٥).

(٣) المفهم لما أشكل من تلخيص مسلم (١١ / ٧).

كل منهما من وزر تمريره حال إداركه - كل على قدره - ما ورد في الصحيحين عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: « إن الله لا يقبض العلم انتزاعاً، ينتزعه من العباد، ولكن يقبض العلم بقبض العلماء، حتى إذا لم يبق عالماً أخذ الناس رؤوساً جهالاً، فاستلوا فافتوا بغير علم، فضلوا وأضلوا»<sup>(١)</sup>، وروى أبو داود وابن ماجه عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال ﷺ: « مَنْ أَفْتِيَ بِغَيْرِ عِلْمٍ كَانَ إِثْمُهُ عَلَى مَنْ أَفْتَاهُ »، وعند ابن ماجه: « بفتيا غير ثبت »<sup>(٢)</sup>.

وقد حرص أهل العلم على تقعيد الجواب في الفتوى، فألزموا المفتي بما في التزامه ضمان من اختراق فتواه، أو وقوعه في شرك المستفتي وتحاييله، قال ابن المنير في باب من أجاب السائل أكثر مما سأله، وبعد أن أورد حديث ابن عمر رضي الله عنهما إن رجلاً سأل النبي ﷺ ما يلبس المحرم؟ ويؤخذ منه أيضاً: أن المفتي إذا سئل عن واقعة، واحتمل عنده أن يكون السائل يتذرع بجوابه إلى أن يعديه إلى غير محل السؤال، وجب عليه أن يفصل جوابه، وأن يزيده بياناً، وأن يذكر مع الواقعة ما يتوقع التباسه بها، ولا يعد ذلك تعدياً بل تحريماً، وكثير من القاصرين يدفع بما لا ينفع، ويأتي بالجواب أبتراً تسرعاً، لا تورعاً. اهـ<sup>(٣)</sup>.

ولمّا أدرك الفقهاء أن التحايل قد يقود إلى استفتاء القاضي، ليتحصل من خلاله

(١) صحيح البخاري كتاب العلم باب، كيف يقبض العلم؟ (رقم ١٠٠)، صحيح مسلم كتاب العلم باب رفع العلم (رقم ٢٦٧٣-٤).

(٢) سنن أبي داود، كتاب العلم باب التوقي في الفتيا (رقم ٣٦٥٧)، سنن ابن ماجه، المقدمة باب اجتناب الرأي والقياس (رقم ٥٣).

(٣) المتواري على تراجم أبواب البخاري، لابن المنير الاسكندري (١/٦٥).

على مستند فقهي يحتاج به في مواطن الخصومة، حذروا من ذلك، فقررروا في فتوى القاضي الشرعي للغرماء في مسائل القضاء في الدعاوي الواقعة أمامه أو أمام قاض آخر بأن القاضي لا يفتي للخصوم، لما يترتب على ذلك من الفتن والتلبسات . اهـ .

وفي الفتاوى الهندية: واتفقوا على أنه لا يفتي القاضي للخصوم حتى لا يقفوا على رأيه فيشتغلون بالتلبيس . اهـ، وروي عن أبي يوسف في رجلين تقدما إلى القاضي في أمر وظن القاضي أنهما تقدما إليه ليعلما ما يقضي به في ذلك أقامهما من عند نفسه . اهـ<sup>(١)</sup>.

وقال مالك: لا يفتي القاضي في مسائل القضاء، وأما في غير ذلك فلا بأس به . اهـ<sup>(٢)</sup>، وكان سحنون إذا أتاه رجل يسأله عن مسألة من مسائل الأحكام لم يجبه، وقال هذه مسألة خصومة . اهـ

وقال ابن المنذر: يكره للقاضي أن يفتي في الأحكام . اهـ، وكان شريح يقول أنا أقضي ولا أفتي . اهـ، وفي المغني: وأما الفتيا في الطهارة وسائر ما لا يحكم في مثله لا بأس بالفتيا فيه<sup>(٣)</sup> . اهـ

وقد فطن الفقهاء إلى ما قد يتبع تخفيف الأثمان - عند شراء أو بيع القاضي أو المفتي - من احتمال انكسار الفتوى أو الحكم، قال أبو المطرف المالقي: وأما الفقيه العالم يقف يشتري الشيء، فيقارب في بعض الأمر، فقد خففه مالك، إذا كان أمراً قريباً، ولكن أشد ما في ذلك أن يكون يقبل الهدية ممن له عنده

(١) الفتاوى الهندية للسادة الحنفية، للشيخ نظام وجماعة (٣/٣٢٧).

(٢) تبصرة الحكام، لابن فرحون (١/٨٥).

(٣) المغني، لابن قدامة (١١/٥٠٨).

خصومة، أو وقف عنده الخصمان للفتاوى، فهذه لا ينبغي، وهذا شديد، وأما في غير ذلك - إلا لرعاية حق العالم وإجلاله - فهو خفيف، ثم قال: وهذا المفتي له أن يفتي من سأل، وإذا كان شيء فيه للمستفتي خصومة عند القاضي فيتوقف حتى يعلم كيف النازلة عنده، وفي محضره وديوانه . اهـ<sup>(١)</sup>

وقال أبو المطرف المالقي أيضاً - مشيراً إلى تلازم التخاصم والتحايل - وقد نزلت مسألة ببجاية، شاور فيها أبو إسحاق قاضي بجاية ابن الشرفي (ت ٤٣٨ هـ) وذكر أن الفقهاء اختلفوا فيها، وهي: أن امرأة كان لها ابن من زوج ميت، وابنان من زوج آخر حي، فكتبت لابنيها من زوجها الحي بعض مالها صدقة في حياتها، وصحتها، وحيزت عنها، ثم ماتت، فقام ولي الابن اليتيم، وشهدت له بينة بأن أم هذا اليتيم كان بينها وبين جدته - أم زوجها الميت - تباعد، وإن كتابها الذي كتبت لبني زوجها الحي كان لغير الله، ولجهة عداوتها مع جدة اليتيم، فأفتى القاضي: أن هذا لا ينفع، وأن الصدقة نافذة، وعجب ممن أفتى بغير هذا . اهـ . قال المالقي: وكتبت إلى القاضي أقول: هذا من التشغيب، يجب أن ينهى عنه، وقال: كان النجوي البجائي مطبوعاً في الفتوى . اهـ<sup>(٢)</sup> .

ونقل في فيض القدير عن سهل التستري، قوله: خرج العلماء والزهاد والعباد من الدنيا وقلوبهم مقفلة، ولم تفتح إلا قلوب الصديقين والشهداء، ولولا أن إدراك قلب من له قلب بالنور الباطني حاكم على علم الظاهر لما قال المصطفى ﷺ: « استفت قلبك » فكم من معان دقيقة من أسرار القرآن تخطر

(١) الإحكام، لأبي المطرف (ص ١١٢).

(٢) المصدر السابق (ص ١٠٠).

على قلب المتجرد للذكر والفكر، وتخلو عنها زبر التفاسير، ولا يطلع عليها أفاضل المفسرين ولا محققو الفقهاء المعتمدين . اهـ<sup>(١)</sup>

ومما حذر العلماء - من يتعاطى الفتوى - من الوقوع في حباله: التكفير، أو التفسيق، أو ما من شأنه تحليل الدم أو العرض أو المال، أو غيرها من مسائل العقيدة والتوحيد، قال الخطيب البغدادي: ومن كان مرسوما بالفتوى في الفقه، لم ينبغ أن يطلق خطه في مسألة من الكلام كالقضاء، والقدر، والرؤية، وخلق القرآن، وما أشبه ذلك، لكن لو سئل في رقعة عن سب الصحابة، أو ذكر السلف الصالح بسوء، أو بدعة كذا وكذا، ونحو هذا الجنس، كتب الجواب في ذلك، وأكثر الأمر فيه، للمصلحة وزجراً لسفلة الناس . اهـ

ثم قال: وإذا سئل عن قال: أنا أصدّق من محمد بن عبد الله، أو عن قال: الصلاة لعب وعبث، أو قال لقصيدة بعض الشعراء: أحسن من القرآن، فيجب أن لا يبادر المفتي، بأن يقول هذا حلال الدم، أو مباح النفس، أو عليه القتل، بل يقول: إذا صحّ ذلك، إما بالبيّنة، أو بالإقرار، استتابه السلطان، فإن تاب قبل توبته، وإن لم يتب أنزل به كذا وكذا، وبالغ في ذلك وأشفعه . اهـ

ثم قال: وإن سئل عن قال كذا وكذا مما يحتمل أموراً لا يكون بعضها كفراً، فينبغي للمفتي أن يقول: يسأل هذا عما أراد بما قال، فإن أراد كذا، فالجواب كذا، وإن أراد كذا، فالجواب كذا . اهـ<sup>(٢)</sup>

(١) فيض القدير، للمناوي (١/٤٩٥).

(٢) الفقيه والمتفقه، للخطيب البغدادي (٢/١٩٠).



## حدود مسؤولية المفتي

سبقت الإشارة إلى مسؤولية المفتي عن فتواه، ودخوله - وفتواه - تحت دائرة المحاسبة من الجهاز التشريعي، ولا يعني هذا بوجه من الوجوه إعفاء المفتي من المسؤولية، وإنما هو شريك للمفتي في حالات كثيرة، ومن شواهد ذلك قوله ﷺ: « استفت قلبك وإن أفتاك الناس وأفتوك ».

ولعل اعتباره - أي العامي - في انعقاد الإجماع - عند بعضهم - وتعريفه ب: اتفاق أمة محمد ﷺ على أمر من الأمور الشرعية، من دلائل وضوح مسؤوليته.

كما أنه مأمور بالاستفتاء، لقوله تعالى: ﴿ فَسَأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾، ففي تفسير القرطبي: قال ابن زيد: أراد بالذكر القرآن، أي فاسألوا المؤمنين العالمين من أهل القرآن. اهـ. قال جابر الجعفي: لما نزلت هذه الآية، قال علي رضي الله عنه: نحن أهل الذكر. اهـ<sup>(١)</sup>.

ولا يعني هذا استفتاءه بلا ضابط، أو تلقيه بلا تحرر، ففي العتبية عن مالك رضي الله عنه: إذا كان الشيء من أمر دينك فعليك أيضاً فيه بالثقة، فلن ينجيك أن تقول: سمعت، وقد كان يقال: كفى بالمرء كذباً. اهـ<sup>(٢)</sup>. وأصله قوله ﷺ: « كفى بالمرء كذباً أن يحدث بكل ما سمع »<sup>(٣)</sup>.

(١) الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي (١١/٢٧٢).

(٢) فتاوى قاضي الجماعة ابن سراج (١١٨).

(٣) صحيح مسلم بشرح النووي، باب النهي عن الحديث بكل ما سمع (١/٩٧).

وقد يتحایل المستفتي، أو يخفي عن المفتي جوانب مهمة، رغبة في قلب الجواب، أو حصوله بما يرضيه، أو يخلصه من ورطة، أو مشكلة .

قال ابن القيم: لا يجوز العمل بمجرد فتوى المفتي، إذا لم تطمئن نفسه، وحاك في صدره من قبوله، وتردد فيها، لقوله ﷺ: « استفتِ نفسك وإن أفتاك الناس وأفتوك »، فيجب عليه أن يستفتي نفسه أولاً، ولا تخلصه فتوى المفتي من الله، إذا كان يعلم أن الأمر في الباطن بخلاف ما أفتاه، كما لا ينفعه قضاء القاضي له بذلك، كما قال النبي ﷺ: « مَنْ قَضَيْتُ لَهُ بِشْيءٍ مِنْ حَقِّ أَخِيهِ فَلَا يَأْخُذْهُ فَإِنَّمَا أَقْطَعُ لَهُ قِطْعَةً مِنْ نَارٍ »، والمفتي والقاضي في هذا سواء . اهـ.

ثم قال: ولا يظن المستفتي أن مجرد فتوى الفقيه تبيح له ما سأل عنه، إذا كان يعلم أن الأمر بخلافه في الباطن، سواء تردد، أو حاك في صدره، لعلمه بالحال في الباطن، أو لشكّه فيه، أو لجهله به، أو لعلمه جهل المفتي، أو محاباته في فتواه، أو عدم تقييده بالكتاب والسنة، أو لأنه معروف بالفتوى بالحيل، والرخص المخالفة للسنة، وغير ذلك من الأسباب المانعة من الثقة بفتواه، وسكون النفس إليها، فإن كان عدم الثقة والطمأنينة لأجل المفتي، يسأل ثانياً وثالثاً حتى تحصل له الطمأنينة، فإن لم يجد، فلا يكلف الله نفساً إلا وسعها، والواجب تقوى الله بحسب الاستطاعة . اهـ<sup>(١)</sup>.

وقد تناول القرطبي في تفسير قوله تعالى: ﴿ وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا ﴾ فتوى لابن عباس رضي الله عنهما، أفتى فيها مرة بتوبة القاتل، ومرة بعدم توبته، فروى بسنده عن سعد بن

(١) إعلام الموقعين (٤/ ٢٥٤).

عبيدة، قال: جاء رجل إلى ابن عباس فقال ألمن قتل مؤمناً متعمداً توبة؟ قال: لا، إلا النار، قال: فلماً ذهب، قال له جلساؤه: أهكذا كنت تفتينا؟ كنت تفتينا أن لمن قتل توبة مقبولة، قال: إني لأحسبه رجلاً مغضباً، يريد أن يقتل مؤمناً. اهـ. قال: فبعثوا في إثره فوجدوه كذلك. اهـ<sup>(١)</sup>، وفي روايته إشارة واضحة إلى ضرورة إدراك المفتي لمقاصد المستفتي، وأنه لا يباشيه فيما خفي منها، فكانت توبة المستفتي الأول صادقة، بخلاف الثاني، فقد جاء ما كراً يريد أن يستسل من المفتي فتوى تؤيد ما نواه من قتل مؤمن. اهـ.

ولعل ما تقدم تقريره من اشتراكهما - المفتي والمستفتي - في جرم الفتوى، إذا تأكد للأخير منها مخالفتها، هو المستقر عند علماء المذاهب، قال ابن نجيم - في البحر الرائق - وإن لم تطمئن نفسه إلى جواب المفتي استحسب سؤال غيره، ولا يجب. اهـ<sup>(٢)</sup>.

ومن نماذج التحايل في الاستفتاء: قال اللقاني: ولقد سئلت مرة عن عقد النكاح بالقاهرة، هل يجوز أم لا؟ فارتبت، وقلت له: ما أفتيك حتى تبين لي المقصود بهذا الكلام، فإن كل أحد يعلم أن عقد النكاح بالقاهرة جائز، فلم أزل به حتى قال: إنا أردنا أن نعقده خارج القاهرة فمنعناه لأنه استحلال، فجننا للقاهرة فعقدناه، فقلت له: هذا لا يجوز لا بالقاهرة، ولا بغيرها<sup>(٣)</sup>. اهـ.

ومنها: ما حكى عن أبي الحسن الأجهوري - مفتي المالكية بمصر في زمانه -

(١) الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي (٥/٣٣٣).

(٢) البحر الرائق، لابن نجيم (٦/٢٩١).

(٣) منار أصول الفتوى، لللقاني (ص ٣٢٤).

أن مغربياً - وهو طالب عنده - استفتاه عن وجه يستحل به نكاح مطلقته ثلاثاً، من غير قيده المعلوم، وهو نكاحها من غيره ثم طلاقها منه اختياراً لا احتيالياً، وتكرر منه ذلك مراراً، رغم أن الشيخ قد أفناه في بداية الاستفتاء بما هو اللازم، وفي آخر مرة قال: إن نكاحها غيري أموت، ثم انتهت رواية الاستفتاء الغربية بتلقي الأجهوري ضربة على رأسه، أفقدته بصره، إذ قد احتقدها عليه المغربي وأسرها في نفسه، فلما كان ذات يوم جاء مشتتلاً على خنجر، والشيخ في المجلس يدرس، فلم يشعر به حتى ضرب الشيخ بخنجره، فترامى عليه من حضر من الطلبة، يقونه بأنفسهم، فجرح جملة منهم، ووقى الله الشيخ من كيدته، وجرح في رأسه جرحاً، كان السبب في ذهاب عينيه. اهـ<sup>(١)</sup>.

ولأجل ذلك قال اللقاني: ينبغي للمفتي أن لا يأخذ بظاهر لفظ المستفتي العامي، حتى يتبين مقصوده، فإن العامة ربما عبروا بالألفاظ الصريحة من غير مدلول ذلك اللفظ، ومتى كان حال المستفتي لا تصلح له تلك العبارة ولا ذلك المعنى، فذلك ريبة للمفتي، ينبغي للمفتي الكشف عن حقيقة الحال فيه كيف هو؟ ولا يعتمد على لفظ الفتيا أو لفظ المستفتي، فإذا تحقق الواقع في نفس الأمر ما هو أفناه، وإلا فلا يفديه مع الريبة، وكذلك إذا كان معنى اللفظ مما مثله لا يسأل عنه، ينبغي أن يستكشف، ولا يفتي بناء على ذلك اللفظ، فإن وراءه في الغالب مرمى هو المقصود، ولو صرح به امتنعت الفتيا. اهـ<sup>(٢)</sup>.

وقد يستغل المستفتي غفلة المفتي - في الفتوى المكتوبة - فيضيف أو يمحو أو يزور، فقد استفتي بعض العلماء المشهورين على رجل مات، وترك أما وأخا

(١) الرحلة العياشية، لعبد الله بن محمد العياشي (١/٢٤٣).

(٢) منار أصول الفتوى، للقاني (ص ٣٢٤).

لأم، وترك الكاتب في آخر السطر بياضاً، ثم قال: وابن عم، فكتب المفتي: للأم الثلث، وللأخ للأم السدس، والباقي لابن العم، فلما أخذ المفتي الفتيا كتب في ذلك البياض: «وأباً» ثم دور الفتوى على الناس بالكوفة، وقال: انظروا فلانا، كيف حجب الأب بابن العم، فقال أصحابه: مثله ما يجهل هذا، فقال: هذا خطه شاهد عليه، ف وقعت فتنة عظيمة بين فئتين من الفقهاء . اهـ

قال اللقاني - بعد أن حكى ما تقدم - فينبغي للمفتي أن يجذر من مثل هذا، وأن يسد البياضات، كما يفعل الوراقون في كتب الأحباس وغيرها، حذراً من التتميم، وينبغي له إذا وجد سطرًا ناقصاً في آخر الفتيا، أن يكمله بخطه، بما يكتبه من الفتيا . اهـ<sup>(١)</sup>.

قال القرافي: فإنه ذريعة عظيمة للطعن في العلماء المفتين، وذريعة للتوصل للباطل والتتميم . اهـ<sup>(٢)</sup>.

ومما نبه عليه اللقاني - من موانع التحايل - ينبغي للمفتي أن لا يفتي الا على لفظ الفتيا بعد الفحص عن الربية فيه، ولا يعدل عنه إلى لفظ آخر يكتبه في لفظ الفتيا زيادة في الاستفتاء، ثم يفتي بناء على تلك الزيادة التي زادها، نحو أن يكتب له في الفتيا: ما تقول فيمن اشترى خمرًا من المسلمين؟ فيقول في الفتيا: إن كان قد شرها بعد شرائها لها وجب عليه الحد، فيقول المفتي: قد أفتاني بعض الفقهاء بأن فلاناً الذي اشترى الخمر يجد بناء على ما كتبه، والمفتي

(١) المصدر السابق (ص ٣٢٤).

(٢) المصدر السابق (ص ٣٢٤).

إنما أفتى بناء على ما أراه، فيفسد الحال، بل لا يفتي المفتي إلا على ما وجد، حتى يقول بعض العلماء في هذا المعنى: المفتي لا يكون متبرّعاً. اهـ<sup>(١)</sup>.

ثم ختم تنبيهه السابع، فقال: وإذا قصد الناس أن يجعلوه سُلمًا للوصول للمحارم، فلا يساعدهم على ذلك، بل ينبغي أن يكون كالمجتهد المتحليل على وقوع الحق في الوجود حسب قدرته. اهـ<sup>(٢)</sup>.

قال البغدادي: وإن كان بين الكلامين فاصل من بياض، أو في آخر بعض سطور الحاشية بقية بياض، خطّ على ذلك، وشغله على نحو ما يفعل الشاهد إذا قرأ كتاب الشهادة، فإنه ربما قصد بذلك تغليط المفتي، وتخطئته، بأن يكتب فيه بعد فتواه ما يفسدها، ثم حكى نحو ما تقدم<sup>(٣)</sup>.

ولما كان إلحاح المستفتي على تحصيل فتواه قد يؤدي - غالباً - إلى عشرة لا تغتفر، فقد حذر العلماء من انجرار المفتي خلف رغبات المستفتي وإلحاحه المستمر، روى التمرتاشي: قال العلامة الشيخ أبو بكر الإسكاف رحمه الله: كان الشيخ أبو نصر محمد بن سلام إذا ألح عليه المستفتي، وقال له: جئت من مكان بعيد، يقول:

فما نحن ناديناك من حيث جئتنا

ولا نحن عمينا عليك المذاهب

(١) منار أصول الفتوى (ص ٣٢٦).

(٢) المصدر السابق (ص ٣٢٧).

(٣) كتاب الفقيه والمتفقه، للخطيب البغدادي (٢/ ٣٨٨).

ثُمَّ نَقَلَ عَنْ أَبِي اللَّيْثِ رَحِمَهُ اللَّهُ قَوْلَهُ: يَنْبَغِي أَنْ يَرْفُقَ الْمَفْتِي فِي أَوَّلِ الْأَمْرِ، وَيَقُولُ: حَتَّى أَفْرَغَ مِنْ هَذَا الْأَمْرِ، فَإِذَا أَلْحَ عَلَيْهِ، جَازَ أَنْ يَجِيبَ بِمِثْلِ هَذَا الْكَلَامِ. اهـ<sup>(١)</sup>.



---

(١) مسعفة الحكام، للشهاب التمرتاشي (١/١٥٩).





## لزوم العمل بالفتوى أو عدم لزومه

تناول الأصوليون الفتوى من حيث لزومها وعدمه، إذ ينبني عليها عوده على المفتي، قال باب الشنقيطي: هل بمجرد وقوع صحة جواب المفتي، وحقيقته، في نفس المستفتي، يلزمه العمل به؟<sup>(١)</sup>

وقد أورد الزركشي سؤالاً، ونصه: متى يلزم العامي العمل بما يلقيه المجتهد؟ ثم قال: فيه أوجه:

أحدها: بمجرد الإفتاء .

والثاني: إذا وقع في نفسه صدقه وحقيقته، قال ابن السمعاني: إنه أولى الأوجه. قال ابن الصلاح: ولم أجده لغيره.

والثالث: ذكره احتمالاً: أنه إذا شرع في العمل به، كالكفارات، وهو يقوى على قول من يقول: إن الشروع فيما يلزم ملزم.

والرابع: - وهو الأصح - لا يلزمه إلا بالتزامه، كالنذر، فيصير بالتزامه لازماً له، لا بالفتيا، ويؤيده ما سبق من التخيير فيما إذا اختلف عليه جواب المفتين .

والخامس: - واختاره ابن الصلاح - أنه إنما يلزمه إذا لم يجد غيره، سواء التزم أو لا، أو برجح أحدهما، أو بحكم حاكم .

(١) إرشاد المقلدين عند اختلاف المجتهدين، لباب الشنقيطي (ص ١٦٣).

قال الزركشي: وإذا قلنا بالأول، فكان السؤال مثلاً عن يمين، فقال له المجتهد: حنت، فهل يُقدَّر الحنث واقعاً بقول المجتهد، كحكم الحاكم، أو إنها يقع الحنث بالالتزام بلفظه أو بنية؟ فيه نظر. اهـ (١).

قال باب الشنقيطي معلقاً على ما ذكره ابن السمعاني على الوجه الثاني، والذي سبق ذكره: وما ذكره ابن السمعاني موافق لما في شرح الزاهدي على مختصر القدوري، وعن أحمد العياضي: العبرة بما يعتقد المستفتي، فكل ما اعتقده من مذهب حلَّ له الأخذ به ديانة، ولم يحلَّ له خلافه. اهـ

وما في رعاية الحنابلة: ولا يكفيه من لم تسكن نفسه إليه. اهـ، وفي أصول ابن مفلح: الأشهر يلزمه بالتزامه. اهـ، وقيل: ويظنه حقاً، وقيل: ويعمل به، وقيل: يلزمه إن ظنه حقاً، وإن لم يجد مُفتياً آخر لزمه، كما لو حكم به حاكم. اهـ

ثمَّ قال: يعني ولا يتوقف ذلك على التزامه، ولا على سكون نفسه إلى صحته، كما صرَّح به ابن الصلاح، وذكر أنه الذي تقتضيه القواعد. اهـ (٢).

ونقل في بغية المسترشدين عن الأشخر اليمني: ولو كان العالمُ بالغاً درجة الفتوى في مذهبه، وعلم أمراً، فأفتى به بحكم، ولم يمثل أمره، فله الحمل عليه قهراً، بنفسه أو بغيره، إذ تجب طاعة المفتي فيما أفتى به، ونقل السمهودي عن الشافعي ومالك: أن للعالم - وإن لم يكن قاضياً - أن يعزَّر بالضرب والحبس وغيرهما من رأى استحقاقه إذ يجب امتثال أمره. اهـ (٣).

(١) البحر المحيط، للزركشي (٣١٨/٦).

(٢) إرشاد المقلدين عند اختلاف المجتهدين، لباب بن سيدي الشنقيطي (ص ٢٦٣).

(٣) بغية المسترشدين، لعبد الرحمن باعلوي (ص ١٢).

ومما يزيد اللزوم وضوحاً، قوله في إرشاد المقلدين: ثم في غير ما كتاب من الكتب المذهبية المعتمدة: أن المستفتي إن أمضى قول المفتي لزمه، وإلا فلا، حتى قالوا: إذا لم يكن الرجل فقيهاً، فاستفتى فقيهاً، فأفتاه بحلال أو حرام، ولم يعزم على ذلك، حتى أفتاه فقيه آخر بخلافه، فأخذ بقوله وأمضاه، لم يجوز له أن يترك ما أمضاه فيه، ويرجع إلى ما أفتاه به الأول، لأنه لا يجوز له نقض ما أمضاه، مجتهداً كان أو مقلداً، لأن المقلد متعبد بالتقليد، كما أن المجتهد متعبد بالاجتهاد .

ثمَّ كما لم يجوز للمجتهد نقض ما أمضاه، فكذا لا يجوز للمقلد، لأن اتصال الإمضاء بمنزلة اتصال القضاء، واتصال القضاء بمنع النقض، فكذا اتصال الإمضاء . اهـ<sup>(١)</sup>.



(١) إرشاد المقلدين عند اختلاف المجتهدين، لباب بن سيدي الشنقيطي (ص ٢٦٣).



## إطلاع المستفتي على الاختلاف بين العلماء فيما سأل عنه، وأثره في ضمان المفتي

لا يجوز للمفتي إلقاء المستفتي في الحيرة، فيطلعه على أقوال أهل العلم في مسألته، من غير اعتماد أحدها، فعن الشعبي، قال: اجتمعنا عند ابن هبيرة في جماعة من قراء أهل الكوفة، والبصرة، فجعل يسألهم حتى انتهى إلى محمد بن سيرين، فجعل يسأله، فيقول له: قال فلان كذا، وقال فلان كذا، وقال فلان كذا، فقال ابن هبيرة: قد أخبرتني عن غير واحد، فبأي قول آخذ؟ قال: اختر لنفسك، فقال ابن هبيرة: قد سمع الشيخ علماً، لو أعين برأي . اهـ<sup>(١)</sup>.

قال العلامة الدردير في أقرب المسالك: للمفتي إذا استفتي في مسألة فيها قولان، أن يحمل المستفتي على أيهما، وقيل: بل يخبره بالقائلين، فيقلد أيهما أحب، كما لو كانوا أحياء، وهذا إذا لم يكن فيه أهلية للترجيح، وإلا فليرجح أحد الأقوال . اهـ<sup>(٢)</sup>.

وسئل ابن أبي زيد عن المفتي يخبر المستفتي؟ فقال: من الناس من يقول: إن المفتي إذا أفتى المستفتي باختلاف الناس، أن له أن يختار لنفسه أي الأقوال شاء، بمنزلة رجل دخل المسجد، فوجد فيه أبا المصعب في مجلس، وابن وهب،

(١) إرشاد المقلدين عند اختلاف المجتهدين، لباب بن الشيخ الشنقيطي (ص ١٢٦).

(٢) الشرح الصغير على أقرب المسالك (٩/١).

وغيرهما كذلك ، فله أن يقصد أيهم شاء، فيسأله، لا فرق بين أن يعمل بقول من شاء منهم، وهم أحياء، أو يختار ما ثبت من أقوالهم بعد موتهم . اهـ<sup>(١)</sup>.

قلت: - أي السائل - لأبي محمد: بم تقول أنت في ذلك؟ قال: أمّا من فيه فضل اختيار، فله أن يختار لنفسه، ومن ليس في فضل الاختيار قلّد رجلاً يفتوّى في نفسه، فاختيار الرجل كاختيار القول . اهـ

وسئل في موضع آخر في المفتي يخيّر السائل في الأقوال؟ فأجاب: لا يفعل، وليختر المفتي له قولاً بتقليده . اهـ<sup>(٢)</sup>.

قال عليش - بعد نقله ما تقدم عن ابن أبي زيد -: فانظر إلى ما نقله الشيخ من القول الأول، فهو يقتضي انصراف التقليد إلى مسألة المقلد، على سبيل الإطلاق، من غير تقييد فيما يقلده، بكونه مشهوراً، أو أصح، أو قائله أفضل . اهـ

وفي مفيد الحكام لابن هشام: إذا لم يكن القاضي من أهل العلم، واختلف عليه العلماء فيما يشاورهم فيه، فقليل: يأخذ بقول أعلمهم، وقيل: بقول أكثرهم، وقيل: يأخذ بقول من شاء منهم . اهـ. وفي المتطي: ينظر في أقوالهم، فما رآه عنده أقرب إلى الجواز أخذ به . اهـ. وقيل: يأخذ بقول من شاء منهم، يعني وإن لم يكن قائله أعلم، ولا أكثر، بل يكون مثلاً، أو أقل عدداً، أو أدنى علماً . اهـ .

(١) فتح العلي المالک لعليش (١/٦١)، فتاوى ابن أبي زيد (ص ٩٢)، المعيار المعرب (٤١/١٠).

(٢) فتاوى البرزلي (١/٦٣).

قال عليش: فهذا هو عين القول الشاذ، وقد قال هذا القائل بجواز تقليده فأين الإجماع على المنع من ذلك . اهـ.

ثم قال: ولعل الإجماع - على تقدير ثبوته - إنما يكون حيث تبع القاضي أو المفتي في تقليد الشاذ هواه، فإن أبغض شخصا، أو كان من ذوي الخمول شدد عليه، ففضى عليه، وأفتاه بالمشهور، وإن أحبه أو كان له عليه منة، وكان من أصدقائه، أو أقاربه، واستحيا منه، لكونه من ذوي الواجهة، أو أبناء الدنيا، أفتاه أو قضى له بالشاذ الذي فيه رخصة.. وحكى ابن فرحون في منع ذلك الإجماع، وذلك أن القول الشاذ وإن كان حقا مثلا فلم يتبعه هذا المقلد لأجل حقيقته بل لأجل متابعة هواه به . اهـ<sup>(١)</sup>.

وقد قال بعض المفسرين في قوله تعالى لداود عليه السلام: ﴿وَلَا تَتَّبِعِ الْهَوَىٰ﴾ بعد أمره له أن يحكم بالحق: أن فيه إشارة إلى أن الامتثال لا يكون بمجرد الحكم بالحق حتى يكون الباعث على الحكم به أحقيته لا اتباع الهوى، فيكون معبود من اتصف بهذا هواه لا مولاه - جل وعلا - حتى إنه إذا لم يجد هواه في الحق تركه واتبع غير الله، أما من قلد القول الشاذ لأنه حق في حق من قال به، وفي حق من قلده ولم يحمله عليه مجرد الهوى بل الحاجة والاستعانة على دفع ضرر ديني أو دنيوي، ثم شكر الله تعالى على كون ذلك القول وافق غرضه، ولو لم يجد من الحق ما يوافق هواه أجره وخاف الله تعالى، فهذا ترجى له السلامة في تقييده ذلك . اهـ<sup>(٢)</sup>.

(١) فتح العلي المالک (١/٦٢)، وانظر: المسودة في أصول الفقه، لآل تيمية (٢/٨٥٨).

(٢) فتح العلي المالک (١/٦٢).

ونقل عlish - أيضاً - جواب بعض أصحابه في مسألة حكم المقلد - المذكور - وصفة حكم المستفتي إذا أخبره المفتي باختلاف العلماء في مسألة اجتهادية استفتاه فيها:

- فقول: له تقليد من شاء منهم، بناء على أن كل مجتهد مصيبٌ، وأن الأقوال المنسوبة للأموات كالأقوال الثابتة للأحياء .

- وقيل: لا يصح له التخيير، ولا يسوغ للمفتي إطلاق الخلاف للمستفتين، فيتعين القول الراجح، فإن تأهل للترجيح وجب، والأرجح برجحان القائل بناء على أن المصيب في الاجتهاديات واحدٌ، وأن تقليد المفضل مع وجود الفاضل من المجتهدين ممنوعٌ .

- وقيل: إنما ذلك على سبيل الأولى، عملاً بمقتضى الخروج من الخلاف، وهو من باب الورع .

ثم قال: فالأول من الأقوال: نقله الشيخ ابن أبي زيد، والثاني هو: مختاره، والثالث: مختار عز الدين بن عبد السلام، والثاني هو: الذي تعضده القواعد الأصولية، وعليه بنى حجة الإسلام الغزالي والإمام المازري، ونص على أن العدول عن المشهور، أو ما رجحه شيوخ المذهب المالكي، من ضعف العلم وقلة الدين، وهذا هو الحق والتحقيق، ومن سلك سبيلاً غير ذلك في القضاء والفتيا فقد اتبع هواه، وهلك في بنيات الطريق، فالعمل بالراجح متعينٌ عند كل عالم متمكن<sup>(١)</sup>.

(١) فتح العلي المالكي (١/٦٣).



ونقل اللقاني عن النووي قوله: يكره له أن يقتصر في جوابه على قوله: فيها قولان، أو وجهان، أو خلاف، أو روايتان، أو نحوهما، لأن ذلك لا يفيد جوابا للمستفتي، بل ينبغي أن يجزم بالراجح، فإن لم يعرفه انتظر ظهوره، أو امتنع من الإفتاء كما فعله كثير. اهـ<sup>(١)</sup>.

ثم قال: ذكر ابن الفرات المالكي: أن عمل الشيوخ جرى على أن المفتي يحكي القولين أو الأقوال، وكذا ذكر الجزولي في آخر شرح الرسالة، وهو خلاف ما ذكره ممن ذكرنا. اهـ، ثم قال: قال بعض المتأخرين: وينبغي أن يختلف ذلك باختلاف أحوال المستفتي، ومن لديه منهم معرفة، ومن ليس كذلك. اهـ<sup>(٢)</sup>.

ونقل - أي اللقاني - عن ابن غازي: قيل: وبحمل المستفتي على معين من الأقوال المتساوية جرى العمل. اهـ وقد ذكر اللخمي في ذلك قولين في باب صلاة السفر، فقال: وإذا كان في البلد فقهاء ثلاثة، كل واحد يرى غير رأي صاحبيه، وكلهم أهل للفتوى، جاز للعامي أن يقلد أيهم أحب، وإن كان عالم واحد فترجحت عنده الأقوال جرت على قولين، أحدهما: أن له أن يحمل المستفتي على أيهما أحب، والثاني: أنه في ذلك كالناقل يخبره بالقائلين، وهو يقلد أيهم أحب كما لو كانوا أحياء. اهـ، ثم قال: وعلى حملة على معين لا يفعل ذلك إلا مراعيًا لوجه الله تعالى. اهـ<sup>(٣)</sup>.

(١) أنظر: المجموع، للنووي (١/٤٧).

(٢) منار أصول الفتوى، للقاني (ص ٣١٥).

(٣) منار أصول الفتوى، للقاني (ص ٢٨٦).

قال الشاطبي: وأما الثاني فإنه إذا أفتى بالقولين معا على التخيير فقد أفتى في النازلة بالإباحة، وإطلاق العنان، وهو قول ثالث خارج عن القولين، وهذا لا يجوز له إن لم يبلغ درجة الاجتهاد باتفاق، وإن بلغها لم يصح له القولان في وقت واحد، ونازلة واحدة أيضاً، حسبما بسطه أهل الأصول، وأيضاً فإن المفتي قد أقامه المستفتي مقام الحاكم على نفسه، إلا أنه لا يلزمه المفتي ما أفتاه به، فكما لا يجوز للحاكم التخيير كذلك هذا، وأما إن كان عامياً فهو قد استند في فتواه إلى شهوته وهواه، واتباع الهوى عين مخالفة الشرع، ولأن العامي إنما حكم العالم على نفسه ليخرج عن اتباع هواه ..

ثم قال: فإذا عرض العامي نازلته على المفتي، فهو قائل له أخرجني عن هوائي ودلني على اتباع الحق، فلا يمكن والحال هذه أن يقول له في مسألتك قولان فاختر لشهوتك أيهما شئت، فإن معنى هذا تحكيم الهوى دون الشرع، ولا ينجيه من هذا أن يقول فعلت إلا بقول عالم، لأنه حيلة من جملة الحيل التي تنصبها النفس وقاية عن القال والقييل، وشبكة لنيل الأغراض الدنيوية، وتسليط المفتي العامي على تحكيم الهوى، بعد أن طلب منه إخراج هواه رمي في عمارة وجهل بالشرعية وغش في النصيحة، وهذا المعنى جار في الحاكم وغيره والتوفيق بيد الله تعالى<sup>(١)</sup>.



(١) الموافقات، للشاطبي (٤ / ١٤٤).

## تكرار استفتاء المفتي نفسه أو غيره

### بتكرار المسألة

قال ابن القصار: يحتمل مذهب مالك إذا استفتى العامي العالم في نازلة فأفتاه، ثم نزلت تلك النازلة بالعامي مرة أخرى، فيحتمل أن يقال إنه يستعمل تلك الفتوى، ولا يحتاج إلى أن يسأله ثانية، لأنه على الظاهر قد ساع له، ولو كلف ذلك لشق عليه، وهذا إذا كانت المسألة الأولى بعينها، وما لا إشكال فيه على أحد .

ويحتمل أن يقال: إن عليه أن يسأل، ولعله الأصح، لأنه إنما يعمل باجتهاد ذلك الفقيه، ولعل اجتهاده في وقت إفتائه قد تغير عما كان أفتاه به في ذلك الوقت، وهذا مثل من يجتهد في القبلة فيصلي، ثم يريد أن يصلي صلاة أخرى، فإنه يجتهد ثانية، ولا يعمل على الاجتهاد الأول . اهـ<sup>(١)</sup>.

ونقل القرافي ما تقدم عن ابن القصار - مختصراً - فقال: إذا استفتى العامي في نازلة ثم عادت له، يحتمل أن يعتمد على تلك الفتوى لأنها حق، ويحتمل أن يعيد الاستفتاء لاحتمال تغير الاجتهاد . اهـ<sup>(٢)</sup>.

وتحكى المسألة بصورة أخرى: إذا استفتى العامي في مسألة فأفتي، ثم وقعت له ثانية، فهل يعمل بالفتوى الأولى، أو يلزمه أن يستفتي ثانياً؟ ففيها

(١) المقدمة، لابن القصار (ص ٣٢).

(٢) الذخيرة للقرافي (١/١٤٠).

وجهان أيضاً لأصحاب الشافعي وأحمد، أولهما: لا يلزمه، استصحاباً، ولأن الأصل بقاء ما كان على ما كان، وثانيهما: يلزمه، ولا يجوز له العمل بالفتوى الأولى، لاحتمال تغيرها في نظر المفتي، لاطلاعاً على ما يخالفه - من دليل - إن كان مجتهداً - أو نص لإمامه - إن كان مقلداً، فيكون المستفتي قد عمل بما هو خطأ عند المفتي، وهناك من فصل، فإن مات من استفته لم يلزمه تجديد السؤال، وإلا - بأن كان حياً - لزمه، وذلك لكون الميت مأموناً رجوعه عن الفتوى، بخلاف الحي، فقد روي عن ابن مسعود رضي الله عنه: « من كان منكم مستنئاً فليستن بمن قد مات، فإن الحي لا تؤمن عليه الفتنة ».

قال القرافي: إذا استفتي مجتهد فأفتى، ثم سئل ثانية عن تلك الحادثة، فإن كان ذاكرةً لاجتهاده الأول أفتى، وإن نسي استأنف الاجتهاد، فإن أداه إلى خلاف الأول أفتى بالثاني، ثم نقل عن الإمام قوله: والأحسن أن يعرف العامي ليرجع عن ذلك القول . اهـ<sup>(١)</sup>.

قال ابن النجار: ويلزم المفتي تكرير النظر عند تكرار الواقعة عند الأكثر، قال ابن عقيل: وإن لم يكرر النظر كان مقلداً لنفسه، لاحتمال تغير اجتهاده إذا تكرر النظر، قال: وكالقبلة يجتهد لها ثانياً .. ثم قال: وذكر بعض أصحابنا لا يلزم، لأن الأصل بقاء ما اطلع عليه وعدم غيره، ولزوم السؤال ثانياً فيه الخلاف، فلا يكفي السائل بالجواب الأول على الصحيح .. وعند أبي الخطاب والآمدني: إن ذكر المفتي طريق الاجتهاد لم يلزمه، وإلا لزمه، وهو ظاهر . اهـ

(١) الذخيرة، للقرافي (١/١٤٧).

قال: ويلزم المستفتي - أيضاً - تكرير السؤال عند تكرار الواقعة، لأنه قد يتغير نظر المفتي وهذا الصحيح، لكن محل الخلاف: إذا عرف المستفتي أن جواب المفتي مستند إلى الرأي، كالقياس، أو شك في ذلك، والغرض: أن المقلد حي، فإن عرف استناد الجواب إلى نص أو إجماع، فلا حاجة إلى إعادة السؤال ثانياً قطعاً، وكذا لو كان المقلد ميتاً. اهـ<sup>(١)</sup>.

وعلى كل، فلم يرتض القرافي ما تقدم تقريره في المسألة من حيث الجملة، فقال مستدركا: قلت: وهذا يتجه إذا كان المفتي مجتهداً، أو كان في زماننا، لكن المسألة وقع فيها اجتهاد، وتخريج، حتى يحتمل تغير الاجتهاد، ثم قال: أما الفتيا بالنقل الصرف الذي لا يحتمل تغير الاجتهاد، فلا حاجة للسؤال - أي تكراره - غير أن المستفتي قد لا يعلم الحال، فيسأل لاحتمال أنها اجتهادية، أما إذا علم، فلا. اهـ<sup>(٢)</sup>.

وقد تحكى المسألة من طرف آخر، فيقال: إذا استفتى في مسألة، ثم حدث له مثلها، فهل يجب على المفتي أن يجتهد لها ثانياً، أم يعتمد على الاجتهاد الأول؟

فإن ظهر له فيها ما يوجب تغير اجتهاده الأول، اجتهد ثانياً، ولا ينقض الأول، وأما إذا لم يظهر له ما يوجب تغيير اجتهاده: ففي وجه لأصحاب أحمد والشافعي: يجتهد ثانياً، ويجدد النظر فيها؛ لاحتمال ظهور ما كان خافياً في

(١) شرح الكوكب المنير، لابن النجار (٤/ ٥٥٤).

(٢) نفائس الأصول، للقرافي (٩/ ٣٩٧١).

اجتهاده الأول، وفي وجه لا يجب عليه الاجتهاد ثانياً، ولا حاجة إلى تجديد نظره، بل يكفي اجتهاده الأول، استصحاباً، ولأن الأصل بقاء ما كان على ما كان، وفرق بعضهم بين أن يكون ذاكراً لاجتهاده الأول أو لا؟ ويقتصر في الحال الأول على ما أفتى به أولاً ولا يجد في المسألة نظراً أو اجتهاداً، وإلا بأن كان غير متذكر، فلا بد له من النظر والاجتهاد ثانياً، لكونه في حكم من لم يجتهد أصلاً. اهـ.

ولعل ما تقدّم مشعر بلزوم حرص دوائر الإفتاء على تسجيل عناوين ووسائل الاتصال المحتمل بالمستفتي، وذلك لجواز العود إليه - لاحقاً - إن بدا فيما أفتى به خطأً أو نحوه، وقد يكون في تسجيل وسائل الاتصال به إمكانية تطبيق ما تم تقريره في هذه المسألة.

### نماذج من تكرر الاستفتاء بتكرار الواقعة:

قال أبو المطرف: وجرى عندنا مسألة الذي يستودع المتاع، فيتعدى عليه، ويغرم بسببه، أنه لا شيء على صاحب الوديعة، فقبل للقاضي: تذكر فيها اختلافاً؟ فقال: لا، إلا أن هذه المسألة وأشباهاها نزلت منذ سنين وأفتيت فيها بهذه الرواية. اهـ.

قال أبو المطرف: وأخبرت أن ابن الزيتون - فقيه فاس - أفتى أن على صاحب الوديعة أن يغرم ذلك للمستودع، وأخبرت عنه أنه وجدها رواية، وأما أنا فلم أر فيها اختلافاً. اهـ<sup>(١)</sup>.

(١) الأحكام، لأبي المطرف المالقي (ص ١٠٠).

وسئل الشاطبي: عن رجل يعطي سلعته لدلال يصيح عليها، فيعطى فيها ثمنا، فيخبر الدلال صاحب السلعة بالذي أعطي فيها، فيقول له: بعها له، فيخبر الدلال المشتري أنه يريد أكثر من ذلك، فيعطى أكثر أو يزيد غيره عليه، هل هذه الزيادة سائغة للبائع أم لا؟ وظهر لي أن البيع قد تم، ونازعني بعض الأصحاب؟ فأجاب: هذه المسألة يتصور فيها وجهان:

أحدهما: أن يعلم من قصد البائع أنه أراد: أعطه السلعة، كان ثمَّ زيادة من غيره أو لا، ويعرف ذلك بقرائن الأحوال أو غيرها، فلا إشكال أن البيع هنا منعقد، إذ قد أوجب له السلعة على كل حال فهي للمشتري، ولا رجوع للمشتري هنا عن البيع .

الثاني: أن يعلم من قصده أنه أراد أعطه السلعة إن لم يكن ثمَّ زيادة من غيره، وهذا هو الغالب من مقاصد الناس في هذا المساق، أي إن لم تجد زائداً فأعطه السلعة .

فعلى هذا إن أتى من يزيد قبل إيصال السلعة إلى المشتري لم يكن المشتري أحقَّ بها دون من زاد فيها، وكأن الثاني هو الذي قصد المنازع لكم وقصدتم أنتم الأول، فلا خلاف بينكم في المعنى . اهـ

ثمَّ أعاد السائل السؤال مرة أخرى، فأجابه: أعدتم السؤال في مسألة البيع وفرضتموها، والبائع إذا قال له الدلال: أعطيت في سلعتك كذا، أو لم تَسوِّ إلا كذا، فقال البائع: أعطه إيَّها، فإنما معناه في عرف الناس: أعطه إيَّها إن لم

يوجد مَنْ يزيد على المسمى، فإذا زاد عليه أحد فالزيادة مقبولة حكماً، حلال للبائع لقضاء العرف بذلك، اللهم إلا أن يقول البائع: إنما قصدت بيعها بذلك لزيادة عليه، فإذا ذلك لا تحمل له الزيادة إلا أن يتراضى المتبايعان<sup>(١)</sup>.

وسئل الشاطبي بما نصه: يا سيدي كنت أعتقد أن قسمة المطعوم المشترك لا يسوغ أخذ الشريك نصيبه أو شيئاً منه إلا بحضور شريكه وأخذه مثله، فبلغني عنكم أنه سائغ، فلکم الفضل في الإفادة بها؟ فأجاب: كنا نسمع من الشيوخ ما قلتم واعتقدتم، ثم وجدنا للمازري في مسائل سئل عنها ما يشعر بالجواز، فكنا نتذاكر به من غير جزم بالقضية لإشكال ذلك الكلام، ثم رأيت لابن رشد ما يظهر منه الجواز قطعاً، فانظروها في كتاب القسمة من المقدمات فإنه قال في آخر كلامه على قسمة المكيل والموزون: وإذا قسمت كل صبرة على حدة جازت قسمتها بالمكيال المجهول كما تجوز بالمكيال المعلوم، قال: لأن قسمة الصبرة الواحدة على الكيل تميز حق وليس ببيع، فنفى أن يكون مثل هذا بيعاً، فلم يلزم فيه ما يلزم في بيع الطعام بالطعام، فلا يشترط فيه حضور الشريك وأخذه مثله، وهي مسألة شركاء الزرع يقتسمونه في الأندر. اهـ

وراجعه السائل في المسألة بعينها، فقال: قد وقفتُ على كلام ابن شد في قسمة الطعام المشترك، فلکم الفضل فيما أعول عليه في العمل والفتيا؟ فأجاب: الذي يظهر لي أن يعمل على ذلك النص بناء على أنها تميز حق لا بيع، وإن كان أصل المذهب غير ذلك، أن القسمة بيع، فلا يطلب الشريك

(١) فتاوى الشاطبي (ص ١٤٢).



في الطعام المكيل أو الموزون بحضور شريكه، ولا بانتجاز قبضه، وهو الذي عمل به النَّاسُ، فيتركون وما هم عليه . اهـ<sup>(١)</sup>.

وسئل أيضاً عن مسألة الزيادة في المرتب من بيت المال ؟ وكان السائل له الشيخ الشهير أبو عبد الله الحفار المذكور فوجه، فأجاب ..... الخ، ثم قال:

ثم لما وصل الجواب في الزيادة في المرتب من الأعباس، كتب إليه السائل معيدا في فصل من كتاب، قال: وقد جرى علي قدر الله بوقوعي في مسألة زيادة المرتب، وقد أخذت تلك الزيادة نحو ثلاثين سنة فما أفعل ؟ فأجاب: قد وقفت على سؤالكم المكتتب فوق هذا... الخ<sup>(٢)</sup>.

وجاء في موضع آخر من نفس الفتوى: وأجاب أيضاً في جواب آخر نحو ما تقدم، قال فيه رحمه الله: وجدت لكم كتابا تسألون فيه عن مرتب مسجد أحدث منذ ثلاثين سنة، ودرهمين آخرين أحدثت قبلهما إلى التكلم، والإقراء محدث أيضاً ؟ وقد عرفتم مذهبي في هذه المحدثات فلا أعيده . اهـ<sup>(٣)</sup>.

ومن نماذج استقرار قبول تكرار الاستفتاء عند غير المفتي الأول: ما جاء في فتاويه: كان الشاطبي ممن يرى رأي من يميز ضرب الخراج على النَّاسِ عند ضعفهم وحاجتهم، لضعف بيت المال عن القيام بمصالح النَّاسِ ...

(١) المصدر السابق (ص ١٦١).

(٢) فتاوى الشاطبي (ص ١٦٧).

(٣) فتاوى الشاطبي (١٦٧).

قال بعضهم: كنتُ في صغري في كفالة أبي - أعظم الله أجره ورزقني بره - وكان يتعيش من صناعة البناء، وكان قد تولى سنين عديدة، وكان أجره عليه من وظيفٍ وظف على أهل البلد لبناء سورهم، فلما عقلت وجلست الفقهاء رأيت أن هذا خارج عن نمط الشرع، فسألت عنه إمام الوقت في الفتيا في الأقطار الأندلسية الأستاذ الكبير الشهير أبا سعيد بن لب - رحمه الله - فأجابني: بأن ذلك لا يجوز ولا يسوغ .

فلم يسعني - إذ ذاك والحالة هذه - إلا أن كلمت والدي في ذلك بجواب الأستاذ، فعمل على ذلك، واحتال على التخلص من ذلك .

ثم سألتُ شيخنا الجليل أبا إسحاق فسوغه، وكان معتمده في ذلك النظر قيام المصلحة التي إن لم يقيم بها الناس يعطونها من أموالم ضاعت، مستندا في ذلك إلى المصلحة المرسلة . اهـ<sup>(١)</sup> .

وحكى ابن ناجي قال: وقعت مسألة بالقيروان وقاضيتها أبو يوسف يعقوبي الزعبي في رجل أبرأ فلانا من جميع الدعاوي كلها وقصد المبري بذلك دخول الربع في المباراة، فكتب فيها لتونس، فأفتى بعض شيوخنا على ما بلغني بأن الربع لا يدخل حتى ينص عليه، ثم وقعت قريبا فأفتى شيخنا حفظه الله أن شيوخه اختلفوا فيها بتونس، وأن الشيخ أبا القاسم الغبريني أفتى بمنع دخوله وبه العمل . اهـ<sup>(٢)</sup> .

(١) المصدر السابق (١٨٧).

(٢) تعطير النواحي بترجمة العلامة الرياحي (١١٧/١).

## العقوبات والضمانات والمؤاخذات

### مفهوم الضمان:

لغة: الكفالة، أو الالتزام، أو الغرامة، مصدر ضمن، والضامن: الكفيل، أو الملتزم، أو الغارم، والجمع ضَمَّانٌ وضَمَّنةٌ، وهو جعل الشيء في شيء يحويه، وضمنت الشيء: جعلته في وعائه، كأنه إذا ضمنه فقد استوعب ذمته، وضمن المال منه، أي: كفل له به، وهو ضمينه، وهم ضمناؤه، وهو في ضمنه وضمانه، وضمنته إياه، ومن المجاز: ضمن الوعاء الشيء، وتضمنه، وضمنته إياه، ويقال: ضمن القبر الميت، وضمن كتابه وكلامه معنى حسناً، وهذا في ضمن كتابه، وفي مضمونه، ومضامينه، وضمن الرجل: زمن، ورجل ضمن، وقوم ضمنى، أي لزم مكانه، كما يلزم الكفيل العهدة، أو لزم علقته<sup>(١)</sup>.

وقد يتعدى بالتضعيف، فيقال: ضمَّته المال ألزمته إياه، وقول بعض الفقهاء: «الضمان مأخوذ من الضم» غلط، من جهة الاشتقاق، لأن نون الضمان أصلية، والضم لانون فيه، فهما مادتان مختلفتان. اهـ

ونقل الخطاب عن المازري: الحمالة - في اللغة - والكفالة، والضمانة، والزعامة، كل ذلك بمعنى واحد، فتقول العرب: كفيل، وحميل، وضمين، وزعيم، هذه الأسماء هي المشهورة، وتقول العرب أيضاً: قبيل، بمعنى ضمين. اهـ<sup>(٢)</sup>.

(١) أساس البلاغة (٢/٤٩).

(٢) مواهب الجليل: ٩٦/٥.

واصطلاحاً: شغل الذمة بواجب يطلب الوفاء به، إذا توافرت شروطه، أو هو شغل الذمة بما يجب الوفاء به، من مال أو عمل، وقضاً: هو الالتزام الناشئ عن تصرف ضار غير مشروع - قولاً أو فعلاً أو تقريراً - ويعبر عنه الفقهاء بالعدوان أو التعدي . اهـ، أو هو التزام رشيد عرف من له الحق ديناً ثابتاً لازماً، أو أصله اللزوم بلفظ منجز مشعر بالالتزام، وضمان الدرك رد الثمن للمشتري عند استحقاق المبيع<sup>(١)</sup>.

وقد يكون التزاماً بعوض مالي عن الضرر اللاحق - في نفسه أو في غيرها - كلياً أو جزئياً .

ومن نصوص الضمان: ما أخرجه البيهقي عن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: « الخراج بالضمان »<sup>(٢)</sup>. قال أبو عبيدة: المعنى أن خراج الغلام قد استحققه المشتري بضمانه، لأنه كان في ضمانه، ولو هلك، هلك من ماله، وخراج الشيء منفعه وكل ما خرج من در ونسل ونحوه . اهـ<sup>(٣)</sup>.

وعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما، أنه مر بمعاذ بن جبل رضي الله عنه، وهو قائم على بابه يشير بيده، كأنه يحدث نفسه، فقال له عبد الله: ما شأنك يا أبا عبد الرحمن تحدث نفسك؟ قال: وما لي؟ أيريد عدو الله أن يلهيني عن

(١) التوقيف على مهمات التعاريف (١/ ٤٧٤).

(٢) السنن الكبرى، للبيهقي (٥/ ٣٢١).

(٣) الأشباه والنظائر، لابن نجيم (١/ ١٨٢).

كلام سمعته من رسول الله ﷺ؟ قال: تكابد دهرك الآن في بيتك، ألا تخرج إلى المجلس فتحدث؟ فأنا سمعت رسول الله ﷺ يقول: « مَنْ جاهد في سبيل الله كان ضامناً على الله، وَمَنْ عاد مريضاً كان ضامناً على الله، وَمَنْ غدا إلى المسجد أو راح كان ضامناً على الله، وَمَنْ دخل على إمام يعوده كان ضامناً على الله، ومن جلس في بيته، لم يغتب أحداً بسوء، كان ضامناً على الله » فيريد عدو الله أن يخرجني من بيتي إلى المجلس . اهـ<sup>(١)</sup>.

ونقل المناوي عن الحافظ العراقي: كان في ضمان الله ، بمعنى ينجيه من أهوال القيامة ، ويدخله دار السلام . اهـ<sup>(٢)</sup>.



(١) السنن الكبرى، للبيهقي، باب فضل من مات في سبيل الله (٩/١٦٦).

(٢) فيض القدير، للمناوي (٤/٩٥).



## موجبات وأسباب الضمان

اهتم العلماء بالضمان، وقعدوا فيه وفرّعوا، وبوّبوا وفصّلوا، ومن قواعدهم: الضمان بالتغيرير مخصوص بالمعاوضات، والتغيرير في المعاوضة سبب للضمان، والمغرور في المعاوضات التي تقتضي سلامة العوض جعل سبباً للضمان دفعا للضرر قدر الإمكان، والمقبوض على سوم الشراء مضمون بقيمته، والجواز الشرعي أو الإذن الشرعي ينافي الضمان، ولا ضرر ولا ضرار، والضرر يزال، وغيرها (١).

قال المقرئ: أسباب الضمان ثلاثة: الإلتلاف، ووضع اليد غير المؤتمنة كالبيع الفاسد، ويضمنه المبتاع بالقبض، بخلاف المبيع بالخيار إذا أصيب بسماوي، وعلى هذه القاعدة تتخرج فروع الضمان، وهي متفق عليها، وإنما يختلف عند اجتماع شائبة الأمانة معها، فيختلف أيهما يغلب. اهـ

وقال القرافي - في الفرق السابع عشر والمائتين - أسباب الضمان ثلاثة، فمتى وجد واحد منهما وجب الضمان، ومتى لم يوجد واحد منها لم يجب:

أحدها: التفويت مباشرة، كإحراق الثوب، وقتل الحيوان، وأكل الطعام، ونحو ذلك.

وثانيها: التسبب في الإلتلاف، كحفر الآبار في موضع لم يؤذن فيه، ووضع

(١) الأشباه والنظائر، لابن نجيم (ص ٢٨٩).

السموم في الأطعمة، وإيقاد النار بقرب الزرع والدور ونحو ذلك مما شأنه أن يقضي غالباً إلى الإلتلاف .

وثالثها: وضع اليد غير المؤتمنة، فيندرج في غير المؤتمنة: يد الغاصب، ويد بائع يضمن المبيع الذي هو شأنه منه، لأن يده غير يد أمانة، ويد المعتدي بالدابة في الإجارة ونحوها، ويخرج بهذا القيد: المودع، وعامل القراض، ويد المساقى، ونحوهم، فإنهم أمناء فلا يضمنون<sup>(١)</sup>.

وفي أصول الفتيا: قال محمد: الضمان في مذهب مالك منقسم على وجهين: أحدهما يجب بالعداء، والآخر بالرضا بدخول الداخل، فأما وجه العداء فهو: الجاني، والغاصب، والمحتبس لما يجب عليه ألا يحتبسه، والأمين إذا حرك الأمانة، والمأمور إذا فعل غير ما أمر به، والعامل في القراض، إذا اتتمن غيره، أو خالف سنة القراض، وكل متلف لمال غيره خطأ أو عمداً .

وأما الوجه الآخر: وهو وجه الرضى بدخول الداخل، وهو يعلم ما في ذلك من القضاء: فمثل الصناعات فيما يدفع إليهم ليصنعوه<sup>(٢)</sup>، ومثل المرتهن والمستعير فيما يغاب عليه، ومثل الكراء على حمل الطعام، ومثل الكفيل إذا قبض الدين من صاحبه على وجه الاقتضاء . اهـ<sup>(٣)</sup>.

(١) الفروق، للقرافي (٤/٢٦) وانظر: الدليل الماهر الناصع، للولائي (ص ٢٢٦).

(٢) وإلا فالأصل عدم تضمينهم، ولكن مراعاة لمصلحة الناس ضمنهم فقهاء المالكية .

انظر: تحقيق كتاب أصول الفتيا، لمحمد بن حارث الخشني (ص ٣٨٥).

(٣) المصدر السابق (ص ٣٨٤).



## ضمان الصُّنَاع

قال ابن فرحون: ومن السياسة الشرعية القضاء بتضمين الصُّنَاع وشبههم، والصُّنَاع ضامنون لما استصنعوا فيه، إذ نصبوا أنفسهم لذلك، سواء عملوا لذلك بأجر، أو بغير أجر، إذا عملوه في حوانيتهم أو دورهم .. ولا ضمان على من لم ينصب نفسه من الصُّنَاع .. وإذا اشترط الصانع أن لا ضمان عليه لم ينفعه شرطه عند ابن القاسم . اهـ<sup>(١)</sup>

قال الشاطبي: إن الخلفاء الراشدين قضوا بتضمين الصُّنَاع، قال علي رضي الله عنه: لا يصلح النَّاسَ إلا ذاك . اهـ ووجه المصلحة فيه: أن النَّاسَ لهم حاجة إلى الصناعات وهم يغيبون عن الأمتعة في غالب الأحوال والأغلب عليهم التفریط، وترك الحفظ، فلو لم يثبت تضمينهم مع ميسر الحاجة إلى استعمالهم، لأفضى ذلك إلى أحد أمرين: إما ترك الاستصناع بالكلية، وذلك شاق على الخلق، وإما أن يعملوا ولا يضمنوا ذلك بدعواهم الهلاك والضياع، فتضيع الأموال ويقل الاحتراز وتتطرق الخيانة فكانت المصلحة التضمين، ثم قال: هذا معنى قوله لا يصلح النَّاسَ إلا ذاك . اهـ<sup>(٢)</sup>

وقد عقد الولاتي مقدمة في ضمان الصناعات، وخصَّ فصلاً منها في ذكر الذين يضمنون والذين لا يضمنون، فقال:

(١) تبصرة الحكام، لابن فرحون (٢/٣٣٠).

(٢) الاعتصام، للشاطبي (٢/١١٩).

وخاتن وحاجم معلم  
 كذاك بيطار طبيب عالم  
 والنوتي والخادم والمعلم  
 والمكتري مع الشريك ينظم  
 يضمن من خالف مالكا أمر  
 ومن تعد والذي بالفعل غر  
 أما الذي بالقول قد غر فلا  
 غرم عليه في الأصح الذعلا  
 وكل من صدق في دعوى التلف  
 فصدقته برد إن حلف  
 وكل من ضمن في دعوى التلف  
 ففي ادعاه الرد ضمانه عرف

قال: يعني أنه لا ضمان على الخاتن، والحاجم، والمعلم، والبيطار، والطبيب العالم بالطب . اهـ

ونقل ابن أبي زيد عن ابن القاسم، قوله: لا ضمان على حجام وخاتن وطبيب إن مات أحد مما صنعوا إن لم يخالفوا، ومعلم الكتاب والصناعة والأدب ولو آل إلى الموت إن لم يتجاوز، وإلا فيضمن والجاهل . اهـ

وقال ابن الحاجب: ومن فعل فعلا يجوز له - من طبيب وشبهه - على

وجه الصواب، فتولد منه هلاك، أو تلف مال، فلا ضمان عليه، فإن كان جاهلاً، أو لم يؤذن له، أو خطأ فيه، أو في تجاوز، أو تقصير، فالضمان كالخطأ، وإذن العبد له أن يحجمه أو يختنه غير مفيد. اهـ.

قال: ولا ضمان على المعلم - بالفتح - أي لمعلمه، قال المنجوري: الأجراء والصناع تحت يد الصانع أمناء له، فإذا تلف بأيديهم شيء بغير تعدد فلا ضمان عليهم، لأنهم صناع له خاصة، وأما لو غابوا على السلع فإنهم يضمنون، فقد نص عليه أشهب في الموازية والعتبية. اهـ<sup>(١)</sup>.

ومما روي عن الإمام مالك قوله في معلم الصبيان في الكتاب أو معلم الصناعة: إن ضرب صبياً ضرباً يعلم أنه من الأدب فمات لم يضمن، وإن ضربه تعدياً، أو جاوز في أدبه، ضمن ما أصابه من ذلك. اهـ<sup>(٢)</sup>.

قال ابن فرحون - في الصناعات التي لا يضمن صناعتها ما أتى على أيديهم فيها - وفي مختصر الواضحة: قال عبد الملك: ومن الصناعات التي لا يضمن صناعتها ما أتى على يديه.. ثم قال: فلا ضمان على واحد من جميع هؤلاء في جميع هذا، لأن هذا مما فيه التغيرير على ذلك الشيء المستعمل، وكان صاحبه هو

(١) الدليل الماهر الناصع، للولائي (ص ٢٢٤).

(٢) تبصرة الحكام، لابن فرحون (٢/٣٤٩).

الذي عرضه لما أصابه، إلا أن يكون أحدهم عرض نفسه بجهله، بما استعمل فيه، وتعدّى، أو أخذ ذلك من غير مأخذه، فيضمن . اهـ<sup>(١)</sup>.



---

(١) المصدر السابق (٢/ ٣٣٥).

## ضمان الوظائف والمسؤوليات

لم يترك الشارعُ المتفَعَّ - طوعاً أو كرهاً - بخدمات ما رتبته من المسؤوليات والوظائف، بلا حماية تشريعية تحميه من تجاوز صلاحياتها، أو الإضرار بمن وجدت الوظائف - أصلاً - لخدمتهم، فرتب عليها أنواعاً من التصرفات الحكمية، رقابةً، ومحاسبةً .

وقد استلزم الفقهاء على كل من تولى ما من شأنه النظر أو التعامل في حقوق الناس - ولاية، أو قضاء، أو إفتاء، أو تجارة، أو غيرها، من أنواع التصرفات العملية أو العلمية، أن يكون ملماً بما يستوجب ضمان الخطأ أو التقصير فيما ولي عليه أو تولاه .

قال في مقدمة مجمع الضمانات: معرفة مسائل الضمانات من أهم المهمات، إذ أكثر المنازعات فيها تقع والخصومات خصوصاً من تقلد القضاء والإفتاء، فهي في حقه فرض بلا امتراء، فإن الخطأ فيها يورث حزناً طويلاً، وقد ورد: أغبن الناس من ذهب دينه بدنيا غيره . اهـ

ثم إنَّه لا يخفى وجوب معرفتها على كل مسلم تقي يخاف على دينه، ويخشى مقام ربه، ليحترز عما يترتب عليه، بسببه حق من حقوق العباد، فإنها إذا وجبت في الذمة لا يبرأ عنها إلا بالإبراء والاستحلال وطلب الرضا فيما له وما لها . اهـ<sup>(١)</sup>.

(١) مجمع الضمانات، للبغدادي (المقدمة).

ولعل أم التشريعات في ضمان المسؤوليات العامة والخاصة ما رواه عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «كلكم راع، وكلكم مسؤول عن رعيته، الإمام راع ومسؤول عن رعيته، والرجل راع في أهله وهو مسؤول عن رعيته، والمرأة راعية في بيت زوجها ومسؤولة عن رعيته، والخادم راع في مال سيده ومسؤول عن رعيته» قال: وحسبت أن قد قال: «والرجل راع في مال أبيه ومسؤول عن رعيته، وكلكم راع ومسؤول عن رعيته». قال ابن أبي جمرة: ظاهر الحديث يدل على أن كل من استرعى على شيء يسأل عنه. اهـ<sup>(١)</sup>.

فضمن الحاكم - باختلاف مسمياته - على اعتبار أنه أرقى المسؤوليات والوظائف، قال الإمام الغزالي: وجوب الغرم على الإمام إذا أخطأ، كما نقل من إجهاض المرأة جنينها خوفا من عمر رضي الله عنه، وأصله: أنه كان ذات مرة عائداً إلى بيته، وإذا بامرأة حامل رأتة أمامها، ومن رهبته وخشيته أجهضت ما في بطنها، فبلغ ذلك عمر، فصعد على المنبر، وقال أيها الناس: بينما أنا سائر في الطريق أجهضت امرأة عندما رأتنى هل عليّ غرة؟ قال بعض الناس: يا أمير المؤمنين امرأة تخاف فيسقط ما في بطنها لا ذنب لك، فقال علي بن أبي طالب رضي الله عنه: يا أمير المؤمنين إن كانوا قد نصحوك فقد غشوك، ويوم القيامة لن ينفعوك، عليك غرة، فدفعها عمر رضي الله عنه، وكذلك القتل الخطأ عليه غرة، أو دية. اهـ<sup>(٢)</sup>.

(١) صحيح البخاري (٦/١٧١)، وانظر: بهجة النفوس، لابن أبي جمرة (٢/٤٥).

(٢) إحياء علوم الدين، للغزالي (١/٤٢).

ورواية الشيرازي: أن امرأة ذكرت عند سيدنا عمر رضي الله عنه بسوء، فأرسل إليها، ففزعت، وضربها الطلق وهي في طريقها إليه، فألقت ولداً، فصاح صيحتين، ثم مات، فاستشار عمر الصحابة، فقال بعضهم: ليس عليك شيء، إنما أنت وال، ومؤدب، لكن عليا كرم الله وجهه قال: إن ديتة عليك، لأنك أنت أفزعتها فألقت، فأمر عمر عليا أن يقسم عقله على قريش. اهـ<sup>(١)</sup>، وكذلك قال ابن القيم: خطأ المفتي كخطأ الحاكم والشاهد. اهـ<sup>(٢)</sup>.

وقد ذكره السيوطي من مستثنيات قاعدة: إذا اجتمع السبب أو الغرور والمباشرة، قدمت المباشرة، ومنها: قتل الجلاد بأمر الإمام ظلماً وهو جاهل، فالضمان على الإمام<sup>(٣)</sup>. اهـ.

بل تعدى مفهوم ضمان الحاكم إلى كل مخاوف الرعية، فروي: أن حلاقاً كان يقصّ لعمر بن الخطاب رضي الله عنه بعض شعره، فأفزع عمر، فضرط الرجل من الفزع، فقال عمر: أما إنا لم نرد هذا، ولكننا سنعقلها، فأعطاه أربعين درهماً. اهـ<sup>(٤)</sup>.

وفي رواية: أن حجّاماً كان يقصّ لعمر بن الخطاب، وكان رجلاً مهيباً، فتنحى عمر، فأحدث الحجّام، فأمر له عمر بأربعين درهماً<sup>(٥)</sup>، بل رتبوا عليها

(١) المهذب، للشيرازي (٢/١٩٢).

(٢) إعلام الموقعين، لابن القيم ٤/٢٧٤.

(٣) الأشباه والنظائر، للسيوطي (١/٢٧٦).

(٤) المحلى، لابن حزم (١٠/٤٥٩).

(٥) كنز العمال (١٤/٢١١).

ضمانه في قضائه، ومن أهم نماذجها: أن أحد الخلفاء قضى في مسألة فتبين خطؤه فرأى الحاضرون أن يدفع ديته .

قال في مجمع الضمانات: وكل شيء صنعه الإمام - الذي ليس فوقه إمام - فلا حدّ عليه، إلا القصاص، فإنه يؤاخذ به، وبالأموال . اهـ<sup>(١)</sup>.

وضمن القاضي، قال الونشريسي - وكذا نقله ابن فرحون - وفي مختصر في الواضحة: وعلى القاضي إذا أقر بالجور، أو ثبت عليه ذلك بالبينة، العقوبة الموجعة، ويعزل، ويشهر، ويفضح، ولا تجوز ولايته أبداً، ولا شهادته، وإن أحدث توبة، وصلح حاله، بما اجترم في حكم الله تعالى . اهـ<sup>(٢)</sup>.

وقال أبو الحسن النباهي - نقلاً من كتاب الاستغناء لابن عبد الغفور - وكل من ولي الحكم بين المسلمين من أمير، أو قاض، أو صاحب شرطة، مسلط اليد، وكل ما كان في عقوبتهم من موت، وكان في حد من حدود الله تعالى، وأدبٍ لحق، فهو هدر، وما أتى من ظلم بيّن، مشهور، معتمد، فعليه القود في عمدته، والعقل في خطئه، وكذلك ما تعمد من إتلاف مال بغير حق، ولا شبهة، فذلك في ماله، يأخذ به المظلوم إن شاء منه، أو من المحكوم له به . اهـ<sup>(٣)</sup>.

وقال سحنون - كما حكاها المالقي عن المقتن - وإذا قضى القاضي على

(١) مجمع الضمانات (ص ٤٥٠).

(٢) المعيار المعرب، للونشريسي (٢/ ٤١٥)، تبصرة الحكام، لابن فرحون (٢/ ٣١٥).

(٣) تاريخ قضاة الأندلس للمالقي (ص ٦)، فتاوى البرزلي (٤/ ٦٤).



رجل يجور في الأموال، وكان الذي قضى له بالمال قد أكله، واستهلكه، ولم يوجد عنده، كان ما قضى به على الرجل على القاضي في ماله، وإذا لم يجور في قضاؤه، وهو عدل، رضي، وإنما خطأ أخطأه، أو غلط غلطه، لم يكن عليه شيء من خطئه، وإذا أقر القاضي على نفسه أنه جار في قضاؤه، إذا كان قاضياً، في قتل نفس، أو قطع يد، أو قصاص، أو جراح، فما أقر به، أو ثبت عليه من غير إقرار، أقيد منه . اهـ.

وقال أبو أيوب في باب خطأ القاضي - من الكتاب المسمّى - وقد أقاد رسول الله ﷺ، وأبو بكر، وعمر، رضي الله عنهما، من أنفسهم، ومما تقرر في الشريعة أن حكم الحاكم لا يحل الحرام، وأن الفروج والدماء والأموال سواء، بدليل قوله ﷺ: « إنكم تختصمون إليّ، ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض، فأقضي له على نحو ما أسمع، فمن قضيت له من حق أخيه شيئاً، فلا يأخذه، فإنما أقطع له قطعة من النار » فأجرى الله تعالى على أحكام رسوله ﷺ على الظاهر الذي يستوي فيه هو وغيره من البشر، ليصح اقتداء أمته به في قضاياه، ويأتون ما أتوا من ذلك على علم من سنته، إذ البيان بالفعل أولى من القول، وأرفع لاحتمال اللفظ . اهـ<sup>(١)</sup>.

وقال في مجمع الضمانات - في الشهادة - القاضي إذا أخطأ في قضاؤه كان خطؤه على المقضي له، وإن تعمد بجور كان ذلك عليه، في فتاوي قاضي خان من السير . اهـ<sup>(٢)</sup>.

(١) تاريخ قضاة الأندلس للمالقي (ص ٢٢).

(٢) مجمع الضمانات (ص ٣٦٤).

وَضَمَّنَ المجاهد والشهيد، فعن أبي هريرة رضي الله عنه في العبد الذي أصابه سهم غائر، فمات فقال له النَّاسُ: هنيئاً له الجنة، فقال رسول الله ﷺ: كلا، والذي نفسي بيده إنَّ الشملة التي غلَّها يوم خيبر من المغانم لم تصبها المقاسم لتشعل عليه ناراً، فجاء رجل بشراك، أو شراكين، فقال رسول الله ﷺ: « شراك من نار، أو شراكان من نار »<sup>(١)</sup>.

قال ابن عبد البر: ففي قوله هذا دليل على تعظيم الغلوف، وتعظيم الذنب فيه، وأظن حقوق الآدميين كلها كذلك في التعظيم. اهـ<sup>(٢)</sup>.

ومن نماذج تضمين المجاهد: ما رواه ابن وهب وغيره، أن بعض أمراء عمر ابن الخطاب رضي الله عنه، أراد أن يعبر بجنوده نهراً، فلم يجد سفناً، فقال: اطلبوا رجلاً يعلم غور النهر، فأتي بشيخ، فقال الشيخ: إني أخاف البرد، وكان ذلك في وقت بارد، فأكرهه الأمير، فأدخله النهر، فلم يلبثه البرد فقتله، واستدعى عمر رضي الله عنه الأمير ليسأله، فاعتذر الأمير إليه، قائلاً: يا أمير المؤمنين ما تعمدت قتله، لم نجد شيئاً نعبر فيه، وأردنا أن نعلم غور الماء - أي عمقه - فنفتح كذا وكذا، فقال عمر: لَرَجُلٌ مُسَلِّمٌ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ جِئْتُ بِهِ، لَوْلَا أَنْ تَكُونَ سَنَةَ لَضَرَبْتَ عُنُقَكَ، فاعط أهله ديته، واخرج، فلا أراك<sup>(٣)</sup>، ومنها: أن خالد بن الوليد قتل مالك بن نويرة في حروب الردة، ولما تبين خطؤه وداه أبو بكر الصديق رضي الله عنه من بيت المال، وقال عنه: تَأَوَّلَ فَأَخْطَأَ. اهـ<sup>(٤)</sup>.

(١) السنن الصغرى للبيهقي (٣/ ١٠٢).

(٢) التمهيد، لابن عبد البر (٢/ ٢١).

(٣) سنن البيهقي (٨/ ٣٢٣)، كنز العمال (٧/ ٢٩٩).

(٤) الكامل في التاريخ لابن الأثير (٢/ ٣٥٩).

وضمن المحتسب والداعية والواعظ، فحذر القرآن الكريم من غض أهل العلم الطرف عن معاصي المجتمع، قال تعالى: ﴿لِمَ تَعْظُونَ قَوْمًا اللَّهُ مُهْلِكُهُمْ أَوْ مُعَذِّبُهُمْ عَذَابًا شَدِيدًا قَالُوا مَعذِرَةٌ إِيَّايَ رَبِّكُمْ وَلَعَلَّهُمْ يَنْقُونَ﴾<sup>(١)</sup>، ولكنه مقيد بعدم تسببه في فتنة وتهلكة .

جاء في التحفة لابن حجر: من أقدم على محرم فهل للأحاد منعه حتى بالقتل، قال الأصوليون: لا، وقال الفقهاء: نعم . اهـ<sup>(٢)</sup>، قال الرافعي: وهو المنقول، حتى قالوا لمن علم شرب خمر أو ضرب طنبور في بيت شخص أن يهجم عليه ويزيل ذلك، قال: وظاهر أن محل ذلك ما لم يخش فتنة من والٍ جائر، لأن التغرير بالنفس، والتعرض لعقوبة ولاة الجور ممنوع . اهـ .

وروي عن الإمام أحمد بن حنبل: لا يغرم الفاعل، بل يجب عليه الفعل، ولا ضمان فيها، يعني لا تضمن أبدا لو أفسدها لا تضمن . اهـ وعلى هذا تنزل تصرفات المحتسب، وخاصة في إتلافه ما حرمه الشارع، كالتماثيل ونحوها .

ومما فرعه الونشريسي على قاعدة الكفار هل هم مخاطبون بفروع الشريعة أم لا؟ وغرم من أتلف له خمرا أو خنزيرا، ثم قال: وتمكين المستأمن من بيع خمر لذمي . اهـ . وظاهر تفريعه يتفق مع كونهم غير مخاطبين بها<sup>(٣)</sup> .

(١) سورة الأعراف (١٦٤).

(٢) إغاثة الطالبين، للسيد البكري (٤/ ١٧٣).

(٣) إيصال السالك، للونشريسي (ص ١٠١).

ومما حكاه ابن سهل مسألة في الاحتساب على مؤذن في أذانه بالأسحار وابتهاله بالدعاء، وقد تولى الفتوى فيها ثلاثة: فأفتى ابن دحون بمنعه، قطعاً للضرر عن جيرانه - أي قبل دخول الوقت - ويجري على ما كان الناس عليه قبله من الأذان المعهود في الليل، على ما كان من أفعال الصالحين والاقتصار عليها، فالخلاف شر . اهـ

وأفتى ابن جرج: بأن أحسن ما يفعله الناس اتباع السلف الصالح، ومن فعل ما لا يشبه السلف فممنوع، ويستحب المنع له، ومما احتج به على فتواه:

عن مالك: « بلغني أن أبا سلمة رأى رجلاً قائماً عند المنبر يدعو ويرفع يده فأنكر عليه، وقال: لا تقلصوا تقلص اليهود، ف قيل له ما أراد بالتقليص؟ فقال: رفع الصوت بالدعاء ورفع اليدين، فهذا أبو سلمة ومالك أنكرا رفع الصوت عند المنبر بالنهار، فكيف بالليل، فلو سمعنا ما يفعله هذا المؤذن لكانا أشد إنكاراً، ولو ذكر ربه في بيته أو وسط مسجد لكان أولى .

وعن مالك: « أن تميم الداري قال لعمر رضي الله عنه: دعني ادع الله، وأقص، وأذكر الله، فقال: لا، فأعاد عليه، فقال: أنت تريد أنا تميم الداري فاعرفوني»، فهذا عمر نهاه بالنهار، فكيف بالليل؟ وقال: لا يؤذن المؤذن إلا بسحر، قلت له وما السحر عندك؟ قال: السدس الآخر، فاذكر هذا المؤذن، فإن سمع موعوظاً، وإلا فازجره ممنوعاً، متبعاً للسلف الصالح، والأئمة المجتهدين . اهـ .

وروي عن ابن وهب، وقد سئل عن المؤذن: هل هو في سعة أن يؤذن في أي حين شاء من نصف الليل إلى آخره؟ فقال: لا يؤذن إلا سحراً. اهـ.

وأجاب المسيبي - وهو أحد من استفتي - بأن الله سبحانه فرض على نبيه عليه الصلاة والسلام قيام الليل، ثم خففه ونسخه، وعن بعض السلف من المتقدمين: فرض على الناس من أطاقه منهم، وصلى عليه الصلاة والسلام حتى تورمت قدماه، وقال: «أفلا أكون عبداً شكوراً»<sup>(١)</sup>، ومدح الله الذاكرين بقوله: ﴿وَالذَّاكِرِينَ اللَّهَ كَثِيرًا وَالذَّاكِرَاتِ﴾<sup>(٢)</sup>، وقال: ﴿أذْكُرُوا اللَّهَ ذِكْرًا كَثِيرًا﴾<sup>(٣)</sup>، وقال عليه الصلاة والسلام: «ما رأيتُ أنجى من عذاب الله من ذكر الله»<sup>(٤)</sup>، وقال: ﴿فَاذْكُرُونِي أَذْكُرْكُمْ﴾<sup>(٥)</sup>، ثم قال:

وكل ما صنعه سليمان - وهو المؤذن محل الاستفتاء - فحسن، وأمور به، مرغّب فيه كثيراً، فخير الدعاء، وقراءة القرآن، وتذكير الناس، وتخويفهم، قديم من فعل الصالحين، المتبتلين، الزهاد، في أقطار المسلمين، وكان عروة بن أديّة يقوم بالليل فيصيح في الطريق ويحضهم ويقول: ﴿أَفَأَمِنْ أَهْلِ الْقُرَىٰ أَنْ يَأْتِيَهُمْ بَأْسُنَا بَيِّنًا وَهُمْ نَائِمُونَ﴾<sup>(٦)</sup>، ثم يقبل على صلاته فيصلي حتى يصبح. اهـ، ويصلي المرء من النافلة ما قدر عليه ولا يكلف ما لا يطيقه، لحديث الحولاء بنت تويت، وفيه أنه كره ذلك، وقال: «إن الله لا يمل حتى تملوا، تكلفوا من

(١) سنن النسائي الكبرى (١/٤١٨).

(٢) سورة الأحزاب (٣٥).

(٣) سورة الأحزاب (٤١).

(٤) أخرجه الترمذي في سننه (٥/٤٢٩) بلفظ: «ما شيء أنجى...» الحديث.

(٥) سورة البقرة (١٦٢).

العمل ما لكم به طاقة»<sup>(١)</sup>، ولا ينبغي لمؤذن، ولا غيره، إذاية مسلم، ومن فعل غير ما ذكرته فغير ملوم .

ثم قال: وكان الواجب على من قام عليه في هذا الأمر ألا ينكر عليه عند السلطان، ولا يليق رفع هذا للسلطان، وفي غير السلطان كفاية، فإن كان هذا الذي وصف، لا يؤذي الناس، وهذا محال، لا ينكر هذا من قيام الليل منكرًا، فاكشف عنه كشافًا شافيًا، ولا ينبغي أن يمنع مثل هذا، وإنما يمنع من أدخل على المسلمين في دينهم مضرة، أو في دنياهم، والاقتصاد في الأمور حسن أيضًا. اهـ.

وأجاب ابن عتاب: أن ما يفعله هذا المؤذن لا يمنع منه، غير الصعود إلى السقف، لما يتوقع من فساده على الصعود، وعلمك محيط بما ذكر الله من الترغيب، فقال: ﴿ فِي بُيُوتٍ أذنَ اللهُ أن تُرْفَعَ ﴾، والاحتساب في هذا غير سائغ، إذ هو ذكر الله، وما تنشرح له صدور أهل الإيمان، وتطمئن به قلوبهم ﴿ أَلَا بِذِكْرِ اللهِ تَطْمَئِنُّ الْقُلُوبُ ﴾.

ومتى عهد من أذن بالأسحار، وابتهل في الدعاء والاستغفار أن يوقف موقف الإقرار والإنكار؟ أما سمع المحتسب قول الله تعالى وتبارك: ﴿ وَلَا تَطْرُدِ الَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ بِالْغَدُوفِ وَالْعِشِيِّ يُرِيدُونَ وَجْهَهُ ﴾، وحكى مالك: « أن

(١) أخرجه في الموطأ (٢/ ١٦٢) بلفظ « بلغني أن رسول الله ﷺ سمع امرأة من الليل تصلي، فقال: من هذه؟ فقيل له: هذه الحولاء بنت تويت، لا تنام الليل، فكره ذلك رسول الله ﷺ، حتى عرفت الكراهية في وجهه، ثم قال: إن الله تبارك وتعالى لا يمل حتى تملوا، اكلفوا من العمل ما لكم به طاقة ».

النّاس في الزمن الأول كانوا يتداعون لقيام القراء لقراءتهم بالأسحار، يسمعون أصواتهم في كل منزل». اهـ، وفي الحديث: «أن بلالاً ينادي بليل، فكلوا واشربوا حتى ينادي ابن أم مكتوم»<sup>(١)</sup>، وقال ابن حبيب: لا بأس بالأذان لها بليل طويل بدليل هذا الحديث. اهـ. وأي وقت أذن بعد نصف الليل فواسع، والنداء في عسعة الليل أفضل، وعليه مضى العمل.

وقول المحتسب: إن في ذلك ضرراً عليهم، فيحتمل أنه يريد جماعة المسلمين، فإن كان أراد هذا فلا يصح، إذ لم يمنع أحد من المسلمين ذلك، ولا سمعنا عن أحد منهم أنه قاله، ويحتمل أنه يريد من يجاور المسجد من المسلمين، وغيرهم، فعلمك محيط أنه لا ينبغي له التكلم عنهم، إلا بعد توكيلهم إياه، ولو وكلوه لذلك - والله يعصمهم ويوفقهم - لما سمع ذلك منهم. اهـ<sup>(٢)</sup>.

ومن نماذج الاحتساب على الواعظين: أن علي بن أبي طالب رضي الله عنه دخل المسجد، فإذا رجل يخوف، فقال: ما هذا؟ فقالوا: رجل يذكر الناس، فقال: ليس برجل يذكر الناس، ولكنه يقول: أنا فلان بن فلان، فاعرفوني، فأرسل إليه، فقال له: أتعرف الناس من المنسوخ؟ قال: لا، قال: فاخرج من مسجدنا ولا تذكر فيه. اهـ<sup>(٣)</sup>.

وضمّن الجهاز الطبي - باختلاف مسمياته وتعدد أنواعه -، فعن عبد الله

(١) سنن الترمذي (١/٣٩٢).

(٢) نوازل ابن سهل (٢/١١٥٩)، وانظر فتاوى البرزلي (٤/٣٩٣).

(٣) نوازل ابن سهل (٢/١١٦٣).

ابن عمرو رضي الله عنهما، قال رسول الله ﷺ: « مَنْ تَطَبَّ وَلَا يَعْلَمُ مِنْهُ طَبٌّ فَهُوَ ضَامِنٌ »، وفي رواية: « أَيُّمَا طَبِيبٍ تَطَبَّبَ عَلَى قَوْمٍ لَا يَعْرِفُ مِنْهُ تَطَبُّ قَبْلَ ذَلِكَ، فَأَعْنَتَ، فَهُوَ ضَامِنٌ »، وفي رواية: « مَنْ تَطَبَّبَ وَلَمْ يَكُنْ بِالطَّبِّ مَعْرُوفًا، فَأَصَابَ نَفْسًا فَمَا دُونَهَا، فَهُوَ ضَامِنٌ »<sup>(١)</sup>، وعن عمر وعلي رضي الله عنهما: « مَنْ تَطَبَّبَ عَلَى أَحَدٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، وَلَمْ يَكُنْ بِالطَّبِّ مَعْرُوفًا، فَأَصَابَ نَفْسًا، فَمَا دُونَهَا، فَعَلَيْهِ دِيَةٌ مَا أَصَابَ »<sup>(٢)</sup>. اهـ.

ويستفاد من الحديث: إيجاب الضمان على الطبيب الجاهل، فإذا تعاطى علم الطب وعمله، ولم يتقدم له به معرفة، فقد هجم بجهله على إتلاف الأنفس، وأقدم بالتهور على ما لم يعلمه، فيكون قد غرر بالعليل، فيلزمه الضمان لذلك، وهذا إجماع من أهل العلم.

قال الخطابي: لا أعلم خلافاً في أن المعالج إذا تعدّى، فتلف المريض، كان ضامناً، والمتعاطي علماً أو عملاً لا يعرفه متعدياً، فإذا تولد من فعله التلف، ضمن الدية، وسقط عنه القود، لأنه لا يستبد بذلك بدون إذن المريض، وجناية المتطبيب في قول عامة الفقهاء على عاقلته. اهـ<sup>(٣)</sup>.

ونقل النباهي عن الموطأ في باب ما يكره من القضاء عن مالك عن يحيى بن سعيد، أن أبا الدرداء كتب إلى سلمان الفارسي: أن هلم إلى الأرض

(١) سنن الدارقطني (٣/١٩٦ - ح ٣٣٦)، سنن البيهقي (٨/١٤١).

(٢) الاستذكار لابن عبد البر (٢٥/٥٤).

(٣) عون المعبود شرح سنن أبي داود (١٢/٢١٥).



المقدسة، فكتب إليه سلمان: إن الأرض لا تقديس أحداً، وإنما يقديس الإنسان عمله، وقد بلغني أنك جعلت طبيباً تداوي الناس، فإن كنت تبرئ فنعم لك، وإن كنت متطبباً فاحذر أن تقتل إنساناً فتدخل النار. اهـ<sup>(١)</sup>.

والأطباء - من حيث الضمان وعدمه - أقسام:

طبيب حاذق، أعطى الصنعة حقها، ولم تجن يده، فلا ضمان عليه اتفاقاً، لأن سراية الجناية مضمونة بالاتفاق، وسراية الواجب مهددة بالاتفاق، وما بينهما فيه النزاع.

ومتطبب جاهل، باشرت يده من يطره، فتلف به، فإن علم المريض جهله، وأذن له مع ذلك، لم يضمن، ولا تخالف هذه الصورة ظاهر الحديث، فإن السياق وقوة الكلام يدل على أنه غرّ العليل وأوهمه أنه طبيب وليس كذلك، وإن ظن أنه طبيب، وأذن له لمعرفته، ضمن، وكذلك إن وصف له دواء يستعمله، والعليل يظن أنه وصفه لمعرفته وحذقه فتلف به ضمنه، قال الزهري: إن كان البيطار أو المتطبب أو الختان غرّ من نفسه، وهو لا يحسن فهو كمن تعدّى يضمن، وإن كان معروفاً بالعمل بيده، فلا ضمان عليه إلا أن يتعدى. اهـ<sup>(٢)</sup>.

وطبيب حاذق، أذن له، وأعطى الصنعة حقها، لكنه أخطأت يده، وتعدت إلى عضو صحيح، فأتلفه، ضمن، وعن عمر رضي الله عنه: «أن ختانة كانت

(١) المرقبة العليا (تاريخ قضاة الأندلس) للنباهي (ص ١٦)، وانظر: الموطأ (٢/٧٦٩).

(٢) الاستذكار، لابن عبد البر (٨/٦٣).

بالمدينة خنتت جارية فماتت، فجعل عمر ديتها على عاقلتها»<sup>(١)</sup>. اهـ، وعنه رضي الله عنه: «أنه ضمن رجلاً كان يخنن الصبيان فقطع من ذكر الصبي فضمنه»<sup>(٢)</sup>. اهـ، وعن علي رضي الله عنه: «أنه ضمن دية امرأة خففت جارية فأعتنتها فماتت». اهـ.

وطبيب حاذق، ماهر بصناعته، اجتهد، فوصف للمريض دواء، فأخطأ في اجتهاده، فقتله، فهذا يخرج على روايتين: إحداهما: أن دية المريض في بيت المال والثانية: أنها على عاقلة الطبيب وقد نصَّ عليها الإمام أحمد في خطأ الإمام والحاكم.

وطبيب حاذق، أعطى الصنعة حَقَّها فقطع سلعة من رجل أو صبي أو مجنون بغير إذنه أو إذن وليه، أو ختن صبياً بغير إذن وليه فتلف، ضمن لأنه تولد من فعل غير مأذون فيه، ويحتمل أن لا يضمن مطلقاً لأنه محسن، وما على المحسنين من سبيل، وأيضاً فإنه إن كان متعدياً فلا أثر لإذن الولي في إسقاط الضمان، وإن لم يكن متعدياً فلا وجه لضمانه. اهـ<sup>(٣)</sup>

وعن المنجوري أنه قال في مسألة الخاتن والبيطار والطبيب: وما ذكره من

(١) مصنف عبد الرزاق (٩/٤٧٠)، برقم (١٨٠٤٥)، مصنف ابن أبي شيبة (٩/٣٢٣)، وانظر: الاستذكار، لابن عبد البر (٨/٦٢).

(٢) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٩/٤٧٠ رقم ١٨٠٤٥).

(٣) زاد المعاد، لابن القيم (٤/١٢٤-١٣٠).

نفي الضمان مقيد، بما إذا لم يكن السلطان قد تقدم إلى الأطباء والحجامين: أن لا يقوموا على شيء مما فيه غرر إلا بإذنه، ففعلوا ذلك بغير إذنه، فعليهم الضمان فيما أتلفوا في أموالهم، رواه أشهب وابن رشد. اهـ<sup>(١)</sup>

ونقل ابن فرحون عن عبد الملك: وإن كان الخاتن غير معروف بالختن، والإصابة فيه، وعرض نفسه، فهو ضامن لجميع ما وصفناه في ماله، ولا تحمل العاقلة من ذلك شيئاً، وعليه من الإمام العدل العقوبة الموجعة، بضرب ظهره، وإطالة سجنه، والطبيب والحجام والبيطار بسبيل ما ذكرناه عن الختان. اهـ<sup>(٢)</sup>

والخلاصة: أن التلف لا يرتب ضمناً مع الحذق وعدم الجناية، وظهور قرائن الاجتهاد والتحري، إلا إن تعدى أو فرط أو تساهل، ويرتبه - أي الضمان - تحقق الجهالة، وغفلة المريض عنها، فإن علمها ضمن بيت المال، أو يتصدق به على الفقراء، وكذلك إذا كان الحاذق غير متبرع، ويستثنى من اشتراط الإذن تعذره. اهـ

### وخلاصة قرار مجمع الفقه الإسلامي:

أن الطبيب يكون ضامناً: إذا تعمد الضرر، أو كان جاهلاً عموماً، أو خصوصاً، أو كان غير مأذونٍ له رسمياً، أو لم يأذن له المريض أو من يقوم

(١) الدليل الماهر الناصع، للولائي (ص ٢٢٦).

(٢) تبصرة الحكام، لابن فرحون (٢/ ٣٣٥).

مقامه ، أو غرر بالمريض، أو ارتكب خطأ لا يقع فيه أمثاله ولا تقره أصول المهنة، أو وقع منه إهمال أو تقصير، أو أفشى سر المريض بدون مقتضى معتبر، أو امتنع عن أداء الواجب الطبي في حالات الضرورة .

وأنه يكون - أي الطبيب ومن في حكمه - مسؤولاً جزائياً إذا توافرت شروط المسؤولية الجزائية، فيما عدا حالة الخطأ، فلا يسأل جزائياً، إلا إذا كان الخطأ جسيماً.

وإذا قام بالعمل الطبي الواحد فريق طبي متكامل، فيسأل كل واحد منهم عن خطئه تطبيقاً للقاعدة « إذا اجتمعت مباشرة الضرر مع التسبب فيه فالمسؤول هو المباشر، ما لم يكن المتسبب أولى بالمسؤولية منه »، ويكون رئيس الفريق مسؤولاً مسؤولية تضامنية عن فعل معاونيه، إذا أخطأ في توجيههم أو قصّر في الرقابة عليهم . اهـ، وتنزل أخطاء الصيادلة على قاعدة: « إذا اجتمع السبب والمباشرة قدمت المباشرة ».

وضمّن المعلم - ومن في معناه - قال في مجمع الضمانات: المعلم إذا ضرب صبياً، أو الأستاذ المحترف، إذا ضرب التلميذ، قال أبو بكر محمد بن الفضل: إن ضربه بأمر أبيه، أو وصيه، ضرباً معتاداً في الموضع المعتاد، لا يضمن، وإن ضربه غيره ضرباً غير معتاد، ضمن، فإن ضربه بغير أمر أبيه أو وصيه فمات ضمن تمام الدية في قولهم، سواء ضربه معتاداً أو غير معتاد، من فصل البقار من قاضيخان، وفي الأشباه من أحكام المحارم: المعلم إذا ضرب الولد بإذن الأب لم يغرم، إلا إن ضربه ضرباً لا يضرب مثله، ولو ضربه بإذن الأم غرم

الدية إذا هلك، والجد كالأب إلا في اثني عشر، وفي الخلاصة والبزازية: ضرب الأستاذ، أو المعلم، الصبي، أو العبد، بلا إذن المولى، والوصي، وتلف، ضمن، وإلا فلا. اهـ<sup>(١)</sup>.

وضمن الإمام في صلاة الجماعة، قال ﷺ: «الإمام ضامن والمؤذن مؤتمن»<sup>(٢)</sup>، والضمان - كما أفاده ابن الأثير في نهاية الأثر - الحفظ والرعاية، لا ضمان الغرامة، لأنه يحفظ على القوم صلاتهم، أو معناه: صلاة المقتدين به في عهده، وصحتها مقرونة بصحة صلاته، فهو كالمتكفل لهم صحة صلاتهم. اهـ<sup>(٣)</sup>.

وفي إعانة الطالبين: لا يسنّ السجود للمأموم للسهو الحاصل من نفسه حال الاقتداء. اهـ قال الماوردي: يريد بالضمان - والله أعلم - أنه يتحمل سهو المأموم<sup>(٤)</sup>.

وفي مغايرته في الحديث بين الضمان والأمانة، إشارة إلى تحمّل كل منهما ما أناطه الشرع به، فالإمام ضامن في الأداء والهيئة، والمؤذن مؤتمن في الوقت.

وجاء في «باب من اقتدى بمن أخطأ بترك شرط، أو فرض، ولم يعلم» حديثان، عن أبي هريرة رضي الله عنه: قال: قال رسول الله ﷺ: «يصلون

(١) مجمع الضمانات (ص ٥٤).

(٢) سنن البيهقي الكبرى، باب لا يؤذن إلا عدل ثقة (١/٤٢٥).

(٣) النهاية في غريب الحديث والأثر، لابن الأثير (٣/٢١٦).

(٤) إعانة الطالبين (١/٢٣٩).

بكم، فإن أصابوا فلکم ولهم، وإن أخطؤوا فلکم وعليهم»<sup>(١)</sup>، وعن سهل بن سعد رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «الإمام ضامن، فإن أحسن فله ولهم، وإن أساء فعليه، يعني: ولا عليهم»<sup>(٢)</sup>، وصحّ عن عمر رضي الله عنه: «أنه صلى بالنّاس، وهو جنب، ولم يعلم، فأعاد، ولم يعيدوا»، وروي مثله عن عثمان رضي الله عنه، وعن علي بن أبي طالب رضي الله عنه.

قال ابن بطال: المراد بالإصابة هنا إصابة الوقت . اهـ . واستدل بحديث ابن مسعود مرفوعاً: «لعلكم ستدركون أقواماً، يصلون الصّلاة لغير وقتها، فإن أدركتموهم، فصلوا في بيوتكم للوقت الذي تعرفون، ثم صلوا معهم، واجعلوها سبحة»<sup>(٣)</sup>.

قال: فالتقدير على هذا: فإن أصابوا الوقت وإن أخطؤوا الوقت فلکم، يعني الصلاة التي في الوقت . اهـ .

وأجاب عنه الحافظ بأن زيادة «لهم» تدلّ على أن المراد صلاتهم معهم لا عند الانفراد . اهـ، وقال في الفتح: فهذا يبين أن المراد ما هو أعمّ من إصابة الوقت . اهـ<sup>(٤)</sup>.

(١) مسند أحمد، ٨٦٦٣ (١٤/٢٩٩).

(٢) سنن ابن ماجه (١/٣١٤).

(٣) السنن الكبرى للبيهقي، باب السمع والطاعة للإمام (٣/١٢٧) وانظر: شرح صحيح البخاري، لابن بطال (٢/٣٢٢).

(٤) فتح الباري، لابن حجر (٣/٣٤).

قال ابن المنذر: هذا الحديث يردُّ على من زعم أن صلاة الإمام إذا فسدت فسدت صلاة مَنْ خلفه . اهـ

وقوله: « وإن أخطؤوا » أي ارتكبوا الخطيئة، ولم يرد الخطأ المقابل للعمد لأنه لا إثم فيه . اهـ

واستدل به البغوي على أنه يصح صلاة المأمومين إذا كان إمامهم محدثاً، وعليه الإعادة . اهـ<sup>(١)</sup>.

وقال في الفتح: واستدل به غيره على أعم من ذلك، وهو صحة الائتمام بمن يخلُّ بشيء من الصلاة، ركناً كان أو غيره إذا أتمَّ المأموم، وهو وجه للشافعية بشرط أن يكون الإمام هو الخليفة أو نائبه . والأصح عندهم صحة الاقتداء إلا لمن علم أنه ترك واجباً . اهـ .

ومنهم من استدلَّ به على الجواز مطلقاً وهو الظاهر من الحديث، ويؤيده ما رواه المصنف عن الثلاثة الخلفاء رضي الله عنهم .

وقوله في الحديث: « وإن أساء فعليه » فيه أن الإمام إذا كان مسيئاً كأن يدخل في الصلاة مُخَلَّلاً بركن أو شرط عمداً فهو آثم ، ولا شيء على المؤتمين من إساءته . اهـ<sup>(٢)</sup>.

وضمَّن القادر حق العاجز، فأوجب إنقاذ الغريق ونحوه، وإن كان القادر في عبادة، قال في قواعد الأحكام: تقديم إنقاذ الغرقى المعصومين على

(١) نيل الأوطار، للشوكاني (٣/ ٢١٤).

(٢) انظر المصادر السابقة .

أداء الصَّلوات ، لأن إنقاذ الغرقى المعصومين عند الله أفضل من أداء الصلاة ، وكذلك لو رأى الصائم في رمضان غريقاً لا يتمكن من إنقاذه إلا بالفطر ، أو رأى مصولاً عليه ، لا يمكن تخليصه إلا بالتَّقْوَى بالفطر ، فإنه يفطر ، وينقذه . اهـ<sup>(١)</sup> ، وفي كشف القناع : فإن أبى قطعها أي الصَّلاة ، لإنقاذ غريق ونحوه ، أثم . اهـ<sup>(٢)</sup> .

وقد اختلف أهل العلم في عقوبة من امتنع من إنقاذ غيره من هلكة ، والحال أنه قادر ، فحكى عن الإمام مالك : أن الممتنع من إنقاذ غيره عليه القصاص ، إن قصد تركه حتى يموت ، وبه قال ابن حزم .

وذهب الجمهور من الحنفية ، والمعتمد عند المالكية ، والشافعية ، والحنابلة ، إلى عدم ترتب القصاص عليه .

كما اختلفوا في لزوم الدية عليه ، فأوجبها المالكية ، وهو قول عند الحنابلة ، كما هو قول لابن حزم ، بينما رأى الحنفية والشافعية والحنابلة عدم لزومها . اهـ .

وضمن (المتقاتلان) فمن أتى بأي كيفية من كيفية التسبب - كحفر بئر ، أو سرب ، أو وضع سيف ، أو ربط دابة ، أو اتخاذ كلب عقور - قصداً للإهلاك ، حتى لو حفر في داره بئراً لإهلاك لص قتل به ، ولو هلك به غير المقصود فالدية أو القيمة ، أما لو فعل ذلك لا لقصد إهلاك فإن كان فيما لا

(١) قواعد الأحكام في مصالح الأنام ، للعز بن عبد السلام (١ / ٨١) .

(٢) كشف القناع ، للبهوتي (١ / ٣٨٠) .



يجوز له ضمن الدية أو القيمة، وإن كان بما يجوز له فإن قصد ضرراً ولو لسارق ضمنه وغيره وإلا فلا ضمان .

قال الونشريسي : ولا يختلف في وجوب الضمان إذا قطع له وثيقة بحق قد ثبت، وإما إذا لم تثبت الوثيقة، فلا يغرم سوى الورق، قاله الشيوخ، ودون تلك المسائل أن يقتل شاهدي الحق، ولذلك احتتمل دخول الخلاف، فيكون متعدياً على السبب، فيضعف الضمان، وهو جارٍ على قاعدة التعدي على السبب . اهـ  
ومن قواعده: التعدي على السبب هل هو كالتعدي على المسبب، أو لا، قال وعليها في المذهب مسائل . اهـ<sup>(١)</sup>.



(١) إيضاح السالك، للونشريسي (ص ٧٨).



## ضمان المفتي

### مقدمة في اعتبار الفتوى صناعة

العلم - باختلاف فنونه - صناعة، ولا تكاد تجد فناً إلا وقد اعتبره أهله صناعة، قال أبو هلال العسكري: إذا أردت أن تصنع كلاماً فأخطر معانيه ببالك، وتنوِّق له كرائم اللفظ، واجعلها على ذكر منك، ليقرب عليك تناولها، ولا يتعبك تطلبها . اهـ<sup>(١)</sup> .

وقال الزمخشري: والأدب صناعة مجفوء أهلها . اهـ<sup>(٢)</sup>، فالقصص والشعر والإعراب وغيرها صناعة، ومنه كتاب صبح الأعشى في صناعة الإنشا، وسر الصناعة لابن جني .

ومن تعبيرات القاضي عياض: قلَّ ما يوجد في علم الافتقار إلى التفصيل مثل ما يوجد في صناعة الطب . اهـ<sup>(٣)</sup>، وقال في باب من فضائل زكريا عليه السلام: فيه جواز اتخاذ الصنع، وتعليمها، وفضل صناعة النجارة . اهـ<sup>(٤)</sup> .

وقال الجلال السيوطي: الصناعة: ملكة نفسانية يقتدر بها الإنسان على استعمال موضوعات ما . اهـ<sup>(٥)</sup>، وكذلك قال في علم الجدل: صناعة نظرية

(١) كتاب الصناعتين، لأبي هلال العسكري (١/٤١).

(٢) أساس البلاغة، للزمخشري (١/١٢٢).

(٣) إكمال المعلم، شرح صحيح مسلم، للقاضي عياض (٧/٥٦).

(٤) المصدر السابق (٧/١٨١).

(٥) معجم مقاليد العلوم في الحدود والرسوم، لأبي الفضل عبد الرحمن جلال الدين =

يستفاد منها كيفية المناظرة وشرائها صيانة عن الخبط في البحث وإلزاماً للخصم وإفحامه . اهـ<sup>(١)</sup>.

وقال السبكي: وقد يطلق العلم باصطلاح ثالث على الصناعة، كما تقول: علم النحو أي صناعته، فيندرج فيه الظن واليقين، وكل ما يتعلق بنظر في المعقولات لتحصيل مطلوب يسمى علماً، ويسمى صناعة . اهـ

وقال المناوي: الصناعة الحديثية، أي المنسوبة للمحدثين اهـ<sup>(٢)</sup>، ومن تعبيراته في تحفة الأحوذى: وهو صحيح من حديث الصناعة الحديثية اهـ<sup>(٣)</sup>، ومن عبارات ابن حزم: إن أبا العياش معروف عند أهل الصناعة، وإن لم يعرفه أبو حنيفة، فإنه أخرج عنه مالك في موطنه اهـ<sup>(٤)</sup>، وقال الباجي: وهذه كلها عبارات اصطلاح بين أهل الصناعة - يعني أهل الفقه اهـ<sup>(٥)</sup>.

وقال ابن رشد الحفيد - عن صناعة الفقه وأصوله في مقدمته - وبهذا الذي قلناه ينفهم غرض هذه الصناعة، ويسقط الاعتراض عليها بأن لم يكن أهل الصدر المتقدم ناظرين فيها، وإن كنا لا ننكر أنهم كانوا يستعملون قوتها،

= السيوطي، تحقيق: أ.د محمد إبراهيم عبادة، مكتبة الآداب، القاهرة، الطبعة الأولى ٢٠٠٤م (١/٩٣).

(١) المصدر السابق (١/٧٦).

(٢) التيسير بشرح الجامع الصغير، للمناوي (١/٦).

(٣) تحفة الأحوذى (١/٣١١). في الأصل: من حديث الصناعة الحديثية. والصواب: من حيث الصناعة الحديثية.

(٤) العرف الشذي شرح سنن الترمذي (٣/٤٩).

(٥) المنتقى شرح الموطأ، لأبي الوليد الباجي (١/٢٩٧).

وأنت تتبين ذلك في فتواهم، بل كثير من المعاني الكلية الموضوعة في هذه الصناعة، إنما صححت بالاستقراء من فتاويهم في مسألة مسألة . اهـ

وقال الشاطبي: وأما تقديم الأحداث على غيرهم، من قبيل ما تقدم في كثرة الجهال وقلة العلم، كان ذلك التقديم في رتب العلم أو غيره، لأن الحدث أبدا - أو في غالب الأمر - غرُّ لم يتحنك، ولم يرْتَضُ في صناعته رياضة تبلغه مبالغ العلماء الراسخين الأقدام في تلك الصناعة . اهـ<sup>(١)</sup>.

كما تكلم ابن خلدون عن الصناعة باعتبارها ملكة راسخة في النفس، وابن العربي، والغزالي، وغيرهم، وإنما صح كون الفتيا صناعة، لما هي عليه في الواقع، إذ جوهرها تقليب النظر في توصيف ما هي فيه ، وإلحاقه بما عنده من فروع الفقه .

قال أبو الأصبغ: كثيرا ما سمعت شيخنا أبا عبد الله بن عتاب رضي الله عنه يقول: الفتيا صنعة . اهـ

وقال أبو صالح أيوب بن سليمان: الفتيا دربة ، وحضور الشورى في مجالس الحكام منفعة وتجربة، وقد ابتليت بالفتيا، فما دريت ما أقول في أول مجلس شاورني فيه سلمان بن أسود، وأنا أحفظ المدونة والمستخرجة الحفظ المتقن . اهـ

(١) المعيار المعرب، للونشريسي (٧٩ / ١٠)، الإبهاج، للسبكي (٧٩ / ٢)، الضروري، لابن رشد (ص ٣٥)، الاعتصام، للشاطبي (٩٥ / ٢).

ولما كانت الفتوى ضريعة القضاء، فمن الممكن القول أنها تحاذيه في ضروبه وفنونه ووصوفه، ومن بينها اعتباره صنعة، قال في الدردير في الشرح الكبير: إذ القضاء صناعة دقيقة، لا يهتدي إليها كل الناس . اهـ<sup>(١)</sup>.

وقد قصدت بما تقدّم الدلالة على صحة اعتبار الفتوى صناعة، كونها ضريعة القضاء، وثمره من ثمرات الفقه والاجتهاد .



(١) الشرح الكبير، للدردير (٤/١٥٤).

## ضمان المفتي

تناول الفقهاء ضمان المفتي، وكان تناوله عنوانا كبيرا في العناية بالفتوى، وتأمين المستفتي من مخاطرها، وتنبيه المفتي إلى ورود ملاحقته قضائيا في فتاويه، ومما صرحوا به في ذلك، ما رواه سعيد بن جبير، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «من أفتى فتوى يعمى عنها فهي عليه»<sup>(١)</sup>، ومن أضافها إلى ملاحقة الآخرة، لم يكن له تجريدها من مساءلة الدنيا.

وقد تعددت نصوصهم في ترتيب الضمان - باختلاف مراتبه وصوره - على تفريط المفتي في فتواه، أو إفراطه فيها، لا سيما إذا ألحق بفتواه ضررا على المستفتي، وسواء كان قاصرا عليه، أو متعديا إلى غيره.

بل قد تزداد الفتوى خطورة، ويعظم الخطأ فيها شناعة، إذا تعلقت بالدماء، أو الفروج، أو الأموال، والتي اتفقت الشرائع على ضرورة رعايتها، ومعاقبة من يخرق سياجها، وليس هذا بمستبعد أو مستغرب، قال الخطيب البغدادي - في باب ما يفعله المفتي في فتواه - وإن سئل عن قوم يشهدون على رجل بالزنا، فينبغي أن يستفهم السائل كيف رأى الشهود المشهود عليه؟ حتى تكون فتواه على أمر لا شبهة فيه، ولا تأويل معه. اهـ<sup>(٢)</sup>.

(١) إبطال الخيل، للعكبري (ص ٦٦).

(٢) الفقيه والمتفقه، للخطيب البغدادي (١٨٦/٢).

وليس من اللازم أن يرفع المستفتي ضرره إلى القضاء، فقد يكون ذلك حسبة ومراقبة، من الجهاز التشريعي، أو من الفقهاء أنفسهم .

قال القاضي أبو المطرف المالقي - في العالم يفتي بالباطل - وقال أصبغ بن خليل في العالم إذا أفتى بالباطل، مثل أن يكون أوجب على أحد غرم مال للمساكين، ولم يكن ذلك عليه، فحكم بما قال، ومضى، فإنه يغرم ذلك من ماله، لأنه تعمد إتلاف المالك . اهـ<sup>(١)</sup>.

قال الخطاب: من أتلف بفتواه شيئاً، وتبين خطؤه فيها، فإن كان مجتهداً لم يضمن، وإن كان مقلداً ضمن، إن انتصب، وتولى فعل ما أفتى فيه، وإلا كانت فتواه غروراً قولياً، لا ضمان فيه، ويزجر، وإن لم يتقدم له اشتغال بالعلم أدب . اهـ .

وقال في موضع آخر: من أفتى رجلاً، فأتلف بفتواه مالا، فإن كان مجتهداً فلا شيء عليه، وإلا - أي لم يكن مجتهداً - فقال المازري: يضمن ما تلف بسبب فتواه، ويجب على الحاكم التغليظ عليه، وإن أدبه فأهل، إلا أن يكون تقدم له اشتغال بالعلم، فيسقط عنه الأدب، وينهى عن الفتوى إذا لم يكن أهلاً . اهـ<sup>(٢)</sup>.

ونقل البرزلي عن ابن رشد - في أوائل النكاح - أنه لا ضمان عليه، لأنه غرور بالقول، إلا أن يتولى فعل ما أفتى به فيضمن .

(١) الأحكام، لأبي المطرف المالقي (ص ١٣٢).

(٢) منار أصول الفتوى، للقاني (ص ٢٩٥).



وذكر في أوائل كتابه عن الشعبي: أنه يضمن، قال: وهذا عندي في المفتي الذي يجب تقليده، المنتصب لذلك، وأما غيره فكالغرور بالقول، ويجري على أحكامه، فتحصل أن المفتي المنتصب لذلك يضمن، ولعل ابن رشد لا يخالف فيه، لأن هذا يحكم بفتواه، فهو كالشاهد يرجع عن الشهادة، وأما غير المنتصب ففيه قولان لابن رشد والمازري<sup>(١)</sup>.

قال ابن النجار: وإن عمل المستفتي بفتياه، أي بفتيا المفتي، في إتلاف نفس، أو مال، فبان خطؤه، أي خطأ المفتي في فتياه، قطعاً، أي بمقتضى مخالفته دليلاً قاطعاً، ضمنه، أي ضمن المفتي ما أتلفه المستفتي بمقتضى فتياه، وكذا يضمن إن لم يكن أهلاً للفتيا على الصحيح، خلافاً لأبي إسحاق الإسفراييني وجمع، بل أولى بالضمان ممن هو أهل للفتيا . اهـ

قال البرماوي وغيره: لو عمل بفتواه في إتلاف، ثم بان أنه أخطأ، فإن لم يخالف القاطع لم يضمن، لأنه معذور، وإن خالف القاطع ضمن . اهـ<sup>(٢)</sup>.

بل هناك وجه آخر قد يرجح تضمينه - قد يخفى على غير مطلع - ومن الممكن إعماله في المفتي المعين تعييناً رسمياً، أو تعتمد الدوائر الحكومية فتواه حجة في تصرفاتها الرسمية، قال التمر تاشي: وكذلك اختيار تضمين الساعي إلى السلطان بغير ذنب، وهذا قول زفر رحمه الله سداً لباب السعاية، فإن كان على قول أصحابنا لا يجب الضمان، لأنه لم يتلف عليه ما لا لمصلحة أهل الزمان . اهـ

(١) مواهب الجليل، للحطاب (١/٤٦).

(٢) شرح الكوكب المنير، لابن النجار (٤/٥١٤).

فكل معتمد لدى السلطان، وكان مصدقا، وموثوقا في إخباره وتقريره، إذا ترتب على أعمال تقريره إضرار، استلزم ذلك تضمينه، وكذلك المفتي<sup>(١)</sup>.

وقد كان للنظم دور فاعل في نقل كلام أهل العلم في مسألة ضمان المفتي،

قال ابن الخديم:

عن متلف مالا بفتواه عهد  
 نفي الضمان، حيث كان مجتهد  
 أمّا المقلد فإن لها انتصب  
 يضمن، وإلا، بالضمان لم يصب  
 على خلاف في الغرور بالمقال  
 فإن يكن له تقدم اشتغال  
 بالعلم، لا تأديب، لكن ينهى  
 من لم يكن أهلاً لفتوى عنها  
 وذا بعبد الباقي والبناني  
 فانظره ، ما الخبر كالعيان

ونقل اللقاني عن بعض الشافعية: من أتلف بفتواه مالا، بأن أفتاه بغرم، ثم تبين أنه خالف القاطع، أو نص إمامه، غرم لتقصيره، وإلا لم يغرم، ولو كان أهلاً للفتوى، لعدم إلزامه إياه المال . اهـ

(١) مسعفة الحكام، للتمرتاشي (١/١٦٧).

ثُمَّ قَالَ: فلو كان ممن لا يعدل الحاكم عن قوله غرم، أخذ من العلة، لأن الإلزام ليس إلا بقوله، ونحو ما قالوه للحنفية أيضاً<sup>(١)</sup>.

وعن زروق: قد سمعت بأن بعض الشيوخ أفتى: بأن من أفتى من التقايد، فإنه يؤدب. اهـ، واستظهر الخطاب حمله على التقايد المخالفة للنصوص، أو القواعد، لأنه لا يعول عليها، وأما التقايد المنقولة من الشراح، والنصوص، فيجوز الإفتاء منها قطعاً.

فإن جهل حال تلك التقايد، فقال في «مج» أي مجموع العلامة الأمير: الظاهر أنها لا تعدّ نقلاً عند جهل الحال، وفي «شب» أي الشبرخيتي: يمتنع تتبع رخص المذاهب، وفسرها بما ينقض به حكم الحاكم، من مخالف النص، وجلي القياس.

وقال غيره: المراد بتبع الرخص: رفع مشقة التكليف باتباع كل سهل، وفيه أيضاً امتناع التلفيق، والذي سمعناه من شيخنا نقلاً عن شيخه الصغير، وغيره: أن الصحيح جوازه، وهو فسحة. اهـ

وبالجمل في التلفيق في العبادة الواحدة من مذهبين طريقتان: المنع، وهو طريقة المصاروة، والجواز، وهو طريقة المغاربة، ورجحت. اهـ<sup>(٢)</sup>.

وقال الهلالي - بعد أن نقل عن الخطاب ما تقدم - بشرط أن يبذل جهده،

(١) منار أصول الفتوى، للقاني (ص ٢٩٦).

(٢) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (١/٢٠).

ويستفرغ وسعه في طلب الحق، وأما إن قصر فهو متعدد، لما ذكره الأصوليون من إثم المقصر .

قال السيوطي - بعد تناوله لقاعدة: إذا اجتمع السبب أو الغرور والمباشرة، قدمت المباشرة - ويستثنى من القاعدة صور، منها: إذا أفتاه أهل للفتوى بإتلاف، ثم تبين خطؤه، فالضمان على المفتي<sup>(١)</sup>.

قال النووي: وإذا عمل بفتواه في إتلاف، فبان خطؤه، وأنه خالف القاطع، فعن الأستاذ أبي إسحاق: أنه يضمن إن كان أهلاً للفتوى، ولا يضمن إن لم يكن أهلاً، لأن المستفتي قصر . اهـ كذا حكاه الشيخ أبو عمرو وسكت عليه، وهو مشكل . اهـ، وينبغي أن يخرج الضمان على قولي الغرور، المعروف في بابي الغضب، والنكاح، وغيرهما، أو يقطع بعدم الضمان، إذ ليس في الفتوى إلزام، ولا إلقاء . اهـ<sup>(٢)</sup>.

قال في جمع الجوامع وشرحه: ولا يضمن المجتهد المتألف، بإفتائه بإتلاف، إن تغير اجتهاده إلى عدم إتلافه، لا لقاطع، لأنه معذور، بخلاف ما إذا تغير لقاطع، كالنص، فإنه يضمنه لتقصيره . اهـ

قال العطار: قوله: « فإنه يضمنه لتقصيره » هذا قول الأصوليين، والمقرر في الفروع - في مسألة الغرور - عدم الضمان مطلقاً، لا على المجتهد ولا على

(١) الأشباه والنظائر، للسيوطي (١/٢٧٦).

(٢) آداب الفتوى، للنووي (ص٣٧).

المفتي، وإن لم يكن عالماً، لأن المباشرة مقدمة على السبب، وعبارة الروض وشرحه: وإن تلف بفتواه ما استفتاه فيه، ثم بان أنه خالف القاطع، أو نصّ إمامه، لم يغرّم من أفتاه، ولو أهلاً للفتوى، إذ ليس فيها إلزام. اهـ<sup>(١)</sup>.

وفي أصول الفتوى والقضاء: وأما الأصل الذي بني عليه ضمان المفتي، فيرجع إلى قاعدتين: قياسه على غرم الشاهد، إذا ظهر خطؤه في الشهادة، بعد الحكم عليها، وهذا في حق المفتي الأهل للفتوى، إذا قصر فيها، وقياس ضمان المفتي غير الأهل لذلك، على ضمان المتطبب، وهو الطبيب الجاهل، لقوله ﷺ: «من تطب، ولا يعلم منه طب، فهو ضامن»<sup>(٢)</sup>.

قال الولاتي:

أما الذي بالقول قد غرّ فلا

غرم عليه في الأصح الذّعلا

يعني: أن الذي غرّ بالقول فقط، إن لم يضم لغروره فعل، فإنه لا غرم عليه، فيما غرّ فيه، إن أتلّف بغروره بقوله، في القول الأصح، الذي علا واشتهر عند العلماء، كأن يقول لمن أراد صب زيت في إناء مثقوب: إنه صحيح، ولا يباشر صبه فيه، أو يقول لمن أراد أن يتزوج امرأة: إنها حرة، وهو يعلم عبوديتها، ولا يتولى عقدها.

(١) حاشية العطار على جمع الجوامع (٢/٤٣١).

(٢) سنن أبي داود (٤/٣٢٠)، وانظر: أصول الفتوى والقضاء، للدكتور محمد رياض (ص ٢٢٨).

ونقل عن السجلماسي قوله: الغارّ بالقول، وإن كان لا يضمن، فإنّه يؤدّب، على المنصوص . اهـ<sup>(١)</sup> .

قال الزرقاني في شرحه لخليل: لا شيء على مجتهد أئلف شيئاً بفتواه، ويضمن غيره إن انتصب، وإلا، فقولان، وأغلظ الحاكم على غير المجتهد، وإن أدبه فأهل، إلا أن يكون تقدم له اشتغال، فيسقط عنه الأدب، وينهى عن الفتوى إذا لم يكن أهلاً . اهـ<sup>(٢)</sup>

وقال الإسفراييني: إذا عمل المستفتي بفتيا مفتٍ في إتلاف نفس أو مال، ثم بان خطؤه، يضمن المفتي، إن كان أهلاً للفتوى وخالف القاطع، وإن لم يكن أهلاً فلا ضمان عليه، لأن المستفتي قصر في استفتائه وتقليده . اهـ

ووافقه على ذلك أبو عبد الله بن حمدان في كتابه: «آداب المفتى والمستفتي»، ثم قال: ولم أعرف هذا لأحد قبله من الأصحاب، ثم حكى وجهها آخر في تضمين من ليس بأهل، قال: لأنه تصدى لما ليس له بأهل، وغرّ من استفتاه، بتصديده لذلك<sup>(٣)</sup> .

قال المرادوي: لو بان خطؤه في إتلاف، بمخالفة دليل قاطع، ضمن، لا مستفتيه، وفي تضمين مفتٍ ليس أهلاً وجهان، وأطلقهما في الفروع . اهـ، واختار ابن حمدان في كتابه أدب المفتي والمستفتي: أنه لا ضمان عليه . اهـ،

(١) الدليل الماهر الناصح، للولائي (ص ٢٢٨).

(٢) البهجة في شرح التحفة (١٧٧/٢).

(٣) صناعة الفتوى، لابن بيه (ص ٧).

وقال ابن القيم: ولم أعرف هذا القول لأحد قبل ابن حمدان، ثم قال: قلت خطأ المفتي كخطأ الحاكم أو الشاهد. اهـ<sup>(١)</sup>.

وجاء في التاج والإكليل: نص ابن رشد فيمن أفتى بعدم إرث من يستحق الإرث، فدفعت ذلك الإرث للفقراء، أن المفتي لا ضمان عليه، إذ لم يكن منه أكثر من الغرور بالقول، لأن الذي تسوّر على الإرث، فتصدق به يغرمه الوارث، ولم يعينه موكله، هذه عبارة ابن الحاجب، وعتق عليه، تقدم هذا للبرني، وذكره ابن يونس: خلافاً ليحيى وبعض القرويين. اهـ<sup>(٢)</sup>.

قال سيدي عبد الله بن الحاج في منظومته (مراقي السعود):

ولم يُضْمَنَ ذو اجتهاد ضيعاً إن يك لا لقاطع قد رجعا

يعني: أن المجتهد إذا أتلّف شيئاً بفتواه، أو حكمه، ورجع عن ذلك، لا ضمان عليه في ذلك، لبذله غاية طاقته الواجب عليه، إذا كان رجوعه لغير دليل قطعي، من نص قرآن في ذلك المعنى، أو سنة متواترة نص فيه، أو إجماع، فإن كان رجوعه لدليل قطعي وجب عليه الضمان، لإشعار خفاء القاطع عليه بالتقصير، ذكر ذلك الخطاب، عند قول خليل: «مبيناً لما به الفتوى». اهـ

ثمَّ قال في المنظومة نفسها:

(١) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، لأبي الحسن المرادوي (٣١٨/١١)، وانظر:

إعلام الموقعين، لابن القيم (٢٤٧/٤).

(٢) التاج والإكليل (٣٨١/٨).

## إلا فهل يضمن أو لا يضمن

إن لم يكن منه تول بين

يعني: أن غير المجتهد إذا ألتف بفتواه، أو حكمه شيئاً، ولم يتول ذلك الفعل بنفسه، كقطعه بيده يد سارق دون النصاب، بل إنما أمر بذلك فقط، فيه قولان: الضمان كما عند المازري، ويجب أن يؤدب، ما لم يتقدم له اشتغال بالعلم، وعدم الضمان كما عند ابن رشد، لأنه غرور بالقول، فإن تولى تنفيذ ذلك بنفسه ضمن باتفاق، وهذا في غير المنتصب، وإلا فقد أشار له بقوله:

وإن يكن منتصباً فالنظر

ذاك وفاقاً عند من يحرر

يعني: أن غير المجتهد إذا كان منتصباً للفتوى، أو القضاء، وأتلف شيئاً بواحد منهما، ورجع، فالذي يقتضيه النظر ذاك، أي التضمين، وفاقاً، عند من يحرر المسائل، أي يحققها، وهو الخطاب، شارح خليل، قال: لأن هذا يحكم بفتواه، فهو كالشاهد، يرجع عن شهادته . اهـ<sup>(١)</sup>.

وفي فتح العلي المالك: وقد أوجب بعض من تقدم زماننا هذا من المشايخ عقوبة المفتي المقلد إن خالف المشهور، بعد التقدم إليه في النهي عن العود، وعلله في تعلق كل واحد من الخصمين في العمل بالمشهور، وقال: وإن ارتكبت الشاذ في العبادات ونحوها مما لا يتعلق به حق أجنبي فكذلك، لما

(١) نشر البنود شرح مراقي السعود، لسيد عبد الله بن الحاج (٢/٦٣٣)، وانظر: فتح الودود على مراقي السعود، للعلامة محمد يحيى الولاتي (ص ٢١١)، وانظر أيضاً: مراقي السعود، للمرابط الجكني (ص ٤٤٨).



كانت وظيفتك سرد الروايات وتعيين المشهور، فحملك السائل على الشاذ غش له في أمر ديني، فعقوبته أكثر وأوجب من عقوبة الناس في الأمور المالية، قال: وهذا كله فيمن تجوز له الفتيا من أهل التقليد، وقد اقشعرت البلاد منه. اهـ.

ثم قال عليش: وهذا كله لا مزيد فيه على ما استفيد مما تقدم من النقول المتقدمة، إلا ما تضمنه من العقوبة والأدب الوجيع. اهـ<sup>(١)</sup>.

ونقل الونشريسي عن ابن المناصف قوله: فهذا النوع - تعاطي الجهال العلم وانتصابهم للفتوى - من أعظم المناكر المؤدية إلى استحقاق عموم العذاب الموجبة لسخط الله تعالى، ومقته أشد مراتب العقاب، فواجب على كل من مكّنه الله تعالى، ويسره ليسرى القبض على مثل هؤلاء، وإرهاقهم العقوبة الشديدة، والتنكيل المبرح، حتى لا يتعاطى أحد فوق قدره، ولا يتعدى حدود أمره، فإن فتنة هؤلاء في الأمة أشد ضرراً من فتنة الجوع، والخوف، ونهب النفوس والأموال، وذلك أن من هلك هنالك في رحمة الله وكريم عفوه، ومن هلك دينه في لعنة الله وعظيم سخطه، أعاذنا الله والمسلمين. اهـ<sup>(٢)</sup>.

وقال ابن القيم - في الفائدة (الحادية والأربعون) - عن ضمان المفتي للمال والنفس: إذا عمل المستفتي بفتيا مفتٍ، في إتلاف نفس أو مال، ثم بان خطؤه، قال أبو إسحاق الإسفراييني - من الشافعية - يضمن المفتي إن كان

(١) فتح العلي المالک، لعليش (١/٧٧).

(٢) المعيار العرب، للونشريسي (٢/٥٠٢).

أهلاً للفتوى، وخالف القاطع، وإن لم يكن أهلاً فلا ضمان عليه، لأن المستفتي قصر في استفتائه وتقليده، ووافقه على ذلك أبو عبد الله بن حمدان - في كتاب آداب المفتي والمستفتي له - ولم أعرف هذا لأحد قبله من الأصحاب، ثم حكي وجهها آخر في تضمين من ليس بأهل، قال: لأنه تصدى لما ليس له بأهل، وغر من استفتاه بتصديه لذلك .

قال ابن القيم - بعد نقله ما تقدم - قلت: خطأ المفتي كخطأ الحاكم والشاهد، وقد اختلفت الرواية في خطأ الحاكم في النفس، أو الطرف، فعن الإمام أحمد في ذلك روايتان:

إحدهما: أنه في بيت المال، لأنه يكثر منه ذلك الحكم، فلو حملته العاقلة لكان ذلك إضراراً عظيماً بهم .

والثانية: أنه على عاقلته، كما لو كان الخطأ بسبب غير الحاكم .

وأما خطؤه في المال، فإذا حكم بحق، ثم بان كفر الشهود، أو فسقهم، نقض حكمه، ثم رجع المحكوم عليه ببذل المال على المحكوم له .

وكذلك إذا كان الحكم بقود، رجع أولياء المقتول ببذله على المحكوم له، وكذلك إن كان الحكم بحق الله بإتلاف مباشر أو بالسراية، ففيه ثلاثة أوجه:

أحدها: إن الضمان على المزكّن، لأن الحكم إنما وجب بتزكيتهم .

والثاني: يضمه الحاكم، لأنه لم يتثبت، بل فرط في المبادرة إلى الحكم، وترك البحث والسؤال.

والثالث: أن للمستحق تضمين أيهما شاء، والقرار على المزكين، لأنهم أجزؤوا الحاكم إلى الحكم، فعلى هذا إن لم يكن ثم تزكية فعلى الحاكم، وعن أحمد رواية أخرى: أنه لا ينقض بفسقهم، فعلى هذا لا ضمان.

قال ابن القيم: وعلى هذا إذا استفتى الإمام، أو الوالي، مفتياً، فأفتاه، ثم بان له خطؤه، فحكم المفتي مع الإمام حكم المزكين مع الحاكم.

وإن عمل المستفتي بفتواه، من غير حكم حاكم، ولا إمام، فأتلف نفساً، أو مالا، فإن كان المفتي أهلاً، فلا ضمان عليه، والضمان على المستفتي، وإن لم يكن أهلاً، فعليه الضمان، لقول النبي ﷺ: « مَنْ تَطَبَّ ولم يعرف منه طب فهو ضامن »، وهذا يدل على أنه إذا عرف منه طب وأخطأ لم يضمن، والمفتي أولى بعدم الضمان من الحاكم والإمام، لأن المستفتي مخير بين قبول فتواه وردّها، فإن قوله لا يلزم، بخلاف حكم الحاكم والإمام<sup>(١)</sup>.

على أن انشغال الأصوليين بدراسة خطأ المفتي، لم تقتصر عليه وعلى المستفتي وحسب، وإنما تخطى ذلك إلى بيان آثاره على رفقائه في مهنة الفتوى، فقال في التقرير والتحجير - في معرض كلامه عن لزوم الفتوى والاجتهاد من عدمها عيناً - ويسقط الوجوب عن الكل بفتوى أحدهم، لحصول المقصود

(١) إعلام الموقعين، لابن القيم (٤/ ٢٧٤).

بها، وعلى هذا أي سقوط الوجوب بفتوى أحدهم، لو أن مجتهدا ظن خطأ المفتي فيما أجاب به، لا يجب على من ظنه، أي الجواب خطأ، الاجتهاد فيه، لسقوط الوجوب بذلك الاجتهاد . اهـ<sup>(١)</sup>.

قال ابن عابدين - في باب ما يفسد الصوم وما لا يفسده - وإن جامع المكلف آدمياً مشتهى في رمضان أداء .. أو جومع، أو توارت الحشفة في أحد السبيلين، أنزل أو لا، أو أكل أو شرب غذاء .. أو دواء .. والضابط وصول ما فيه صلاح بدنه لجوفه، ومنه ريق حبيبه، فيكفر، لوجود معنى صلاح البدن فيه .. عمدا .. أو احتجم، أي فعل ما لا يظن الفطر به، كفصد، وكحل، ولمس، وجماع بهيمة بلا إنزال، أو إدخال أصبع في دبر، ونحو ذلك، فظن فطره به، فأكل عمدا، قضى في الصور كلها، وكفر، لأنه ظن في غير محله، حتى لو أفتاه مُفْتٍ يعتمد على قوله، أو سمع حديثاً ولم يعلم تأويله، لم يُكْفَر للشبهة، وإن أخطأ المفتي، ولم يثبت الأثر، إلا في الأذهان، وكذا الغيبة عنه العامة . اهـ<sup>(٢)</sup>.

والأصل في جميع ما تقدّم: بناؤه على قاعدة الضمان في الخطأ والتقصير، قال الخشني: أنظر، فكل من فعل فعلاً يجوز له أن يفعله بلا تحظير، ففعله على وجهه فعلاً صواباً، فتولد من نفس ذلك الفعل هلاك نفس، أو ذهاب جارية، أو تلف مال، فإنه لا ضمان على ذلك الفاعل، وإن كان إنما أراد أن يفعل الفعل الجائز له، ففعله فأخطأ، ففعل غيره، أو جاوز فيه الحد، أو قصر

(١) التقرير والتحجير (٦١/٦) تيسير التحرير (٤/١٧٩).

(٢) التقرير والتحجير (٢/٤٥٢).

فيه عن المقدار، فيما تولد من ذلك، فهو ضامن له، وما خرج عن هذا الأصل فهو مردود عليه . اهـ<sup>(١)</sup>.

وعلى كُُلِّ، فخلاصة ما هنالك من أقوالهم، اختلافهم في وجوب الضمان على المفتي، فالمالكية - على ما نقله الدسوقي عن الخطاب - أن من أتلف بفتواه شيئاً، وتبين خطؤه فيها، فإن كان مجتهداً: فلا ضمان عليه، وإن كان مقلداً: ضمن، إن انتصب، وتولى بنفسه فعل ما أفتى فيه، وإلا، كانت فتواه غروراً قولياً، لا ضمان فيه، ويزجر، فأما إن كان جاهلاً، لم يتقدم له اشتغال بالعلم، أدب . اهـ<sup>(٢)</sup>.

والمشهور عند الشافعية عكسه، فقد حكى النووي عن أبي إسحاق - ووافقه ابن حمدان - إن المفتي يضمن إن كان أهلاً للفتوى، فبان خطؤه وأنه خالف القاطع، ولا يضمن إن لم يكن أهلاً، لأن المستفتي قصر، أي بسؤاله من ليس أهلاً، كذا حكاه ابن الصلاح وسكت عليه، واستشكله النووي، ومال إلى أنه ينبغي تخريجه على قولي الغرور في بابي الغصب والنكاح، أو يقطع بعدم الضمان إذ لا إجماع في الفتوى ولا إلزام . اهـ<sup>(٣)</sup>.

وذهب الحنابلة إلى أنه إن كان أهلاً لم يجب عليه الضمان، وإلا ضمن، وقاسه ابن القيم على ما ورد في المتطبب الجاهل، فعن عمرو بن شعيب عن

(١) أصول الفتيا، للخشني (ص ٣٨٦).

(٢) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (١ / ٢٠).

(٣) المجموع، للنووي (١ / ٤٥)، روضة الطالبين (١١ / ١٠٧)، إعلام الموقعين

أبيه عن جده قال قال رسول الله ﷺ: « مَنْ تطبب ولم يعلم منه طب قبل ذلك فهو ضامن »<sup>(١)</sup>، ولكونه غرَّ المستفتي بتصدره للفتوى، وهو ليس لها بأهل . اهـ<sup>(٢)</sup>.



(١) سنن النسائي (٤٨٤٧).

(٢) إعلام الموقعين، لابن القيم (٢٢٦/٤).

## ضمان الهيئات التنفيذية والوظائف المصاحبة للمفتي

### ترجمة الفتوى ومدى مسؤولية المفتي عنها وضمان المترجم

تقدم في خطأ الطيب أعمال قاعدة: « إذا اجتمع السبب والمباشرة قدمت المباشرة »، وترتب على ذلك إدراج الهيئات المساعدة للطيب - سابقة، أو مصاحبة، أو لاحقة - في مبدأ المحاسبة والمساءلة، وكذلك المفتي، إذ قد عامله الفقهاء معاملة الطيب - قياساً - واحتجوا في ضمانه بالحديث الوارد في ضمان الطيب .

ولما كان الأمر كذلك، فقد اهتم العلماء بما ينبغي أن تكون عليه الهيئات التنفيذية، أو الوظائف المصاحبة للمفتي، والتي تساعد في بروز فتواه على وجهها، قال المناوي: في الحديث: « كان لا يدفع عنه الناس، ولا يضرّبون عنه »<sup>(١)</sup>، وأخذ منه: أن المفتي أو المدرس ينبغي له أن لا يتخذ نقيباً جافياً غليظاً، بل فطناً كيساً درباً، يرتب الحاضرين على قدر منازلهم، وينهى عن ترك ما ينبغي فعله، أو فعل ما ينبغي تركه، ويأمر بالإنصات للدرس وعلى العالم سماع السؤال من مورده على وجهه ولو صغيراً . اهـ<sup>(٢)</sup>.

وقد يحتاج المفتي أو المستفتي إلى مترجم - عرضاً أو إفتاء - وفي كلا الحالين لا بد من تنزيل ضوابط الفقهاء، فيمن يتخذ مترجماً في القضاء، إذ

(١) أخرجه البيهقي في سننه الكبرى (١٠٠/٥) عن ابن عباس رضي الله عنهما بلفظ:

« كان لا يدفع عنه الناس ولا يُصرفون ». اهـ .

(٢) فيض القدير، للمناوي (١٨٤/٥).

القضاء صنو الإفتاء، إلا في الإلزام - وإن كان بعضهم قد توقف في استثناء ذلك، وسيأتي بيانه .

قال السرخسي: إذا اختصم إلى القاضي قوم يتكلمون بغير العربية، وهو لا يفقه لسانهم، فإنه ينبغي له أن يترجم عنهم رجل، مسلم، ثقة، واتخاذ الترجمان للحاجة، قد كان عليه الناس في الجاهلية، وبعد الإسلام، ولما جاء سلمان رضي الله عنه إلى النبي ﷺ يسلم، ترجم يهودي كلامه لرسول الله ﷺ، فخان في ذلك، فنزل الوحي، وأمر رسول الله ﷺ زيد بن ثابت رضي الله عنه أن يتعلم العبرانية، وكان يترجم لرسول الله ﷺ ممن كان يتكلم بين يديه بتلك اللغة . اهـ<sup>(١)</sup>.

قال القاضي عماد الدين الأشفورقاني: وذكر في الأقضية أن القاضي إذا لم يفهم لسان الخصم، يترجمه له عنه رجل مسلم ثقة، أو امرأة عدل حرة مسلمة، ثم لا خلاف في اشتراط العدالة والإسلام، لأن الخبر المحتمل للصدق والكذب إنما يترجح جهة الصدق فيه بالعدالة، وشرط الإسلام، لأن معادة الكفرة إيانا يجرضهم على الخيانة . اهـ<sup>(٢)</sup>.

ثم قال: والواحد يكفي، والاثنان أحوط عند أبي حنيفة، وأبي يوسف رحمهما الله، قال الصدر الإمام أستاذ الأئمة ظهير الدين رحمه الله: اثنان أحب إلي وأوثق، وقال محمد رحمه الله: يشترط العدد فيه، كما في الشهادة، بل بالطريق الأولى، لأن هذا خبر ملزم على القاضي، واشتراطه في الشهادة، لطمأنينة

(١) المبسوط، للسرخسي (١٦/٨٩) .

(٢) صنوان القضاء وعنوان الإفتاء، للأشفورقاني (١/١٦٦) .



القلب، فالحاجة ههنا أمس، فيكون الاشتراط ههنا أولى، وهما قالوا: هذا من باب الخبر، فيكتفي بقول الواحد، كما في رواية الأخبار بنجاسة الماء.. ثم قال: فلا يقبل ترجمة أحد من أهل الكفر، ولا مكاتب، ولا عبد، لما ذكرنا. اهـ<sup>(١)</sup>.

قال القرافي: وإن لم يعلم لسان المستفتي قبل فيه ترجمة عدل، لأن طريقه الخبر، فيقبل فيه خبر الواحد. اهـ<sup>(٢)</sup>

قال الخطاب: فيقبل - أي في الترجمة - الواحد، والاثنان أحسن، انظر قواعد القرافي في أول فرق منها، فإنه ذكر فيه الفرق بين الشهادة والخبر فتأمله. اهـ وقال في العمدة: وإذا لم يعرف لغة الخصم، فإن كان الحكم لا يتضمن مالا، لم يقبل في الترجمة إلا الرجال، والمذهب أنه لا يجزئ واحد، وإن تضمن مالا، فهل يقبل رجل وامرأتان، قولان. اهـ<sup>(٣)</sup>.

وقد خصص ابن القصار باباً كاملاً في القول في الترجمة عن المفتي، فقال: مذهب مالك رحمه الله إذا كان الفقيه عربي اللسان، ولا يحسن الفارسية أو غيرها من الألسن، وكان المستفتي عجمياً لا يحسن العربية، فجاءه رجل يحسن لسان العرب والعجم، وهو عامي، فترجم للفقيه عن الأعجمي ما قاله، وترجم عن الفقيه للأعجمي ما قاله، وأفتاه به، فيجوز ذلك، ويصير طريقه طريق الخبر.

(١) المصدر السابق (١/١٦٨).

(٢) نفائس الأصول، للقرافي (٩/٣٩٦٩).

(٣) مواهب الجليل (٦/١١٦).

ثمَّ قال: ويجب أن يكون الترجمان عدلاً، كما نقول في نقل الخبر، ويكون معبراً للفتوى بلسانه على حسب ما قاله الفقيه، من غير تغيير له عن معناه، وكذلك إذا بعث الرجل بسؤاله إلى الفقيه، فأجابه الفقيه بالخطّ على سؤاله في رقعة، فيجب أن يكون الرسول ثقة، لأن هذا من الأمور التي جرت العادة بها في كل عصر وزمان، وإلى الناس ضرورة إليها والله أعلم. اهـ<sup>(١)</sup>.

ولمّا أدرك العلماء خطورة ديوان الكتابة في ميدان الفتوى، قعدوا فيه القواعد، فطالت المحاسبة كتبة القاضي - ومثله المفتي - قال الخطاب: «مسألة» قال في المسائل الملقوطة: وللحاكم إذا وجد عقد الوثيقة خطأ، أن يقطعه، ويؤدب الكاتب على ذلك. اهـ<sup>(٢)</sup>.

وكان لهم شغل ظاهر - في مصنفتهم - في بيان قواعد الفتوى المكتوبة، وما ينبغي أن تكون عليه رقعة الاستفتاء، قال الخطيب البغدادي: وإذا رفع السائل مسألته في رقعة، فينبغي أن تكون الرقعة واسعة، ليتمكن المفتي من شرح الجواب فيها، فربما اختصر ذلك، لضيق البياض، فأضّرّ بالسائل، فإن أراد الاقتصار على جواب المسؤول وحده، قال له في الرقعة: ما تقول رضي الله عنك، أو رحمك الله، أو وفقك الله؟ ولا يحسن في هذا: ما تقول رحمنا الله وإياك؟ بل لو قال: ما تقول رحمك الله ورحم والديك؟ كان أحسن، وإن أراد مسألة جماعة من الفقهاء، قال: ما تقولون رضي الله عنكم؟ أو ما يقول الفقهاء

(١) المقدمة في الأصول، لأبي الحسن بن القصار (ص ٣٨).

(٢) مواهب الجليل (٦/١١٦).

- سددهم الله - في كذا؟ ولا أن يقول: أفتونا في كذا ولا ليفت الفقهاء في كذا، فإن قال: ما الجواب؟ أو ما الفتوى في كذا؟ كان قريباً..

ثم قال: وأول ما يجب في ذلك: أن يكون كاتب الاستفتاء ضابطاً، يضع سؤاله على الغرض، مع إيانة الخط، ونقط ما أشكل، وشكل ما اشتبه.

ثم نقل بسنده عن أبي الحسين الخياط، قال: كنت قاعداً عند أبي مجالد أحمد ابن الحصين، فجاءته امرأة برقعة، فيها مسألة، فقال لي: اقرأ علي يا أبا الحسين، قال: فأخذت الرقعة، فإذا فيها: رجل قال لامرأته: أنت طالق، إن تم وقف عبدان، فقرأت عليه ذلك، فقال لها: يا امرأة، ما حال وقف عبدان؟ فقالت له: لست أعرف، وقف عبدان، فقال لي: أعد القراءة؟ فقرأت عليه، كما قرأت أولاً، فقال لها: يا امرأة، تم وقف عبدان هذا، أو لم يتم؟ قالت: لا والله ما أعرف، وقف عبدان، وكان في المسجد جماعة، فقال لهم: انظروا في رقعة المرأة، فنظروا، فكلُّ قال كما قلت، ثم انتبه لما في الرقعة بعضهم، فإذا فيها: رجل قال لامرأته: أنت طالق، إن تم وقفٌ عند « أن » . اهـ

ثم قال: وكان بعضهم يختار أن يدفع الرقعة إلى المفتي منشورة، ولا يكلفه نشرها، ويأخذها من يده إذا أفتى، ولا يكلفه عليها، وإذا أراد المستفتي جمع جوابات عدة من المفتين في رقعة واحدة بدأ بسؤال الأسن والأعلم . اهـ<sup>(١)</sup>.

ثم قال: فأول ما يجب على المفتي أن يتأمل رقعة الاستفتاء تأملاً شافياً، ويقرأ ما فيها كله، كلمة بعد كلمة، حتى ينتهي إلى آخره، وتكون عنايته

(١) الفقيه والمتفقه، للخطيب البغدادي (١٨٣/٢).

باستقصاء آخر الكلام أتم منها في أوله، فإن السؤال يكون بيانه عند آخر الكلام، وقد يتقيد جميع السؤال ويترتب كل الاستفتاء بكلمة في آخر الرقعة، فإذا قرأ المفتي رقعة الاستفتاء فسر بما يحتاج إلى النقط والشكل، نقطه وشكله، مصلحة لنفسه، ونيابة عن يفتي بعده، وكذلك إذا رأى لحنا فاحشا، أو خطأ يحيل المعنى، غير ذلك، وأصلحه، ثم قال: ورأيت القاضي أبا الطيب طاهر بن عبد الله الطبري يفعل هذا في الرقاع التي ترفع إليه للاستفتاء. اهـ<sup>(١)</sup>.

ولمّا كان المفتي - في فتواه - كالشاهد في شهادته - كما قاله الونشريسي - وإنما حقه أن يؤديها بحسب ما يعلمها، وللحاكم النظر في إعمالها، أو رفضها، وإن ظهر منه حرص على إعمال شهادته، وميل إلى القطع بها، كان ذلك قدحاً في شهادته، وموجباً للارتباب في صحة ما شهد به، وكذلك المفتي إنما حقه أن يذكر رأيه في القضية المستفتى فيها، ومقتضى ما يظهر له، وللحاكم النظر في ذلك، والاجتهاد فيه بما يراه، وإن ظهر منه ميل إلى الحكم بفتواه، أو حرص على الأخذ بقوله كان ذلك مما يدعو إلى إساءة الظن بتلك الفتوى، واتهامها لمخالفة الصواب، وما فائدة الخلاف وثمرته إلا اتساع الحاكم في الأحكام، وأن يجتهد في أقوال فقهاء مذهبه، والمفتى فيه، وأن يحكم في النازلة بحسب ما يليق بها، ويراه صواباً مما يكون موافقاً لأحد الأقوال التي في المذهب، إذ الحكم في القضايا والفتيا في النوازل تختلف كثيراً بحسب العوائد والحال الحاضرة. اهـ<sup>(٢)</sup>.

وقد فصل الونشريسي القول في الشهادة واعتبارها في دائرة الفتوى،

(١) شرح مختصر خليل، للخرشي (٧/١٥٢).

(٢) المعيار المعرب، للونشريسي (٢/١٨٤).

وأورد عدداً من النماذج في ذلك، فقال: ومما ينخرط في هذا السلك فتوى المفتي لمن لا تجوز شهادته له، كزوجته وأقاربه الذين لا تجوز شهادته لهم، لأن المفتي إذا أحال القاضي الذي يعول عليه على رواية ظاهرة، واستنباطات بينة، صار ذلك مثل إحالة القاضي على بينة يسميها في حكمه إذا حكم لأقاربه، ولكن بالجملة ينبغي للمفتي الهروب من هذا متى قدر عليه .

قال الإمام أبو عبد الله المازري: وقد نزل مثل هذا في خصام لزوجتي في مواريث، وسألني القاضي والخصوم الفتوى، فامتنعت، ولكن ذكرت في هذا قولاً قاله من تقدم من الأئمة، وأشار إليه، من أن الفتوى لا تجري مجرى الشهادة، وقد قال سحنون: إن القاضي لا يستفتي عالماً في مسألة شهد عنده فيها هذا العالم، وأشار بهذا إلى تصور التهمة في الفتوى، كما تتصور في الشهادات والحكومة، لأنه قد يتهم هذا العالم أنه أراد أن يؤكد شهادته، ويمضيها بفتواه بما يقتضي إمضاءها . اهـ

ثم قال الونشريسي: من هذا النمط أيضاً فتوى مالك رحمه الله في استحقاق أم ولده إبراهيم، أو محمد، بقيمتها وحدها، قال عياض: وحكم فيها بقوله، ومنه أيضاً: ما ذكره أبو حفص العطار رحمه الله في مسألة عبد الواحد مع امرأة توجه لها اليمين عليه، فأفتى بأنه لا يحلف حتى يحضر ما يحلف عليه، فأخذ بقوله وحكم به، وعليه استمر العمل ببلاد أفريقية إلى الآن، ولا يقال في فتوى الإمام وعبد الواحد نظر، لأن المسألة وقعت لهما، لأننا نقول فتواهما ليست قاصرة عليهما، وإنما هي متعدية لغيرهما إلى قيام الساعة، وقد ذكروا أن العبد

إذا روى حديثاً يوجب عتق نفسه أنه يقبل ولا يقدر فيه، وتذكر هنا: صحة اعتذار القاضي ابن عبد السلام، عن الحكم في نازلة حكم فيها القاضي أبو إسحاق بن عبد الرفيع، على الفقيه أبي عبد الله بن الحباب، بأن شهادته تقدمت في حكم القاضي ابن عبد الرفيع، فصرف الحكم بين الفقيه أبي عبد الله بن الحباب، وخصائمه بني السبطي، إلى قاضي الأنكحة حينئذ الشيخ أبي محمد الآجمي . اهـ<sup>(١)</sup>.

قال في مختصر خليل: وعزّر شاهداً بزور في الملاء . اهـ، قال الخرشي: يعني: أنه يجب على القاضي أن يعزّر شاهد الزور، وهو أن يشهد بما لم يعلم عمداً، وإن طابق الواقع، لأجل شهادته الزور، ويأمر بالنداء عليه بذلك في الملاء بين الناس، ليرتدع غيره . اهـ<sup>(٢)</sup>.

وجاء في التاج الأغر - ناظماً ضمان الشاهد -

ردت ويغرم شهيد علماً .....

ثم قال - شارحاً - أي: وإذا كان الشاهد العدل يعلم بأن الذي شهد معه كافر، أو فاسق، أو عبد، أو صبي، فإنه يغرم دية المقتول قصاصاً، دون من شهد معه من عبد وما معه، لأنه لما سكت عن حال صاحبه كان هو المتسبب في الإلتلاف فينخص بالغرم .

(١) عدة البروق، لأبي العباس الونشريسي (ص ٤٨٧).

(٢) المصدر السابق (٢/ ١٨٤)، وانظر: شرح مختصر خليل للخرشي (٢/ ٢٧٧).

« وإلا » أي وإن لم يعلم الشهيد العدل بأن من شهد معه غير مقبول الشهادة « فعاقلة من قد حكما » أي فالدية على عاقلة الحاكم ، إن لم يعلم حين الحكم بأن مع الشهيد عبد أو فاسق مثلاً، وإلا فعليه الدية وحده، والعلم بذلك لا يقتضي العلم بكذبهما، ولهذا فلا قصاص .

وأما لو علم الحاكم بكذب البينة حين الحكم فالقصاص، وإذا تبين بعد الحكم بقطع عضو - كيد ونحوها - قصاصاً و قطع فعلاً: أن أحد الشاهدين عبد أو نحوه، حلف المقطوع في القطع الحاصل له بسبب تلك الشهادة « على بطلان ما شهد فيه أولاً » أي ما شهد عليه به أولاً، أي حلف لرد شهادة الشاهد عليه، واستحق دية عضوه على الشاهد إن علم، وإلا فعلى عاقلة الحاكم .

ونقل المواق عن المدونة: وإن شهد عليه بقطع يد رجل عمداً فاقصص منه، ثم تبين أن أحدهما عبد، أو ممن لا تجوز شهادته، لم يكن على متولي القطع شيء، وهذا من خطأ الإمام . اهـ

قال ابن عرفة: استشكل قول المدونة: أنه من خطأ الإمام، ولم يقل: يحلف المقتص له مع الشاهد الباقي، كما قال في المال، لأن قوله فيها: إن جراح العمد تثبت بالشاهد واليمين كالمال . اهـ

ووجه: بأن المال يمكن رده، فكأن المشهود له منتفع يمينه، فصح حلفه، والقطع لا يمكن رده، ولا نفع للمشهود له، قال المواق: انتهى ما ينبغي أن تكون به الفتوى . اهـ<sup>(١)</sup>.

(١) التاج الأغر، لمختار بن محمد الشنقيطي (٤/ ١١٤-١١٩).

وفي مجمع الضمانات: إذا رجع الشهود عن شهادتهم قبل الحكم بها سقطت ولا ضمان عليهم، فإن حكم بشهادتهم ثم رجعوا لم يفسخ الحكم، وعليهم ضمان ما أتلفوا بشهادتهم.. وإذا شهد شاهدان بمال، فحكم الحاكم به، ثم رجعا، ضمنا المال للمشهود عليه، وإنما يضمنان إذا قبض المدعي المال دينا كان أو عينا، فإن رجع أحدهما ضمن النصف، والأصل أن المعتبر في هذه بقاء من بقي لا رجوع من رجع، وقد بقي من يبقى بشهادته نصف الحق، وإن شهد بالمال ثلاثة، فرجع أحدهم، فلا ضمان عليه.. إذا شهد أربعة على محصن بالزنا بفلانة ثم شهد أربعة أخرى بالزنا بأخرى، وحكم القاضي عليه بالرجم فرجم ثم رجعوا جميعا ضمنوا دينته بالإجماع.. الخ<sup>(١)</sup>.

وقال ابن سهل - مسائل من الرجوع عن الشهادة - في مختصر أبي بكر ابن أبي يحيى: إذا شهد شاهدان على رجل بنكاح امرأة، وشهد عليها آخران بالدخول، ثم رجع الأربعة عن الشهادة، فعلى شاهدي النكاح ثلاثة أرباع الصداق، وعلى شاهدي الدخول الربع، وإن شهد اثنان بالنكاح، وشهد آخران بالفراق من بعد البناء، ثم رجع الأربعة عن الشهادة، فالصداق كله على شاهدي النكاح، ولا شيء على شاهدي الفراق. اهـ.

ثم قال: وقال ابن المواز: إن شهد ستة على رجل محصن بالزنى، فأمر الإمام برجمه، فلما فقئت عينه بالرجم، رجع واحد من الشهود، ثم تبادوا في الرجيم، فأوضح موضحة، فرجع ثان، ثم تبادوا في رجمه حتى قتل، فرجع

(١) مجمع الضمانات، لأبي محمد بن غانم البغدادي (ص ٣٥٩).



آخر، قال: لو لم يرجع هذا الثالث لم يكن على الآخرين من رجوعهما شيء، فعلى الراجع الأول سدس دية العين، وعلى الثاني خمس دية الموضحة، وسدس دية العين، وعلى الراجع بعد قتله ربع دية النفس فقط، لأن دية النفس تأتي على ما قبل ذلك، وفي غير رواية ابن مطرف: وقد قيل على الثالث أيضاً خمس الدية، وسدس دية العين، والأول أصح. اهـ<sup>(١)</sup>.

قال أبو المطرف المالقي: لم يختلف أحد من أصحاب مالك أن الشاهد إذا شهد بملك لرجل، ثم نقل بعض ذلك الملك إلى آخر، وأقر بالوهم في شهادته أولاً، إن شهادته ساقطة في الكل، ولو كان مبرزاً في العدالة. اهـ<sup>(٢)</sup>.

قال في تحرير المقالة في شرح نظائر الرسالة: ومنه قوله في باب الأقضية والشهادات: وإذا رجع الشاهد بعد الحكم أغرم ما أتلّف بشهادته إن اعترف أنه شهد بزور، قاله أصحاب مالك، كذا في بعض النسخ، وفي بعضها: قاله بعض أصحاب مالك.

واعترضه ابن ناجي قائلاً: ظاهره أن جميع أصحاب مالك فرقوا بين أن يعترف أنه شهد بزور أم لا؟ وليس كذلك، بل قال ابن القاسم ومطرف وأصبغ أنه يغرم مطلقاً، وهو ظاهر كتاب السرقة من المدونة. اهـ.

قال الفاكهاني: وإن كان المشهود به مالاً، وقالوا: تعمداً الكذب، غرماً ما أتلّفاه على المشهود عليه من غير خلاف، وأدباً، واختلف إذا قالوا: غلطنا،

(١) ديوان الأحكام الكبرى، لابن سهل (٢/ ٧٨٩).

(٢) الأحكام، لأبي المطرف المالقي (ص ١٦٣).

فقال عبد الملك: لا شيء عليهما، والمشهور تغريمهما . اهـ وعلى المشهور اقتصر خليل . اهـ<sup>(١)</sup>.

قال ابن القيم: وأما خطأ الشاهد: فيما أن يكون شهوداً بهال أو طلاق أو عتق أو حد أو قود، فإن بان خطوهم قبل الحكم لم يحكم بذلك، وإن بان بعد الحكم باستيفاء القود وقبل استيفائه لم يستوف قطعاً، وإن بان بعد استيفائه فعليهم دية ما تلف، ويتقسط الغرم على عددهم، وإن بان خطوهم قبل الحكم بالمال لغت شهادتهم، ولم يضمنوا، وإن بان بعد الحكم به نقض حكمه، كما لو شهدوا بموت رجل باستفاضة، فحكم الحاكم بقسم ميراثه، ثم بان حياته، فإنه ينقض حكمه، وإن بان خطوهم في شهادة الطلاق من غير جهتهم، كما لو شهدوا أنه طلق يوم كذا وكذا، وظهر للحاكم أنه في ذلك اليوم كان محبوساً لا يصل إليه أحد، أو كان مغمى عليه، فحكم ذلك حكم ما لو بان كفرهم أو فسقهم، فإنه ينقض حكمه، وترد المرأة إلى الزوج، ولو تزوجت بغيره، بخلاف ما إذا قالوا: رجعنا عن الشهادة، فإن رجوعهم إن كان قبل الدخول ضمنوا نصف المسمى، لأنهم قرروه عليه، ولا تعود إليه الزوجة إذا كان الحاكم قد حكم بالفرقة، وإن رجعوا بعد الدخول، ففيه روايتان:

إحدهما: أنهم لا يغرمون شيئاً، لأن الزوج استوفى المنفعة بالدخول فاستقر عليه عوضها .

(١) تحرير المقالة في شرح نظائر الرسالة ، لأبي عبد الله محمد بن محمد الخطاب (ص ٢٠٧).

والثانية: يغرمون المسمى كله، لأنهم فوّتوا عليه البضع بشهادتهم،  
وأصلهما أن خروج البضع من يد الزوج هل هو متقومٌ أو لا؟

وأما شهود العتق، فإن بان خطؤهم تبيناً أنه لا عتق، وإن قالوا رجعنا  
غرموا للسيد قيمة العبد. اهـ<sup>(١)</sup>.

وعلى كُُلِّ، فمما سبق يتبين حجم المسؤولية التضامنية للوظائف العلمية،  
ومن بينها الفتوى، وما يسبقها، أو يصحبها، أو يتبعها، من الوسائل المصاحبة  
لإبرازها على الملأ.



(١) إعلام الموقعين لابن القيم (٤/ ٢٧٤).



## الغرر وضمان المفتي

الغرر لغة: الخطر، أو النقصان، أو التعرض لهلكة، أو جهل، والتغدير: حمل النفس على الغرر، أي تعريضها للهلاك، فكلاهما - أي الغرور والتغدير - بمعنى واحد، وأصله من: غرّه، يغرّه غرّاً، وغرورا، وغرّة - بالكسر - فهو مغرور، وغرير، أي: خدعه، وأطمعه بالباطل، من تزيين الخطأ بما يوهم أنه صواب، والغرور: ما اغتر به من متاع الدنيا، والغرور: الشيطان يغر الناس بالوعد الكاذب والتمنية، وقال الأصمعي: الغرور الذي يغرّك، والغرور - بالضم - الأباطيل، ومنه: أتاهم الجيش وهم غارون، أي غافلون، وأغرّ ما كانوا: أي أغفل أفعال التفضيل، ومنه قوله: «لغرته بالله أعز علي من سرقته»، والغرة أيضاً الغفلة، والغار - بالتشديد - الغافل، ويقال: ما غرك بفلان أي كيف اجترأت عليه .

قال الجرجاني: الغرر: ما يكون مجهول العاقبة لا يدري أيكون أم لا<sup>(١)</sup>. اه، وقال في جمهرة اللغة: غرّ الرجلُ الرجلَ يغرّه غرا، إذا أوطأه عشوة، أو خبره بكذب . اه<sup>(٢)</sup>، وقال الزمخشري: الغرر: من تغرر الفرس وتحجل؟ ويقال: أغر من ظبي مقمر؛ لأنه يخرج في الليلة المقمرة، يرى أنه النهار، فتأكله السباع، واغتره الأمر: أتاه على غرّ، قال:

(١) التعريفات، للجرجاني (١/٥١).

(٢) جمهرة اللغة (١/٤٠).

إذا اغتره بين الأحبة لم تكن  
له فزعة إلا الهوادج تخدر

ومنه قولهم: لم يزل يطلب غرته ، حتى صادفها، وأصاب منه غرة فبطش  
به ، قال النمر:

تصابى وأمسى علاه الكبر  
وأمسى لجمرة جبل غرر

أي غير موثوق به (١) . اهـ .

وقال مطرف: إن لي نفساً واحدة ، وأكره أن أغرّر بها ، أي أحملها على  
غرارها . اهـ ، ومن ألفاظ وروده في الحديث: « قالت الجنة يدخلني غرة  
النّاس » ، ومنها: « المؤمن غر كريم » ، ومنها: في حديث السقيفة: « تغرة أن  
يقتلا » أي حذار أن يقتلا ، ومنها: « لا تطرقوا النساء ولا تغتروهن » أي لا  
تدخلوا إليهن على غرة ، ومنها: « لا غرار في الصّلاة » ، وهو أن لا يتم ركوعها  
وسجودها (٢) .

قال ابن الأثير: التغرة: مصدر غرر به ، إذا ألقاه في الغرر . اهـ ، وهو  
- أي الغرر المذكور في الحديث - ما كان له ظاهر يغرب وباطن مجهول ، قال في  
المغرب: وهو الخطر الذي لا يدري أيكون أم لا ، كبيع السمك في الماء ، والطيور  
في الهواء ، وعن علي رضي الله عنه: هو عمل ما لا يؤمن معه الغرور ، وعن

(١) أساس البلاغة (١/ ٣٣١) .

(٢) غريب الحديث ، لابن الجوزي (٢/ ١٥٠) .

الأصمعي: بيع الغرر أن يكون على غير عهدة ولا ثقة ، قال الأزهرى: وتدخل البيوع المجهولة التي لا يحيط بها المتبايعان . اهـ<sup>(١)</sup>.

والفرق بين الغرر والخطر: أن الغرر يفيد ترك الحزم والتوثق ، فيتمكن ذلك فيه ، والخطر ركوب المخاوف ، رجاء بلوغ الخطير من الأمور ، ولا يفيد مفارقة الحزم والتوثق<sup>(٢)</sup>.

وأما الفرق بين الغرر والغرور ، فالغرر مبني على الخطر ، وهو ما كان مجهول العاقبة لكل من الطرفين ، فليس فيه خداع وتضليل ، أما التغرير أو الغرور فهو خداع من أحد الطرفين ، ليحمل الآخر على العقد ، ثم إن الغرر عقد فاسد نهى عنه الشارع ، أما الغرور فهو خارج غالباً عن ذات العقد ، وهو يجزأ أحياناً إلى عيب من عيوب الرضا ، فيجعل للمغرور حق الفسخ ، بل الرد بالتدليس أولى من الرد بالعيب ، وقد استعمل بعض الفقهاء كلمة الغرر مكان الغرور . اهـ<sup>(٣)</sup>.

قال الخطابي: أصل الغرر هو ما طوي عنك علمه ، وخفي عليك باطنه وسره .. ثم قال: وأبواب الغرر كثيرة ، وجماعها: ما دخل في المقصود منه الجهل . اهـ<sup>(٤)</sup>.

(١) مختار الصحاح (١/ ٢٢١)، الفائق في غريب الحديث والأثر (١/ ٣٥٢).

(٢) الفروق اللغوية (١/ ٣٨٣).

(٣) أحاديث البيوع المنهي عنها ، لخالد بن عبد العزيز الباقى (ص ٦١).

(٤) معالم السنن (٣/ ٧٥) وانظر أحاديث البيوع المنهي عنها للباتلى (ص ٥٠).

ونقل ابن عرفة عن المازري: أن الغرر ما تردد بين السلامة والعطب .  
اهـ، قال: يريد ذو الغرر ، أو صفة ما تردد . اهـ<sup>(١)</sup>، وعند ابن الحاجب: بيع  
الغرر ذو الجهل والخطر وتعذر التسليم . اهـ .

وفي معجم لغة الفقهاء: خيار الغرر: وسببه وجود جهالة في المبيع حين  
البيع ، والغرر: بفتح الغين والراء - مصدر غرَّ يغرّ - الجهالة ، وأما بيع الغرر:  
بيع ما دخلته الجهالة سواء أكانت في الثمن أم في المبيع ، أم في الأجل ، أم في  
القدرة على التسليم . اهـ<sup>(٢)</sup> .

وأما في الاصطلاح: فإظهار الشيء بمظهر غير حقيقي ، مع إعطائه  
صفة ليست له ، لكي يستثير رغبة الطرف الآخر، فيقدم على إبرام  
العقد . اهـ<sup>(٣)</sup>، أو هو: أن يفعل في المبيع فعلاً ، يظن به المشتري كماًلاً ، فلا  
يوجد كذلك<sup>(٤)</sup> . اهـ، أو هو: الإغراء بوسيلة قولية أو فعلية كاذبة، لترغيب  
أحد المتعاقدين في العقد، وحمله عليه . اهـ ، أو هو: إغراء أحد المتعاقدين  
أو غيره الآخر في المعقود عليه بخلاف الواقع ، للدخول في العقد، بوسيلة  
قولية أو فعلية ، لو علم به لامتنع من التعاقد عليه . اهـ ، واختاره بعضهم  
لكونه جامعاً لنوعي الغرر .

(١) شرح حدود ابن عرفة (٢/٢٦) .

(٢) معجم لغة الفقهاء (١/٢٠٢) .

(٣) المجلة العدلية وشرحها للأتاسي، مادة (١٦٤) (٢/٢٥) ، أحكام المعاملات الشرعية  
(ص ٣٧٧-٣٨٠) .

(٤) التاج والإكليل (٦/٣٤٩) فتح العزيز شرح الوجيز (٨/٣٣٣) .



وعلى كل ، فمع تفاوت تعريفاتهم للغرر اصطلاحاً ، إلا أن الجامع بينها أنه ما كان مجهول العاقبة ، وقد مال إليه أغلبهم مع اختلاف في بعض الألفاظ ، ومن مرجحاته على غيره ، كونه أجمعها للفروع الفقهية ، والتي أدخلها الفقهاء تحت الغرر ، مع قلة كلماته<sup>(١)</sup> .

وعليه ، فكل ما كان له ظاهر يغتر المشتري - أي يغريه - وباطن مجهول ، فهو الغرر ، فإن كان خفاؤه - أي العيب - مقصوداً ، عدّ تغريراً مذموماً ، وإلا عدّ جهالةً ، وحيث كانت الجهالة أعمّ من الغرر ، فمن الممكن اصطلاحاً أن يقال كل غرر فهو جهالة ، لا العكس .

وقال النووي: النهي عن بيع الغرر أصل عظيم من أصول كتاب البيوع - وفي لفظ: من أصول الشرع - ولهذا قدمه مسلم ، ويدخل فيه مسائل كثيرة غير منحصرة ، فكل جهالة تؤدي إلى فساد البيع ، فهي غرر ، ولا عكس . اهـ<sup>(٢)</sup> .

فقد أخرج مسلم بسنده عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: « نهى رسول الله ﷺ عن بيع الحصاة ، وعن بيع الغرر »<sup>(٣)</sup> .

ومع اعتباره فقهياً إلا أنه لم يرد في شأنه نص من القرآن الكريم يختص به ، إلا ما جاء في قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ ﴾ وعليها تنزل

(١) المبسوط (١٣/١٩٤) ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٣/٤٩) ، المهذب (٢٦٢/١) .

(٢) صحيح مسلم بشرح النووي (١٠/١٥٦) ، المجموع ، للنووي (١٣/٢٨) .

(٣) صحيح مسلم (٣/٥) .

كافة الأحكام الجزئية التي ذكرها الفقهاء في الغرر، وأمّا السنة النبوية ففيها من النصوص ما هو ظاهر في بابه .

والغرر قد يكون في الصفات، وتتفاوت الأفهام في مداركها، كما قد يكون في تعيين المبيع . اهـ<sup>(١)</sup>.

ومن كان له دور بارز في توضيح ما أبهم في الغرر: العلامة القرافي، فقد قال في كتابه الفروق: الفرق الرابع والعشرون بين قاعدة ما تؤثر فيه الجهالات والغرر، وقاعدة ما لا يؤثر فيه ذلك من التصرفات<sup>(٢)</sup>:

ثم قال: وردت الأحاديث الصحيحة في نهيه عليه السلام عن بيع الغرر، وعن بيع المجهول، واختلف العلماء بعد ذلك، فمنهم من عممه في التصرفات، وهو الشافعي، فمنع الجهالة في الهبة، والصدقة، والإبراء، والخلع، والصلح، وغير ذلك .

ومنهم من فصل - وهو مالك - بين قاعدة ما يجتنب فيه الغرر والجهالة - وهو باب المماكسات، والتصرفات الموجبة لتنمية الأموال، وما يقصد به تحصيلها - وقاعدة ما لا يجتنب فيه الغرر والجهالة، وهو ما لا يقصد لذلك .

ثم قال: وانقسمت التصرفات عنده - أي الإمام مالك - ثلاثة أقسام: طرفان، وواسطة .

(١) قواعد الأحكام في مصالح الأنام عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام (ص ١٧٨).

(٢) أنوار البروق في أنواع الفروق، للعلامة القرافي (٢/ ١٣٩).

فالطرفان: أحدهما: معاوضة صرفة ، يقصد بها تنمية المال ، فاقترضت  
 حكمة الشرع أن يجتنب فيها من الغرر والجهالة ما إذا فات المبيع به ضاع المال  
 المبذول في مقابلته ، إلا ما دعت الضرورة إليه عادة ، وذلك أن الغرر والجهالة  
 كما يؤخذ مما مر ثلاثة أقسام<sup>(١)</sup> ، فكذلك الغرر والمشقة .

وثانيهما: ما هو إحسان صرف ، لا يقصد به تنمية المال ، كالصدقة والهبة  
 والإبراء ، فإن هذه التصرفات لا يقصد بها تنمية المال ، بل إن فاتت على من  
 أحسن إليه بها لا ضرر عليه ، فإنه لم يبذل شيئاً ، بخلاف القسم الأول إذا فات  
 بالغرر والجهالات ضاع المال المبذول في مقابلته ، فاقترضت حكمة الشرع منع  
 الجهالة فيه .

أما الإحسان الصرف فلا ضرر فيه ، فاقترضت حكمة الشرع وحثه على  
 الإحسان التوسعة فيه بكل طريق بالمعلوم والمجهول ، فإن ذلك أيسر لكثرة  
 وقوعه قطعاً ، وفي المنع من ذلك وسيلة إلى تقليله ، فإذا وهب له عبده الأبق  
 جاز أن يجده فيحصل له ما ينتفع به ، ولا ضرر عليه إن لم يجده ، لأنه لم يبذل  
 شيئاً ، وهذا فقه جميل .

ثم إن الأحاديث لم يرد فيها ما يعم هذه الأقسام حتى نقول يلزم منه مخالفة  
 نصوص صاحب الشرع بل إنما وردت في البيع ونحوه .

(١) أحدها: ما لا يحصل معه المعقود عليه أصلاً ، والثاني: ما يحصل معه ذلك دَيناً ونَزْراً ،  
 والثالث: ما يحصل معه غالب المعقود عليه ، ثم قال: فيجتنب الأولان ويعتفر الثالث

وأُحِقَّ الخلع بأحد الطرفين الأولين الذي لا يجوز فيه الغرر مطلقاً لأن العصمة وإطلاقها ليس من باب ما يقصد للمعاوضة بل شأن الطلاق أن يكون بغير شيء فهو كالهبة .

وأما الوساطة بين الطرفين ، فهو: النكاح ، فلا هو معاوضة صرفة ، ولا إحسان صرف .

(١) فهو من جهة أن المال فيه ليس مقصوداً ، وإنما مقصده المودة والألفة ، والسكون يقتضي أن يجوز فيه الجهالة والغرر مطلقاً .

(٢) ومن جهة أن صاحب الشرع اشترط فيه المال بقوله تعالى: ﴿أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ﴾ يقتضي امتناع الجهالة والغرر فيه .

فلو وجد الشبهين ، توسط مالك ، فجوز فيه الغرر القليل دون الكثير ، نحو: عبد من غير تعيين ، وشورة بيت ، ولا يجوز على العبد الأبق ، والبعير الشارد ، لأن الأول يرجع فيه إلى الوسط المتعارف ، والثاني ليس له ضابط فامتنع .

ثم قال: فهذا هو الفرق بين القاعدتين والضابط للباين والفقه مع مالك رحمه الله فيه .

وقسم أبو الوليد - يعني ابن رشد - الغرر إلى ثلاثة أقسام: كثير ، وقليل ، ووسط ، وجعل الكثير عبارة عن القسمين الأولين في هذا التقسيم ، فقال في

بداية المجتهد: الفقهاء متفقون على أن الغرر الكثير في المبيعات لا يجوز، وأن القليل يجوز، ويختلفون في أشياء من أنواع الغرر، مثل ما إذا قال له: أبيعك أحد هذين الثوبين، أو العبد من صنف واحد، وقد لزمه أحدهما أيهما اختار، وافترقا قبل الخيار، فلتردها بين الغرر القليل والكثير بعضهم - كأبي حنيفة والشافعي في خصوص المسألة المذكورة - يلحقها بالغرر الكثير، فيمنع صحة البيع المذكور لأنهما افترقا على بيع غير معلوم، وبعضهم - كما لك في خصوص المسألة المذكورة أيضا - يلحقها بالغرر القليل، فيجيز البيع المذكور، لأنه يجيز الخيار بعد عقد البيع في الأصناف المستوية لقلة الغرر عنده في ذلك. اهـ<sup>(١)</sup>.

والغرر يوجد في المبيعات من جهة الجهل، والجهل على أوجه:

الوجه الأول: الجهل بتعيين العقود عليه أو العقد.

والوجه الثاني: الجهل بوصف الثمن والمثمن المبيع أو بقدره أو بأجله إن كان هنالك أجل.

والوجه الثالث: الجهل بوجوده أو تعذر القدرة عليه، وهذا راجع إلى تعذر التسليم.

والوجه الرابع: الجهل بسلامته أعني بقاءه. اهـ<sup>(٢)</sup>.

ونوعه بعضهم تنوعاً مختلفاً عما سبق، فجعل منه: المعدوم، والمعجوز عن تسليمه، والمجهول المطلق، أو المعين المجهول جنسه، أو قدره، أمّا المعين

(١) بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لأبي الوليد بن رشد (٢/١٢٥).

(٢) أنوار البروق في أنواع الفروق، للعلامة القرافي (٢/١٣٩).

المعلوم جنسه وقدره ، المجهول نوعه ، أو صفته ، ففيه خلاف بين الفقهاء .

ومن قواعد الغرر: الغرر في التابع لا يؤثر في صحة العقد ، ومن أمثلتها: بيع الثمرة التي لم يبد صلاحها مع الأصل ، بيع الثمرة التي لم يبد صلاحها مفردة ، لمالك الأصل ، وبيع ما لم يوجد من الزرع مع ما وجد ، وبيع الحمل مع الشاة ، وبيع اللبن في الضرع مع الشاة .

ومما نصّ عليه الفقهاء من قواعد الغرر: الحاجة إلى العقد الذي فيه غرر تجعل الغرر غير مفسد له ، وحيث أن الحاجة منها ما هو عام ، ومنها ما هو خاص ، فالمعتبر في جميعها: الحاجة المتعينة ، بحيث لا يتبقى أمام المتعاقدين من الوسائل سواها ، وفي ذلك إعمال ظاهر لقاعدة الحاجة تقدر بقدرها<sup>(١)</sup> .

وعلى ذلك ، فحيث كان الغرر في عقود المعاوضات ، أو ما فيه شائبة معاوضة ، كثيرا ، وكان من الممكن التحرز منه ، ولم تدع إليه حاجة - عامة أو خاصة - متعينة ، فالأصل فيه المنع قبل وقوعه ، أو الرد بعدها .

ومن أنواع الغرر: ما نهى عنه ﷺ من بيع حبل الحبلية ، والملاقيح ، والسّمك في الماء ، والمضامين ، وبيع الثمرة قبل بدو صلاحها ، وبيع الملامسة والمنابذة ، ونحو ذلك ، وإنما أفرد بعضها لاشتغالها في الجاهلية<sup>(٢)</sup> .

ومما استثني من بيوع الغرر: ما يدخل في البيع تبعا ، بحيث لو أفرد لم

(١) الغرر المانع من صحة المعاملة ، للدكتور الضيرير .

(٢) سنن ابن ماجه ، باب النهي عن بيع الحصاة وعن بيع الغرر .

يصح بيعه ، وما يتسامح بمثله ، إما لحقارته ، أو لمشقة تمييزه<sup>(١)</sup> .

ومن صور ما استثني منها: بيع المغيبات في الأرض ، من الثمار المتلاحقة الظهور ، والمقائي ، والمباطخ ، ونحو ذلك .

ولعل الرابط المتعبر في تقسيهات الغرر عند الفقهاء ، والذي يهمننا بيانه - دون سواه - إنما هو إنقسامه إلى: فعلي ، وقولي ، وعليه ينبنى ما تقدم تقريره في تضمين المفتي .

ومثال القولي: كما في وصف كاذب مضلل يراد به الحمل على الفعل ، ومثال الفعلي: كما في تصرية الشاة ، بغية إظهارها غزيرة اللبن ، وكما في طلاء الأشياء لإخفاء نوعها ، وإيهام أنها من نوع جيد ، فيقبل الناس على شرائها ؟ ومن نماذجه: بيع الجزاف ، وبيعتين في بيعة ، وبيع البعير الشارد ، أو الجنين ، ومن الغرر اليسير ، كدخول الحمام ، مع اختلاف قدر الماء ، فإنه لم يقع شك في المقصود منه غالبا ، وبيع الحصاة ، وبيع العربان ، وبيع الملاقيح والمضامين ، وجميع أنواع ، أو أصناف الغرر المنهي عنه ، وبيع الملامسة<sup>(٢)</sup> .

قال الخرشي: وأشار بقوله - أي في مختصر خليل - « ولم يغر بفعله » إلى أن الغرور القولي لا أثر له ، كأن يأتي بشقة لخياط ، فيقول له: هل تكفي هذه ؟ فيقول: نعم ، وهو يعلم أنها لا تكفي ، فيذهب صاحبها فيفصلها ، فلا تكفي ، وأما إن قال له: إن كانت تكفي ففصلها ، فقال له: تكفيك ، وهو يعلم أنها

(١) فتح الباري ، لابن حجر (٦ / ٤٧١) .

(٢) شرح غريب الحديث ، لابن الجوزي (٢ / ٣٣١) .

لا تكفيه ، فإنه يضمن ، ومثاله أيضا: أن يقول له الصير في درهم يعلم أنه زائف: إنه طيب .

ثمَّ قال: وفي المسألة خلاف: ثالثها: إن كان بأجرة ضمن ، وإلا فلا ، ورابعها: العكس ، والصواب عدم الضمان ، ولو علم بالرداءة ، لأنه من الغرور القولي ، ومن علم منه ذلك عوقب ، وأخرج من السوق .

ومن الغرور الفعلي: ربطه بحبل رثٍّ ، أو مشيه به في موضع تعثر فيه ، ومفهوم « ولم يتعد » أنه إن تعدى بأن أخرج في السير - مثلاً - فإنه يضمن ، وكان له من الأجرة بحساب ما سار .

والحاصل: أنه حيث ضمن في المحمولات ، كان له بحساب ما سار ، وإن لم يضمن فلا كراء له إلا على البلاغ ، وأما في المركوبات فله بحساب ما سار مطلقاً<sup>(١)</sup>.

ولما كان ما تقدم كله إنما يصب في خدمة الهدف الجامع في هذا الكتاب ، وهو تأسيس ضمان المفتي ، واعتبارها قاعدة تحتكم إليها ميادين الإفتاء .

وحيث فرّق بعض أهل العلم بين المفتي المعين ، وغيره ، ورتبوا على هذا التفريق: إلزام أولهما ضمان ما يلحق بالمستفتي من الضرر بناء على فتواه ، ونزّلوا ثانيهما ، وهو غير المعين ، على مبدأ الغرور القولي ، فجعلوه غير ضامن .

(١) شرح مختصر خليل للخرشي (٢٦/٧).



فقد كان من اللازم تناول ما يتعلق بالغرور ، وتفصيلاته الفقهية ، إذ على إدراكها يتوقف فهم مقاصد الفقهاء من اعتبار فتوى غير المعين غروراً قولياً .

وعلى كل ، ففي الدسوقي على الشرح الكبير: لا شيء على مجتهد أتلف شيئاً بفتواه ، وضمن غير المجتهد ، إن نصبه السلطان ، أو نائبه للفتوى ؛ لأنها كوظيفة عمل قصر فيها ، وإلا يكن منتصباً للفتوى ، وهو مقلدٌ ففي ضمانه قولان ، مبنيان على الخلاف في الغرور القولي ، هل يوجب الضمان أم لا ؟ والمشهور عدم الضمان ، وقال شيخنا: الظاهر أنه إن قصر في مراجعة النقول ضمن ، وإلا فلا ، ولو صادف خطؤه ، لأنه فعل مقدوره ، ولأن المشهور عدم الضمان بالغرور القولي . اهـ<sup>(١)</sup> .

وفي عبارته دلالة واضحة على اعتبار كل مفت ، أو ناقل للفتوى - على ما يصطلح عليه بعضهم - ضامناً ، إذا كان معيناً في دوائر الإفتاء الرسمية ، أو تحيل إليه أجهزتها الأخرى في هذا الشأن ، ويؤخذ بفتواه عندها .

ومما استثناه الفقهاء من اعتبار فتوى - غير المعين - غروراً قولياً: أن يصحب فتواه فعل ، بأن ينجز له ما أفناه به ، أو يعينه عليه بأي وجه ، أو يأخذ عليها مالاً - وإن كان من المستفتي - أو نحو ذلك ، قال في شرح الخرشبي على مختصر خليل: بل الصواب الضمان ، إذا انضم لغروره عقد ، كما إذا عقد معه بجديد مثلاً ، وقلبه ووزنه ، وقال له: طيب وأزن ، وهو على خلاف ذلك ، لأن الغرور القولي إذا انضم له عقد صار من الفعلي ، فاستلزم الضمان . اهـ<sup>(٢)</sup> .

(١) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٣/٤٤٥) وانظر: البهجة شرح التحفة (٢/١٧٧).

(٢) شرح مختصر خليل للخرشي (٢/٩٨) وانظر: حاشية الصاوي على الشرح الصغير

قال الدسوقي: لا أثر للغرر القولي، أي الغير المنضم لعقد، أو لشرط، وأما الغرر القولي المنضم لعقد - من الغار - أو لشرط، فإنه يوجب الضمان، فالأول كأن يقول لزيد: اشتر سلعة فلان، فإنها سليمة، والحال أنه يعلم أنها معيبة، وتولى العقد عليها، وكالصير في إذا أخذ أجرة، وقال إنه جيد، وهو يعلم أنه رديء، فيضمن بهذا الغرور كالفعل، والقولي المنضم لشرط كما مثل به الشارح.

ويستثنى من الغرور القولي الغير المنضم لعقد أو شرط: من دلّ لصاً، أو ظالماً على مال، فإنه يضمن على المذهب. اهـ.

وفي الشرح الصغير للدردير: والتغريب الفعلي من البائع، كالشرط المصرح به، بخلاف القولي كقوله: اشتر مني هذا الشيء، فإنه جيد، فيوجد بخلافه فيجري على ما تقدّم، فإن وجد به عيباً منقوصاً فله الرد، وإلا فلا.

وتناوله الصاوي، فقال: قوله « والتغريب الفعلي من البائع كالشرط » أي ظهور الحال بعد التغريب الفعلي، لا نفس التغريب الفعلي.

وقوله: « كقوله اشتر مني » هذا المثال فيه تسامح، فإن الغرور القولي في هذا الوجه أشد من الفعلي، وإنما المناسب تمثيل الغرور القولي بما إذا لم يصاحبه عقد.

وقوله: « فيجري على ما تقدّم » أي من التفصيل بين العيب الظاهر، والخفي، وكون المشتري أعمى، أو بصيراً.

قال الصاوي: ومن الغرور القولي أن يقول شخصٌ لآخر: عامل فلاناً، فإنه ثقةٌ مليءٌ، وهو يعلم خلاف ذلك، فلا يضمن ذلك الشخص القائل ما عامل به الآخر على المشهور، ومحل عدم الضمان ما لم يقل: عامله وأنا ضامنٌ، وإلا ضمن ما عامله فيه .

ومن الغرور القولي: صير في نقد دراهم بغير أجر فلا ضمان عليه، ولو أخبر بخلاف ما يعلم .

ومن ذلك: لو أعار شخصٌ الآخر إناءً مخروقاً، وهو يعلم به، وقال إنه صحيحٌ فتلف ما وضع فيه، فلا ضمان على الغار على المشهور .

ومحل عدم الضمان بالغرور القولي، ما لم ينضم له عقد إجارة، كصير في نقد بأجرة، وأخبر أنه جيد، مع علمه برداءته، وكمن أخذ أجرة على الإناء، وأخبر أنه سالم، مع علمه بخرقه، قاله الأجهوري، كذا يؤخذ من حاشية الأصل . اهـ .

قال العدوي: ومحل عدم الضمان في الغرور القولي، ما لم ينضم له عقد، وإلا فيضمن كأن يقول: هي سليمة، ويتولى العقد عليها، فهو كالفعل . اهـ<sup>(١)</sup> .

وفي الشرح الصغير للدردير: أو لم يغر بفعل، بأن لم يغر أصلاً، أو غر بقوله، فلا ضمان عليه، إذ لا أثر للغرور القولي - أي ما لم ينضم به عقد

(١) حاشية العدوي على الخرشي (٢٦/٧).

أو شرط - كأن يأتي بشقة لخياط ، ويقول له: إن كانت تكفي ثوبا ففصلها ، فقال: تكفي ، ففصلها ، فلم تكف ، فلا ضمان على الخياط ، وإن علم عدم كفايتها. إلا أن يشترط عليه ، بأن قال له: إن علمت أنها تكفي ثوبا ففصلها ، وإلا فلا، فقال: تكفي ، مع علمه بأنها لا تكفي - أي ولا يعلم هذا الأمر إلا منه - فيضمن . اهـ .

ومن الغرر القولي: قول الصيرفي في دنانير أو دراهم إنها جيدة - مع علمه بأنها رديئة - فلا ضمان عليه ، ولو بأجرة ، وقيل: يضمن مطلقاً ، وقيل: إن كان بأجرة ، واستظهر ، فإن غرَّ بفعل ، كربطه بحبل رث ، أو مشيه بمكان زلق ، ضمن . اهـ .

قال ميارة - في فصل العيوب - ومن هذا المعنى زريعة دود الحرير ، يوجد نسجها فاسداً ، فإذا ذكر بائعها أنها جيدة ، فهل هو من الغرر بالقول؟ قال: والمشهور فيه عدم الغرم ، إلا أن يبني عليه عقد ، وهذا الذي اشترى الزريعة على أنها جيدة ، قد يشتري لها الورق بمال معتبر ، فيؤدي ذلك إلى الخسارة الكثيرة ، ولم أقف في ذلك على نص . اهـ<sup>(١)</sup> .

قال في مجمع الضمانات: الغرور لا يوجب الرجوع ، فلو قال: اسلك هذا الطريق فانه آمن ، فسلكه فأخذه اللصوص ، أو قال: كُل هذا الطعام فانه ليس بمسموم ، فأكله فمات ، لا ضمان ، إلا في ثلاث مسائل:

(١) شرح ميارة (٢/ ٤٤١).

الأولى: إذا كان الغرور بالشرط ، كما لو زوجه امرأة على أنها حرة ، ثم استحقت ، فإنه يرجع على المخبر بما غرمه للمستحق من قيمة الولد .

والثانية: أن يكون في ضمن عقد معاوضة ، فيرجع المشتري على البائع بقيمة الولد ، إذا استحقت بعد الاستيلاء ، ويرجع بقيمة البناء لو بنى المشتري ، ثم استحقت الدار بعد أن يسلم البناء له .

والثالثة: أن يكون في عقد يرجع نفعه إلى الدافع ، كالوديعة والإجارة ، حتى لو هلكت الوديعة ، أو العين المستأجرة ، ثم استحقت ، وضمن المودع والمستأجر ، فإنهما يرجعان على الدافع بما ضمناه ، وكذا من كان بمعناهما ، وفي العارية والهبة: لا رجوع ، لأن القبض كان لنفسه ، وتماه في الخانية في فصل الغرور ، كذا في كفالة الأشباه . اهـ<sup>(١)</sup> .

وعلى ذلك ، فقد تنزل كثير من تصرفات المفتي - غير المعين - على قاعدة الضمان ، وخاصة إذا صاحبها شرط ، أو عود نفع إليه ، أو إلى معروف لديه ، ويستوي في ذلك كون النفع المتوقع حصوله منها عام أو خاص ، ظاهر أو باطن .

قال الخفيف: والغرور القولي لا يستوجب الضمان ، إلا إذا كان في حال يغلب فيها الصدق عادة ، حتى يعد المباشر للإتلاف مغرورا ، وقد صدر عنه الفعل بحكم العادة والعرف ، نتيجة عادية لما يسببه الغار من غرور للمغرور ،

(١) مجمع الضمانات (ص ٤٥٤).

جعله بمقتضى العادة في حكم الفاعل المباشر ، الذي يضاف إليه التلف ، فيلزمه لذلك الضمان ، بناء على قاعدة: إذا اجتمع المباشر والمتسبب أضيف التلف إلى المباشر ، أما إذا كان في حال لا يغلب فيها صدقه ، ولا يورث عند السماع اطمئنانا ، فلا رجوع للمغرور على الغار ، إذ أنه لا يجب عليه تصديقه<sup>(١)</sup> .

ولعلّ في إشارة الخفيف توسيع لدائرة النازلين على قاعدة الضمان في الإفتاء ، إذ قد استثنى من الغرور القولي - غير المضمون أصلاً - ما إذا كان في حال يغلب فيها الصدق عادة ، وعليه فمن الممكن ترتيبه - أي الضمان قطعاً - على ما إذا توافرت في المفتي - غير المعين - من عوامل الثقة والطمأنينة - هيئة أو مكاناً أو زماناً أو حالاً - ما يدعو المستفتي إلى إنفاذ فتواه ، فكأن المفتي فيها كالمباشر لها .

ولعل كل ما تقدّم من استثناء المفتي غير المعين ، مبني على القول باستقرار استثناء الغرور القولي من الضمان ، وأما على القول بعدم التفريق بينه وبين الغرور الفعلي في إيجاب الضمان ، فالمفتي في حاله - وسواء كان معيناً أو غير معين - ضامن ما قد يطال المستفتي من الإضرار نتيجة لفتواه .

وعلى كل ، فقد ذكر بعض المالكية: أن الغرور القولي مختلف في إيجابه الضمان على الغار ، والمشهور: عدم إيجابه الضمان بخلاف الفعلي ، فإنه موجب للضمان إذا ما أدى إلى التلف .

(١) الضمان في الفقه الإسلامي ، للخفيف (ص ٢٠٦).

قال في التاج الأغر:

وَمَنْ تَوَلَّاهُ أَمِينٌ وَهُوَ لَا  
ضِمَانَ إِنْ مِنَ الْغُرُورِ قَدْ خَلَا  
أَوْ كَانَ قَوْلِيًّا خَلَا ذَا تَهْمَةٍ  
فَلِيُضْمَنَ إِنْ نَكَلَ عِنْدَ الْقَمَةِ

ثمَّ قال: أي إن كان قد سلم من الغرور، أو لم يسلم منه، ولكن كان غرورا قوليا، أي منسوبا إلى مجرد القول، فإن انضم إلى القول شرط، أو عقد، أو دلسة، ضمن، مثال الغرور بمجرد القول: أن تقول لخياط: أهدا الثوب يكفي قميصاً، فيقول: نعم، فتذهب به فتفصله، فلم يكف، لم يضمن الخياط، فإن انضم إلى القول شرط، كأن يقول له: إن كان هذا الثوب يكفي قميصاً فصلته، وإلا فلا، فقال لك: يكفي، ضمن، وهذا في الحقيقة خارج عن حكم الإجارة، فإن أجره على الثوب، يفصله قميصاً ففصله، فلم يكف ضمن، فقد نقل المواق عن ابن عرفة: إن إيجاب القول لزوم العقد يصيره كالفعل، فالقول إن تضمن عقداً كان غروراً بالفعل لا بالقول. اهـ، ثم قال:

وأما الغرور الفعلي فيضمن صاحبه مطلقاً، ومنه ما ذكر من الغرور من عثر الدابة، أو ضعف الحبال، ومنه ما إذا فعل المكتري ما لا يشبه<sup>(١)</sup>.

والغرور القولي مثلوا له: بأن يأتي شخص بقطعة قماش لخياط، ويسأله أتكفي؟ فيقول له: نعم، ويفصلها له في غيبته، ويظهر أنها لا تكفي، فإن

(١) التاج الأغر (٤/٢٨).

الخياط لا يضمن قيمة القماش ، وهذا بخلاف ما شرط عليه ، كأن قال: إن كانت تكفي ففصلها ، فقال: تكفي وفصلها ، وظهر أنها لا تكفي ، فانه في هذه الحالة يضمن ، لوجود الاشتراط ، بخلاف الحال الأولى ، فلا ضمان فيها على الغار . اهـ<sup>(١)</sup> .

قال الخفيف: والظاهر أن الاشتراط يجعل الغار في حكم الكفيل ، وأن الغرور بالقول إذا ما تضمن اشتراطا خرج الضمان بسببه عندهم ، عن أن يكون ضمان غرور ، إلى ضمان كفالة باشتراط .

ومن الغرور القولي الموجب للضمان عند الشافعية: ان يذهب إنسان إلى صيرفي ، فيؤجره على أن يفحص له دراهمه فيعرفه بأنها جيدة ، ثم يظهر أنها زائفة ، فإنه يكون ضامنا ، لأنه غرور في عقد إجارة ، فإن لم يكن له أجر على ذلك فلا ضمان عليه .

وفي المهذب: وإن قدم الرجل من السفر - في رمضان - وهو مفطر ، وهي صائمة ، فقالت: أنا مفطرة ، فوطئها ، فإن قلنا: إن الكفارة عليه ، لم يلزمه ولم يلزمها ، وإن قلنا: إن الكفارة عنه وعنهما ، وجب عليها الكفارة في مالها ، لأنها غرتة بقولها: إني مفطرة . اهـ<sup>(٢)</sup> ، وهذا يدل على أن من الشافعية من يرى أن الغرور القولي يترتب عليه التضمين .

(١) انظر: التاج الأغر (٤/٢٨) .

(٢) المهذب ، للشيرازي (١/٣٣٤) .



أمّا الغرور الفعلي عندهم ، فهو موجب للضمان ، ومثلوا له : باستئجار حمال بدابة على حمل متاعه ، فربط الحمال المتاع عليها بحبل ، فسقط المتاع وتلف ، فإن الحمال يكون ضامناً ، بغروره بربط المتاع بحبل بال ، انقطع عند سير الدابة ، فسقط المتاع فتلف ، فكان ضمانه عليه ، لتسببه في التلف بفعله بصورة تجعل التلف لازماً له .

ومن صورته أيضاً : إذا استأجر بناءً لبناء جدار حمل سقف ، فيقيمه سليم المنظر فاسد المخبر ، فيسقط بما حمل عليه ، اعتماداً على سلامة منظره ، فإن ضمان ما تلف بسبب سقوطه على من بنى لغروره بإقامة الجدار على وضع فاسد سقيم .

ومن صورته أيضاً : أن تستأجر صانعاً لسد ما في خابية من خروق فيسدها سداً غير محكم فيسيل ما وضعت من سمن فيها على الأرض فيتلف ، فإن ضمانه على الصانع ، لغروره بعمله إذ لم يحم عليه باحكام .

ومن قدم لإنسان طعاماً ضيافة فأكله على ظن أن الطعام لمن قدمه ، ثم ظهر انه مغصوب ، كان استقرار الضمان على من قدمه ، وضمن الآكل لمباشرته الإلتلاف ، ويرجع على من قدمه ، وهذا من قبيل الغرور بالفعل .

وقد تبين فيما تقدّم أن محل عدم التضمنين بالغرور القولي : ألا يكون مصاحباً لعقد ، أو شرط ، فإن كان مع أحدهما كان موجبا للضمان ، فإذا قال شخص لآخر : اشتر سلعة فلان ، فإنها سليمة ، والحال أنها معيبة ، ثم تولى العقد عليها ، وظهر أنها معيبة ، فانه يكون ضامناً ، لغروره بفعله المصاحب للشرط .

ونقل المواق عن ابن عرفة: ما تلف بسبب عيب دلسه المكري ضمن . اهـ .  
ومن المدونة: من اكرى دابة ، أو ثوراً للطحن ، فربطه في المطحنة ، فكسرها ،  
أو أفسد آلتها ، لم يضمن ذلك مكريها ، إلا أن يغرّ ، وهو يعلم ذلك منها ، لقول  
مالك: من أكرى دابته عالماً أنها عثور ، ولم يعلمه ذلك ، فعثرت فانكسر ما  
عليها ، فهو ضامن . اهـ .

قال ابن عرفة: أخذ بعضهم من مسألة: « كسر الثور » التضمين بالغرور  
بالقول ، لأن عقد الكراء إنما هو باللفظ ، ثم قال: يرد بأن إيجابه لزوم العقد  
يصيره كالفعل ، فالقول إن تضمن عقداً كان غروراً بالفعل لا بالقول<sup>(١)</sup> . اهـ ،  
قال الحفيف: وذلك لما في العقد من معنى ضمان السلامة . اهـ .

وفي الشرح الكبير: إذا أفتى إنسان آخر ، بما ترتب عليه إقدامه على إتلاف  
مال ، بناء على أنه ملك له ، استناداً إلى هذا الإفتاء ، أو بناء على أن فيه حظراً ،  
يستوجب إتلافه شرعاً ، ثم ظهر أن الأمر على خلاف ذلك ، فلا ضمان على  
المفتي إن كان مجتهداً ، لأنه غرور بالقول ، والاجتهاد غير ملزم ، وإنما يضمن  
المال من باشر إتلافه .

أمّا إذا كان المفتي غير مجتهد ، كان ضامناً ، إن كان السلطان قد نصبه  
للفتوى ، لأنه حينئذ يعد عاملاً مقصراً في عمله ، تسبب في التلف ، بسبب  
تقصيره .

(١) بداية المجتهد ، لابن رشد (١٨٧/٢) التاج والإكليل (١١٩/١) التاج الأغر  
(٢٨/٤) .

أما إذا لم يكن منصوباً للفتوى ، ففي ضمانه قولان ، مبيّنان على الخلاف في الغرور القولي: أيوجب الضمان أم لا ؟

وعلى ما تقدّم: فلا ضمان على المفتي إن كان مجتهدا ، وإما ان كان غير مجتهد ، ففيه تفصيل: فإن كان منصبا للفتوى - أي معيناً - فهو ضامن ، وإلا بأن لم يكن معيناً فقد اختلفوا في ضمانه على قولين .

ومما تقدم يتبين أن أساس التضمن بالغرور: إما الإلتاف بالتسبب ، إن كان غرورا بالفعل ، وإما الضمان والالتزام بالقول ، إن كان غرورا بالقول .

أمّا الغرور بالقول ، فإنه إذا تضمن اشتراطا بالضمان عند التلف ، كان التضمن فيه حينئذ من قبيل الالتزام بالشرط ، لا من قبيل التضمن بسبب الغرور المحض ، وإذا لم يتضمن الاشتراط لم يترتب عليه تضمين عند جمهور الفقهاء ، إذ لا يجب على المغرور تصديقه ، بل يجب عليه التروي والنظر حتى يصدر عن رأيه هو .

وعند آخرين: إذا كان العرف يقضي بتصديق الغار ، فيما ادعاه إليه ، يترتب التضمن عند التلف ، وبخاصة إذا صدر الغرور ممن يرجع إليه في مثل ما أشار به ، ودعا إليه ، واشتهر بصدقه في نصحه ، وإلا لم يترتب عليه ضمان . اهـ<sup>(١)</sup>.

وفي عبارته إشارة واضحة إلى اعتبار العرف فيصلا مهما فيما يشتهبه في ترتيب الضمان عليه من الفتاوى .

(١) الضمان ، للخفيف (ص٢٠٩).

وختاماً، فقد تبين اختلاف الفقهاء في تضمين الغار قيمة ما تلف بسبب غروره، فذهب الحنفية إلى ان الغار لا يضمن إلا في ثلاث حالات:

الأولى: أن يكون في قبض يرجع نفعه إلى المقبض، كالتقبض في الوديعة، وفي الاجارة في شركة العقد، وفي المضاربة .

فإذا قبض الوديع الوديعة ثم تلفت عنده بلا تعدد أو تقصير، ثم تبين أن المودع غاصب للوديعة، وأن يد الوديع لذلك يد عادية، ضامنة لتلف الوديعة عنده، فإن الوديع يضمن، ويرجع بالضمان على المودع لغروره، إذ قد غرّ الوديع بالإيداع والإقباض لمنفعته، مما جعله يظن أنه المالك، ويقبل أن يكون في هذا المركز .

وكذلك الحكم في الإجارة، إذا تبين فيها أن المؤجر غاصب بعد تلف العين المستأجرة في يد المستأجر، فإن المستأجر يرجع بما يغرمه، من قيمة العين المستأجرة على المؤجر، لغروره اذا ما ضمن قيمة العين لتلفها تحت يده .

وكذلك الحكم فيما هو من هذا القبيل كالراهن، إذ يعد غاراً للمرتهن، والشريك، ورب المال، في الشركة، وفي القراض، وهذا بخلاف العارية والهبة، إذ لا يرجع المستعير على المعير بقيمة العارية، إذا تلفت عنده إذا ما ضمنها، ولا الموهوب له على الواهب بما ضمنه من قيمة العين الموهوبة المغصوبة إذا تلفت عنده، لأن قبض كل منهما كان لنفسه، فالمستعير قبض العين للانتفاع بمنفعتها بالمجان، والموهوب قبضها لتكون ملكاً له دون أن يكون على الواهب عهدة، وقد دخلا على ضمان، والضمان في هذه الصورة

ضمان إتلاف ، وكذلك الحكم في البيع - عند الجمهور - عند جهل المشتري ،  
ومن الفقهاء من جعل للمستعير حق الرجوع على المعير لغروره .

الثانية: أن يكون الغرور قد تضمن اشتراطاً ، كما لو زوّجه امرأة على أنها  
حرّة ، ثم استحقت ، وظهر أنها رقيقة ، فإن المغرور يراجع على من غره بما  
غرمه لمستحقها من قيمة ولدها الذي ظهر رقيقاً إذا ما غرمها .

وقد ذكر بعض الحنفية أن الضمان عند الاشتراط يُعدُّ ضمان كفالة ، إذ إن  
المعنى فيه التزام الضمان عند التلف ، وهذا ما يكفي لعدم اعتباره ضمان غرور ،  
أي ضماناً ليس مرجعه الغرور ، ولكن الاشتراط .

والثالثة: أن يكون الغرور ضمن عقد معاوضة أو متعلقاً به ، فلو باع  
شخص أرضاً لآخر فبنى فيها ، ثم استحقت الارض ، وظهر أنها ليست  
لبائعها رجع المشتري بقيمة البناء على البائع لغروره .

ولو قال لأهل السوق: بايعوا فلاناً ، فإنه ابني ، وقد أذنت له في التجارة ،  
فظهر أنه ابن لغيره ، رجعوا عليه ، للغرور ، لأن هذا في معنى ضمان الدرك .

ولو قال الطحان لصاحب البر: ضع برك في الدلو ، وهو يعلم أنه مثقوب ،  
فوضعه فيه ، فذهب البر في ماء الطاحونة كان الطحان ضامناً إذا كان يعلم  
بثقب الدلو ، لحدوث الغرور فيما هو متعلق بعقد معاوضة ، هو عقد الإجارة  
على الطحن .

ولو استأجر أجراء على أن يفتحوا باباً في حائط لدار يسكنها ، فظهر أن الدار لغير المؤجر كان عليه الضمان ، لوقوع الغرور في عقد إجارة يظن معه أن المؤجر مالك .

قال الخفيف: والضمان في هذا وما قبله ضمان إتلاف . اهـ

ومن صرح في فتواه بعدم ضمان المفتي - استناداً إلى كونه غرراً قولياً - أبو الوليد بن رشد الجد ، فقد سئل الجواب في رجل وامرأة زنيا ، ثم إنهما تناكحا بغير استبراء من الماء الفاسد ، وتوالدا أولادا ، ثم إنهما تفارقا بطلاق ، وتراجعا بعد الطلاق ، ثم تفارقا ثانية بطلاق ثان ، ثم إنهما اتبها أنفسهما ، وأنكرا فعلهما عليهما ، وسألا عن فعلهما ذلك ، أهل الفتوى عندهما ، فأفتوا عليهما بفساد أفعالهما ، وأنها كانت على غير استقامة ، وأن أولادهما لغير رشدة ، ثم إن الرجل زوج المرأة المذكورة مات في خلال ذلك ، فلم يورث الأولاد منه قليلاً ولا كثيراً ، وأخذت تركة الميت ، ففرقت على المساكين ، فأفتنا وفقك الله في فعلهما ، أولاً ، من زواجهما بعد الزنا ، من غير استبراء ، وفي طلاقهما ، وارتجاعهما بعد الطلاق ، إلى آخر ذلك من أفعالهما ، وفي ميراث الأولاد من الوالد ، هل يجب لهم ميراث أم لا يجب ؟ بين لنا ذلك كله ، وفسره مأجوراً عليه ، وإن كان يجب لهم الميراث ، هل يلزم المفتين ضمان ما تصدقوا به ، أم لا ؟ بين لنا ذلك مشروحاً واضحاً ، إن شاء الله عز وجل .. فأجاب رضي الله عنه على ذلك ، فقال :

النكاح الأول: الذي وقع عنده ، قبل الاستبراء من ماء الزنا ، فاسد ،

لا يلحقه فيه طلاق ، فتكون مفارقتة إيّاها فيه بطلاق فسحاً بغير طلاق .

والنكاح الثاني: صحيح ، يلحقه فيه الطلاق ، فإن كان وقع قبل الدخول ،  
وجب لها نصف الصداق ، ولم يكن لها ميراث ، وإن كان وقع بعد الدخول ،  
وجب لها جميع الصداق والميراث ، إن كان مات قبل انقضاء العدة ، إلا إن  
يكون الطلاق الذي طلقها بائناً .

وأما الأولاد: فلاحقون به على كل حال ، يجب لهم الميراث منه .

ثم قال: ويلزم من تسوّر عليه ، فتصدق به ، ضمانه ، وأما المفتون فلا  
ضمان عليهم ، إذ لم يكن منهم أكثر من الغرور بالقول ، وإنما الضمان على من  
استفتاهم ، وتسور على ميراثهم بفتواه ، فتصدق به دون تثبت ، ولا أمر واجب  
على حال. اهـ<sup>(١)</sup>.



(١) مسائل أبي الوليد بن رشد (٢/٨٩٨).





## قاعدة إذا اجتمع السبب والمباشرة قُدمت المباشرة

### وعلاقتها بضمان المفتي

الأصل في الضمان اعتبار المباشرة في التصرف - قولاً ، أو فعلاً - وحيث كان المفتي متردد الاعتبار بين كونه سبباً ، أو مباشراً ، في علاقته بما ترتب على فتواه ، من الإضرار بالمستفتي ، فقد رأيت في تناول هذه القاعدة ، توضيحاً مهماً في سبيل استقرار هذا المفهوم .

وقد سبق في نقول الفقهاء التي تقدم ذكرها ، اعتبارهم الظاهر لهذه القاعدة في إلزام المفتي بالضمان ، ففي الشرح الكبير: وإنما يضمن المال من باشر إتلافه . اهـ<sup>(١)</sup> .

ومن تصریحاتهم في اعتبار هذه القاعدة ، عبارة الخفيف: والغرور القولي لا يستوجب الضمان ، إلا إذا كان في حال يغلب فيها الصدق عادة ، حتى يعد المباشر للإتلاف مغروراً ، وقد صدر عنه الفعل بحكم العادة والعرف ، نتيجة عادية لما يسببه الغار من غرور للمغرور ، جعله بمقتضى العادة في حكم الفاعل المباشر ، الذي يضاف إليه التلف ، فيلزمه لذلك الضمان ، بناء على قاعدة: إذا اجتمع المباشر والمتسبب أضيف التلف إلى المباشر<sup>(٢)</sup> .

(١) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٣/ ٤٤٥) ، وانظر: البهجة شرح التحفة

(٢/ ١٧٧) .

(٢) الضمان في الفقه الإسلامي ، للخفيف (ص ٢٠٦) .

وعلى كل ، فقد ذكرها الماوردي أيضا في باب جزاء الصيد ، وعبارته: وإذا اجتمع السبب والمباشرة سقط حكم السبب بالمباشرة . اهـ<sup>(١)</sup> .

على أن الإمام النووي لم يطلق القول فيها ، وإنما جعله - أي اجتماعهما - على ثلاثة أضرب ، أحدها: أن يغلب السبب المباشرة ، والثاني: أن يصير السبب مغلوباً ، والثالث: أن يعتدل السبب والمباشرة ، كالإكراه . اهـ<sup>(٢)</sup> .

وقال العلامة الوردي: وإذا اجتمع السبب والمباشرة ، فقد يغلب السبب المباشرة .. وقد تغلب المباشرة السبب .. وقد يتعادلان ، كالإكراه على القتل ، فالضمنان على المكره ، والمكره . اهـ<sup>(٣)</sup> .

ومن ذكر هذه القاعدة أيضاً: رائد المتأخرين في علوم القواعد الفقهية العلامة السيوطي في كتابه الأشباه والنظائر ، ومن فروعها: لو أكل المالك طعامه المغصوب جاهلاً به فلا ضمنان على الغاصب في الأظهر ، وكذا لو قدمه الغاصب للمالك على أنه ضيافة ، فأكله ، فإن الغاصب يبرأ<sup>(٤)</sup> .

قال السيوطي: تنبيه يستثنى من القاعدة صور<sup>(٥)</sup>:

منها: إذا غصب شاة ، أمر قصاباً بذبحها ، وهو جاهل بالحال ، فقرار الضمان على الغاصب قطعاً - قاله في الروضة .

(١) الحاوي ، للماوردي (٧٨٨ / ٤) .

(٢) روضة الطالبين ، للنووي (١٤ / ٧) .

(٣) شرح البهجة الوردية (ص ٢٩٤) .

(٤) الأشباه والنظائر ، للعلامة السيوطي (ص ١٤٥) .

(٥) الجوهرة النيرة (٢ / ٢٢٩) .

ومنها: إذا استأجره لحمل طعام ، فسَلَّمه زائداً ، فحمله المؤجر جاهلاً ، فتلفت الدابة ، ضمنها المستأجر في الأصح .

ومنها - وهو محل الشاهد - إذا أفتاه أهل للفتوى بإتلاف ، ثم تبين خطؤه ، فالضمان على المفتي .

ومنها: قتل الجلاد بأمر الإمام ظلماً ، وهو جاهل ، فالضمان على الإمام .  
ومنها: وقف ضيعة على قوم ، فصرفت غلتها إليهم ، فخرجت مستحقة ، ضمن الواقف لتغيره .

ومنها: وجوب الضمان على مَنْ تسبب في القتل<sup>(١)</sup> .

قال في مجمع الضمانات: المباشر ضامن، وإن لم يتعمد، ولم يتعدَّ، والمتسبب لا يضمن، إلا إذا كان متعدِّياً .

ثم قال: فلو حفر بئراً في ملكه، فوقع فيها إنسان لم يضمنه، ولو في غير ملكه ضمنه، أو إذا انقلب النائم على متاع وكسره يجب الضمان، هذه في بيان أن النائم كالمستيقظ منه، أو وضع شيئاً على طريق العامة فعثر به إنسان، وهلك ذلك الشيء من غير قصد منه، يضمن، وهو الصحيح، أو رمى سهماً في ملكه، فتجاوزه، وأتلف شيئاً لغيره ضمن، أو رجل أتلف من رجل أحد مصراعي باب، أو أحد زوجي خف، أو مكعب، كان للمالك أن يسلم إليه الآخر ويضمِّنه قيمتها، أو رجل حرق صكَّ رجل، أو دفتر حسابه، تكلموا فيها

(١) المصدر السابق (ص ١٤٥) .

يجب عليه، وإن أصح ما فيه يضمن قيمة الصك مكتوباً من قاضي خان، وقيل يضمن قيمته بما يتقوّم به عند مالك الصك، لأن المعبر القيمة عند التلف، كإتلاف خمر الدمى، ذكره في مشتمل الهداية، قال في الوجيز: وعامة مشايخنا على أنه يضمن قيمة الصك والدفتري مكتوباً لا ما ينتفع به. اهـ أو لو صب زيتاً أو دهناً لإنسان، وقال: كان نجساً، قد ماتت فيه فأرة صدق مع يمينه، ولو استهلك لحم إنسان، وقال: هو ميتة، لا يصدق، ويضمن، هذه في الإقرار من الوجيز، أو أراد نقض جدار مشترك فمنعه جاره، فقال الناقض: ائذن لي، فما خرب من دارك، فأنا ضامن له، فأذن له بعد الشرط، فنقضه، وخرب من داره شيء بنقضه، لا يضمن إن لم تكن مباشرة. اهـ<sup>(١)</sup>.

وقال ابن عابدين في فصل الضمان بالسعاية والأمر، وفيما يضمن المأمور بفعل ما أمر به: لو سعى إلى سلطان ظالم حتى غرم رجلاً، فلو بحق نحو إن كان يؤذيه، وعجز عن دفعه، إلا بسعيه، أو فاسقاً، لا يمتنع بالأمر بالمعروف، ففي مثله لا يضمن، والسعاية الموجبة للضمان أن يتكلم بكذب يكون سبباً لأخذ المال منه، أو لا يكون قصده إقامة الحسبة. اهـ، وقال في الوقاية: لو سعى بغير حق يضمن عند محمد زجرأ له، وبه يفتى. اهـ<sup>(٢)</sup>.

وحيث تبين فيما تقدّم انحصار أعمال هذه القاعدة على المفتي بقسميه - المعين وغيره - في حال مباشرته، أو تنفيذه، بأي وجه من الوجوه، لما أفتى به، ثم تبين فيه خطؤه.

(١) مجمع الضمانات، لأبي محمد بن غانم البغدادي (ص ١٤٦).

(٢) المصدر السابق (ص ١٥٤).

## زلة العالم في فتواه لا تصلح مستنداً للعمل

قال ابن عباس رضي الله عنه: «ويلُّ للأتباع من عثرات العالم» قيل: كيف ذلك؟ قال: يقول العالم شيئاً برأيه، ثم لم يجيء من هو أعلم منه بسنة رسول الله ﷺ فيترك قوله ذلك، ثم يمضي في الاتباع. اهـ.

قال العلامة الشاطبي: زلة العالم لا يصح اعتمادها من جهة، ولا الأخذ بها تقليداً له، وذلك لأنها موضوعة على المخالفة للشرع، ولذلك عدَّت زلة، وإلا فلو كانت معتداً بها لم يجعل لها هذه الرتبة، ولا نسب إلى صاحبها الزلل فيها، كما أنه لا ينبغي أن ينسب صاحبها إلى تقصير، ولا أن يشنع عليه بها، ولا ينتقص من أجلها، أو يعتقد فيه الإقدام على المخالفة بحتاً، فإن هذا كله خلاف ما تقتضي رتبته في الدين، وقد تقدم من كلام معاذ بن جبل وغيره ما يرشد إلى هذا المعنى<sup>(١)</sup>.

قال عبد الله بن المبارك: كنّا في الكوفة، فناظروني في ذلك، يعني في النبيذ المختلف فيه، فقلت لهم: تعالوا، فليحتج المحتج منكم عمن شاء من أصحاب النبي ﷺ بالرخصة، فإن لم نبين الرد عليه عن ذلك الرجل بشدة صحت عنه، فاحتجوا، فما جاءوا عن واحد برخصة، إلا جئناهم بشدة، فلما لم يبق في يد أحد منهم إلا عبد الله بن مسعود، وليس احتجاجهم عنه في رخصة النبيذ بشيء يصح عنه، قال ابن المبارك: فقلت للمحتج - عنه - في الرخصة: يا أحمق، عد

(١) الموافقات، للشاطبي (٤/١٥٠).

أن ابن مسعود لو كان ههنا جالساً، فقال: هو لك حلال، وما وصفنا عن النبي ﷺ، وأصحابه، في الشدة، كان ينبغي لك أن تحذر، أو تحير، أو تحشى.

فقال قائلهم: يا أبا عبد الرحمن، فالنخعي، والشعبي، وسمى عدة معها، كانوا يشربون الحرام؟

فقلت لهم: دعوا عند الاحتجاج تسمية الرجال، فرب رجل في الإسلام مناقبه كذا وكذا، وعسى أن يكون منه زلة، أفلاحد أن يحتج بها؟ فإن أبيتم، فما قولكم في عطاء، وطاووس، وجابر بن زيد، وسعيد بن جبير، وعكرمة؟ قالوا: كانوا خياراً، قال، فقلت: فما قولكم في الدرهم بالدرهمين، يداً بيد؟ فقالوا: حرام، فقال ابن المبارك: إن هؤلاء رأوه حلالاً، فماتوا وهم يأكلون الحرام؟ فبقوا وانقطعت حججهم. اهـ

قال الشاطبي: والحق ما قال ابن المبارك، فإن الله تعالى يقول: ﴿فَإِنْ نُنزِعُكَ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ﴾ الآية فإذا كان بيننا ظاهراً أن قول القائل مخالف للقرآن أو للسنة لم يصح الاعتداد به، ولا البناء عليه، ولأجل هذا ينقض قضاء القاضي: إذا خالف النص، أو الإجماع، مع أن حكمه مبني على الظواهر، مع إمكان خلاف الظاهر، ولا ينقض مع الخطأ في الاجتهاد وإن تبين، لأن مصلحة نصب الحاكم تناقض نقض حكمه، ولكن ينقض مع مخالفة الأدلة، لأنه حكم بغير ما أنزل. اهـ<sup>(١)</sup>.

(١) الموافقات، للشاطبي (٤/١٥٠).

وكان معاذ بن جبل رضي الله عنه يقول في خطبته كثيراً: « وإياكم وزیغة الحكيم، فإن الشيطان قد يتكلم على لسان الحكيم بكلمة الضلالة، وقد يقول المنافق الحق، فتلقوا الحق عمن جاء به، فإن على الحق نوراً، قالوا: وكيف زیغة الحكيم؟ قال: كلمة تروءكم وتنكرونها، وتقولون: ما هذه؟ فاحذروا زیغته، ولا تصدنكم عنه، فإنه يوشك أن يفيء، وأن يراجع الحق ». اهـ

وقال سلمان الفارسي رضي الله عنه: « كيف أنتم عند ثلاث: زلة عالم، وجدال منافق بالقرآن، ودنيا تقطع أعناقكم، فأما زلة العالم فإن اهتدى فلا تقلدوه دينكم، تقولون: نصنع مثل ما يصنع فلان، وننتهي عما ينتهي عنه فلان، وإن أخطأ فلا تقطعوا إياسكم منه، فتعينوا عليه الشيطان ». اهـ<sup>(١)</sup>.

ونقل الخطاب عن القرافي قوله: وكل شيء أفتى به المجتهد، فوقعت فتياه فيه على خلاف الأصل، والقواعد، والإجماع، والنص، والقياس الجلي السالم عن المعارض الراجح، لا يجوز لمقلده أن ينقله للناس، ولا يفتي به في دين الله تعالى، فإن هذا الحكم لو حكم به حاكمٌ لنقضناه، وما لا نقره شرعاً بعد تفرره بحكم الحاكم، أولى أن لا نقره إذا لم يتأكد، وهذا لم يتأكد فلا نقره . اهـ

وقال أيضاً: والفتيا بغير شرع حرام، فالفتيا بهذا حرام، وإن كان الإمام المجتهد غير عاص، بل يثاب عليه، لأنه بذل جهده حسب ما أمر به .. فعلى هذا يجب على أهل العصر تفقد مذاهبهم، فكل ما وجدوه من هذا النوع يجرم عليهم الفتيا به، ولا يعرى مذهب من المذاهب عنه، لكنه قد يقل وقد يكثر،

(١) إرشاد المقلدين عند اختلاف المجتهدين، للباب الشنقيطي (ص ١٩٨).

غير أنه لا يقدر أن يعرف هذا من مذهبه، إلا إن عرف القواعد، والقياس الجلي، والنص الصريح، وعلّة المعارض لذلك، وذلك يعتمد تحصيل الفقه، والتبحر في الفقه، فإن القواعد ليست مستوعبةً في أصول الفقه، بل للشريعة قواعد كثيرة جداً عند أئمة الفقه والفتوى، لا توجد في كتب أصول الفقه أصلاً، وذلك هو الباعث لي على تصنيف هذا الكتاب، لضبط تلك القواعد، بحسب طاقتي، وباعتبار هذا الشرط: يحرم على أكثر الناس الفتيا، فتأمل ذلك، فإنه أمرٌ لازمٌ، ولذلك كان السلف رضي الله عنهم يتوقفون في الفتيا توقفاً شديداً. اهـ<sup>(١)</sup>.

ومما يدل على خطورة زلة العلماء، وآثار انتشارها بين الناس، ما حكاه ابن بطة العكبري عن أبي عبد الله عبيد الله بن محمد قوله: إن العالم إذا زل عن المحجة، وعدل عن الواضحة، وآثر ما يهواه على ما يعلمه، وسامح نفسه فيما تدعوه إليه، زل الناس بزله، وانهمكوا مسرعين في أثره، يقفون مسلكه، ويسلكون محجته، وكان ما يأتونه ويرتكبونه من الذنوب وحوبات المأثم بحجة، وعلى اتباع قدوة، فلا تجري مجرى الذنوب التي تحى بالاستغفار، ومرتكبها بين الوجل والانكسار، فالقتمدون به فيها، كالسفينة إذا غرقت غرق بغرقها خلق كثير، وجوهر خطير، أضعاف ثمنها وقيمتها، بأضعاف مضاعفة. اهـ<sup>(٢)</sup>.

(١) مواهب الجليل، للحطاب (٩٦/٦) المعيار المعرب، للونشريسي (٣٩/١٠).

(٢) إبطال الخيل، للعكبري (ص ٢٩).



وقال التيمي: فمن هنا قالوا زلة العالم مضروبٌ بها الطبل . اهـ، وقال ابن عبد البر: شبّه العلماء زلة العالم بانكسار السفينة ، لأنها إذا غرقت غرق معها خلقٌ كثيرٌ . اهـ ، وقال: هذا إجماع لا أعلم فيه خلافاً . اهـ<sup>(١)</sup>.

وقال الغزالي: إن زلة العالم بالذنب قد تصير كبيرة، وهي في نفسها صغيرة .. فهذه ذنوب يتبع العالم فيها فيموت العالم ويبقى شره مستطيراً في العالم أياما متطاولة، فطوبى لمن إذا مات ماتت معه ذنوبه، وهذا الحكم مستمر في زلته في الفتيا من باب أولى، فإنه ربما خفي على العالم بعض السنة، أو بعض المقاصد العامة في خصوص مسأله، فيفضي ذلك إلى أن يصير قوله شرعا مقلدا، وقولا يعتبر في مسائل الخلاف، فربما رجع عنه، وتبين له الحق، فيفوته تدارك ما سار من البلاد عنه، ويضل عنه تلافيه، فمن هنا قالوا: زلة العالم مضروب بها الطبل . اهـ<sup>(٢)</sup>.

قال إبراهيم النخعي: لا تحدثوا الناس بزلة العالم، فإن العالم يزل الزلة ثم يتركها، وفي الخبر: اتقوا زلة العالم ولا تقطعوه وانتظروا فيئته . اهـ

وقال أبو إسحاق: تستعظم شرعاً زلة العالم ، وتصير صغيرته كبيرة ، من حيث كانت أفعاله وأقواله جارية في العادة على مجرى الاقتداء، فإذا حملت زلته عنه - قولاً كانت أو فعلاً - فلأنه موضع منار يهتدى به، فإن علم كون زلته صغيرة في أعين الناس ، وجسر عليها الناس ، تأسياً به ، وتوهموا فيه رخصة ،

(١) إرشاد المقلدين، للباب الشنقيطي (ص ١٩٩).

(٢) المصدر السابق (ص ١٩٩).

علم هو بها ولم يعلموها هم ، تحسينا للظن به ، وإن جهل كونه زلة ، فأحرى أن يحمل عنه محمل المشروع ، وذلك كله راجعٌ عليه ، وفي الحديث : « إني أخاف على أمتي من بعدي من أعمال ثلاثة ، قالوا : وما هي يا رسول الله ؟ قال : أخاف عليهم من زلة عالم ، ومن حكم جائر ، وهوى متبع » ، وقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه : « ثلاثٌ يهدمن الدين : زلة عالم ، وجدال منافق بالقرآن ، وأئمةٌ مضلون » ومثله عن أبي الدرداء اهـ<sup>(١)</sup> .

على أنهم لم يقتصروا على التحذير من زلل العلماء وحسب ، وإنما تخطى اهتمامهم إلى التحذير من موجباته أو مسبباته ، فروى أبو الفضل المرقئ - بسنده - عن مسلم بن يسار قال : « إياك والمرء ، فإنها ساعة جهل العالم ، وبها يبتغي الشيطان زلته » . اهـ<sup>(٢)</sup> .



(١) إرشاد المقلدين عند اختلاف المجتهدين ، للباب الشنقيطي (ص ١٣٢) .

(٢) أحاديث في ذم الكلام وأهله ، لأبي الفضل المرقئ (٥/٣٣) .

## العقوبة والتأديب والعزل

أقر التشريع التأديب منهجاً في كافة المخالفات الشرعية، سواء ما تعلق منها بالتكاليف الخاصة، والتي لا يتعدى ضررها - أو أثرها - إلى غيره، أو ما تعلق منها بالتكاليف العامة، والتي شرعت في أصلها لرعاية مصالح الناس، ومن لوازمها تعدي أثرها إلى الغير إيجاباً وسلباً .

وقد تناول الفقهاء التأديب على المخالفات الشرعية ، وسواء منها: ما قصر ضرره على المخالف ، أو تعدى إلى غيره ، قال في المدخل في فصل اللباس: وقد قال علماؤنا في تارك شيء من السنن والأدب: إن الواجب أن يقبح له فعله، وأن يذم على ذلك، فإن أبي أن يرجع وإلا هجر من أجل ما أتى به من خلاف السنة . اهـ.

ثم قال: وقد نقل في رسم الجنائز والصيد من سماع أشهب من كتاب الذبائح عن سيدنا عمر: التأديب في المكروه . اهـ، وذلك أنه مر بشخص، أضجع شاة يذبحها - وجعل يحد الشفرة، فعلاه بالدرة، وقال: هلا حددتها أولاً أو كما قال . اهـ، قال في منح الجليل: وإنما كانت درة عمر رضي الله تعالى عنه للتأديب . اهـ.

وقد قال أصبغ: من ترك الوتر يؤدب . اهـ، وقال سحنون: يجرح . اهـ، ثم قال: والظاهر أنه لا يعارضه، وأن من واطب على ترك المسنون، أو على

فعل المكروه، فهو الذي يؤدب ويجرح، ومن كان منه ذلك مرة لم يؤدب والله أعلم. اهـ<sup>(١)</sup>، وقال القرطبي في قوله تعالى: ﴿وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾، قيل: لا يشهد التعذيب إلا من لا يستحق التأديب. اهـ

ومما طاله التأديب: التعدي أو التهاون في ألفاظ الحلف والأيمان، فقال في مواهب الجليل: وقد نصوا على تأديب الخالف بهما - أي الطلاق والعتاق - ولا يكون الأدب في المكروه. اهـ

وحيث كان القضاء، أو الفتوى، من أبرز المهام الشرعية، ويكفي في شأنهما: اعتبارهما في حكم النيابة عن الله تعالى ورسوله ﷺ، فقد تناول الفقهاء الخطأ في حقهما، قال في مختصر خليل: وتأديب من أساء عليه - أي القاضي - إلا في مثل اتق الله في أمري فليرفق به. اهـ

بل قد يطال التأديب المسيء إلى خصيمه في حضرته، قال ابن الحاجب: ويجب عليه أن يؤدب أحد الخصمين إذا أساء على الآخر وينبغي ذلك أيضاً إذا أساء على الحاكم. اهـ

قال ابن عبد السلام: إساءة أحد الخصمين للآخر في مجلس القاضي أشد من إساءته على القاضي. اهـ

وقال في مختصر خليل - في مسألة الغصب - وأدب مميز. اهـ، قال ابن الحاجب: ويؤخذ بحق المغصوب من مال الصبي المميز ويؤدب. اهـ، قال في

(١) مواهب الجليل شرح مختصر خليل (١/١٣٠).

التوضيح: ولا خلاف في تأديب البالغ، وأما غير البالغ: فقال ابن عبد السلام: ما ذكره المؤلف هو ظاهر المذهب للمتقدمين، وفي المقدمات: لا يؤدب من لم يبلغ الحلم، لقوله عليه السلام: «رفع القلم عن ثلاث»، وقيل: يؤدب كما يؤدب في المكتب . اهـ

قال في الجلاب: ومن وجد عنده خمر من المسلمين أريقت عليه، وكسرت ظرفها، أو شقت تأديباً له . اهـ .

قال المواق: نقل ابن عرفة في التأديب - أي في حق الزوجة - أنه يكون بالوعيد والتفريع، لا بالثتم، فإن لم يفد القول، انتقل إلى الضرب بالسوط، من واحد إلى ثلاثة، ضرب إيلام فقط . اهـ .

وفي مواهب الجليل: وقد طلب ابن عبد السلام تأديب من قال: لا يقوها - أي لفظ السيادة - في الصلاة، وإن قالها بطلب، فتغيب حتى شفع فيه . اهـ قال: وكأنه رأى تغيبه تلك المدة عقوبته . اهـ

وقد سبقت الإشارة إلى كثير من نصوصهم في تأديب المفتي، أو القاضي، إذا تجاوزا حدود صلاحية التشريعية، ومما أجاب به في فتح العلي المالك - وقد استفتي - في رجل له أخ يتيم معه، في معيشة واحدة، فزوجه بصغيرة قريبة له، ثم حليت في عينه، فطلقها عليه، وعقد عليها لنفسه، فهل لا يقع الطلاق على اليتيم، ويفسخ عقد الرجل عليها لنفسه، ويلزمه مهر مثلها، وعليها العدة منه، وعلى ولي الأمر التفريق بينهما، وتأديب من أفتى بذلك؟

فقال: أوجب بما نصه: .. يقع الطلاق على زوجة الصبي، فهي باقية على عصمته لعدم شرطه، وهي مصلحة الصبي، فيجب فسخ عقد الرجل عليها لنفسه، ويلزمه جميع المهر الذي سماه لها، وعليها العدة إن كان دخل بها، وإلا فلا مهر لها، ولا عدة عليها، ويجب على ولي الأمر التفريق بين الرجل وتلك المرأة، وردها لزوجها اليتيم، وتأديب من أفتى الرجل بتطليقها على الصبي، والعقد عليها لنفسه - على الوجه المذكور - التأديب اللائق بمثله لتجرئه على الشريعة الشريفة . اهـ<sup>(١)</sup>

وعلى كل، فالأصل في المسؤوليات الولائية، خضوعها للمساءلات والمحاسبات من الجهاز التشريعي، فعن أبي حميد الساعدي قال: استعمل رسول الله ﷺ رجلاً على صدقات بني سليم يدعى ابن اللبية، فلما جاء حاسبه، قال: هذا مالكم وهذا هدية، فقال رسول الله ﷺ: « فها لا تجلس في بيت أبيك وأمك حتى تأتيك هديتك إن كنت صادقاً »، ثم خطبنا فحمد الله وأثنى عليه ثم قال: « أما بعد، فإني أستعمل الرجل منكم على العمل مما ولاني الله، فيأتي فيقول: هذا مالكم وهذا هدية أهديت لي، أفلا جلس في بيت أبيه وأمه حتى تأتيه هديته، والله لا يأخذ أحد منكم شيئاً بغير حقه إلا لقي الله يحمله يوم القيامة، فلأعرفن أحداً منكم لقي الله يحمل بغيراً له رغاء أو بقرة لها خوار أو شاة تيعر، ثم رفع يده حتى رئي بياض إبطه يقول: اللهم هل بلغت » بصر عيني وسمع أذني<sup>(٢)</sup>.

(١) فتح العلي المالك، لعليش (٣/٢٩٣).

(٢) صحيح البخاري، باب احتيال العامل ليهدي له (٦٥٧٨) صحيح مسلم، باب تحريم هدايا العمال (٦/١١).

قال أبو العباس الهنتائي: لم يقع في الحديث ذكر بنزع المال كله، وإنما فيه لأنه حاسبه، وكان هذا قبل مواعظته ﷺ للعامل وخطبته، فأفضت المحاسبة إلى أن يأخذ العامل بعضا وحبس بعض، فيحتمل نزع جميع المال منه، ويحتمل أن يكون ﷺ اقتصر على الموعدة، ليستخرج بها ما كان من غلول، وأما حبسه الرجل، وقال: هذا أهدي لي: إن كان كله مال الله.

وقال أبو بكر بن العربي، وقد ذكر الحديث: وذلك والله أعلم أنه استكثر الهدية، واستشرف ﷺ إلى أنه زادت على طريق المعروف، فيتوقع أن يكون تصنعا، أو استروعا لباطل، أو جلب ما لا يجوز من الصدقة. اهـ<sup>(١)</sup>.



(١) مطالع التمام ونصائح الأنام، لأبي العباس الهنتائي (ص ٢٣٣).





## منصب الإفتاء - ورقابة الدولة

من المستقر - تاريخياً وتشريعاً - عناية السلطة في الإسلام بالإفتاء، وأنها من أوجب مهماتها الحكمية، فقد ولى ﷺ عدداً من أصحابه رضي الله عنهم القضاء والإفتاء، كمعاذ بن جبل، وعلي بن أبي طالب، رضي الله عنهما، وأخرج الحاكم في المستدرک عن عبد الله بن عمرو: « أن رجلين اختصما إلى النبي ﷺ، فقال لعمر: « اقض بينهما»، فقال: أقضي بينهما، وأنت حاضر يا رسول الله؟ قال: نعم، على أنك إن أصبت فلك عشر أجور، وإن اجتهدت فأخطأت فلك أجر»<sup>(١)</sup>، وعن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: « وأعلمهم بالحلال والحرام معاذ بن جبل»<sup>(٢)</sup>.

وكذلك الأمر في الخلافة الراشدة، فقد كان عثمان بن عفان رضي الله عنه إذا جلس للقضاء، أحضر أربعة من الصحابة رضي الله عنهم، واستشارهم، فما أفتوه به أمضاه، وهم علي وطلحة والزبير وعبد الرحمن، وقال للمتحاكمين: هؤلاء قضاؤنا، ولست أنا. اهـ

بل قد استقر في دواوين الولاية والعلم: التناصح، أو التشاور فيمن يستفتى، روى وكيع - بسنده - عن حبيب بن الشهيد، قال: قال لي إياس ابن معاوية: إن أردت الفتيا، فعليك بعبد الملك بن يعلى. اهـ<sup>(٣)</sup>، وقال إياس أيضاً: لقد أدركت، أو أدرك البصرة، وما لهم مفتٍ إلا جابر بن يزيد. اهـ<sup>(٤)</sup>

(١) المستدرک، للحاكم (٤/٩٩).

(٢) السنن الكبرى، للبيهقي (٦/٢١٠)، وانظر: الأحاديث المختارة، للضياء المقدسي (٢/٤٩٢).

(٣) أخبار القضاة، لمحمد بن خلف بن حيان، المعروف بوكيع (٢/١٧).

(٤) المصدر السابق (١/٣٢٥).

وكان من مهمات القيادة في عهد الأمويين، وملوك الطوائف: اختيار الفقيه المشاور بين العلماء المعروفين، بناء على ترشيح أو تزكية من قاضي الجماعة بقرطبة، أو قضاة الكور، أو ممن يثق الأمير بقولهم .

كما ظهرت في الأندلس مهمات الإفتاء والمشاورة على مستوى السلطان، وكانوا يسمون فقهاء خطة الشورى، وهم الذين يشاورهم القاضي، ومنهم من يشاورهم الأمير أو الخليفة في مشكلات الرعية وشؤون الحكم، وقد يجمع بعضهم بين المهمتين - شورى الحكم وشورى القضاء - كيحيى الليثي، وعبد الملك بن حبيب، وأحمد بن يحيى بن يحيى، وأبي مروان عبيد الله بن يحيى، وأبي عبد الله أحمد بن بقي بن مخلد<sup>(١)</sup> .

ومن شواهد رعاية الدولة - في الأندلس - لمنصب الإفتاء: ما ذكره ابن سعيد عن مدينة قرطبة ونواحيها العامرة: وبخارج قرطبة ثلاثة آلاف قرية، في كل واحدة منبر، وفقيه مقلس - لابس قلنسوة - تكون الفتيا في الأحكام والشرائع له، وكان لا يجعل القالس عندهم على رأسه إلا من حفظ الموطأ، وقيل: من حفظ عشرة آلاف حديث عن النبي ﷺ وحفظ المدونة . اهـ

ومن أبرز من تولى منصب الإفتاء - من أعلام المدرسة المالكية الأندلسية - الغازي، وقرعوس، وزيايد بن عبد الرحمن، وابن عبدوس، والليثي، وابن دينار، وعبد الملك بن حبيب، والعتبي، وابن أصبغ، وابن لبابة - محمد بن عمر ومحمد بن يحيى - وابن الفرغ القرطبي، وأصبغ بن خليل، وابن المكوي،

(١) تاريخ القضاء في الأندلس، للدكتور محمد عبد الوهاب خلاف (ص ٣٢١).

وأبي الوليد الباجي، وابن القطان، وأبي المطرف، وابن رشد - الجد والحفيد - وابن عبد البر، وابن العربي، وابن عتاب، والشاطبي، وغيرهم .

ومن المؤشرات على نفوذ سلطة الدولة في تعيين المفتي، بل وفي اعتماده، أو إدراجه في طبقة المفتين، ما نقله ابن فرحون في ترجمة عبد الملك بن حبيب: فنقله الأمير عبد الرحمن بن الحكم إلى قرطبة، ورتبه في طبقة المفتين فيها . اهـ<sup>(١)</sup>

ومنذ ذلك الوقت أضحت المشاورة واختيار رجالاتها من مهام القيادة، وعليها تتفرع مهمات المفتي والشيخ والفقهاء المفتي، وقد لا يجوز المفتي وصف المشاور إن كان إفتاؤه بلا تعيين .

ومن نماذج تطور لقب المشاور: أن إبراهيم بن حجاج لما خرج بإشبيلية وقرمونة في القرن الرابع الهجري سمي رجال شوراه: الأصحاب، ومن نماذج التطور أيضاً: انفراد عبد الله بن ثابت بن سعيد بن ثابت بلقب أول الجماعة بسرقسطة، ومنها رأس الشورى وقد وصف بها محمد بن إسماعيل الصدي بأشبيلية . اهـ

وقد عقد النووي فصلاً عن « وظيفة إمام المسلمين تجاه المفتين » ونقل فيه عن الخطيب قوله: ينبغي للإمام أن يتصفح أحوال المفتين، فمن صلح للفتيا أقرّه، ومن لا يصلح منعه، ونهاه أن يعود، وتوعده بالعقوبة إن عاد . اهـ

ثم قال: وطريق الإمام إلى معرفة من يصلح للفتوى أن يسأل علماء وقته،

(١) الديباج المذهب، لابن فرحون (٢/٩).

ويعتمد أخبار الموثوق به، قال مالك: « ما أفيتت حتى شهدي سبعون أني أهلٌ لذلك »، وفي رواية: « ما أفيتت حتى سألت من هو أعلم مني: هل يراني موضعاً لذلك؟ »، وقال: « ولا ينبغي لرجل أن يرى نفسه أهلاً لشيء حتى يسأل من هو أعلم منه ». اهـ<sup>(١)</sup>.

وقال ابن عطية: الناس في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر على مراتب، وفرض العلماء فيه: تنبيه الولاة وحملهم على جادة العلم، وفرض الولاة: تغييره بقوتهم وسلطانهم، ولهم هم اليد العليا، وفرض سائر الناس رفعه إلى الحكام والولاة بعد النهي عنه قولاً، وهذا في المنكر الذي له دوام، وأما إن رأى أحد نازلة بدينية من المنكر، كالسلب، فيغيرها بنفسه، بحسب الحال والقدرة. اهـ<sup>(٢)</sup>.

ولخص اللقاني قواعد مراقبة وتولية مهام الإفتاء، فقال: ينبغي للإمام أن يبحث ويسأل أهل العلم المشهورين في عصره، عمن يصلح للفتوى، ليمنع من لا يصلح لها، إذ يجب عليه منعه، وتوعده بالعقوبة إن عاد لتعاطيها، لأنه من دفع الفساد في الدين، كما يمنع من اعتاد التدريس في المسجد برفع الصوت المشوش على المصلين والقارئ والمدرسين، من الإقراء بالمسجد، كما قاله ابن الحاج وغيره. اهـ

ثم قال: وعلى الإمام أن يفرض من بيت المال للمدرسين والمفتين

(١) المجموع، للنووي (١/٤١).

(٢) التاج والإكليل (٥/١٣٥).

والقضاة كفايتهم، ليغتني كل واحد منهم عن التكسب، ويتفرغ لمصالح المسلمين، وقد فرض عمر رضي الله عنه لكل واحد من هذه صفته مائة دينار شرعية في السنة. اهـ<sup>(١)</sup>

قال الفاسي: يجب على الخليفة أن يرد الفتوى إلى من هو أهل لها، كما أنه يجب عليه أن يمنع منها من ليس أهلاً . اهـ

وقال العلامة سيدي محمد بن عبد السلام بناني - نقلاً عن ابن خلدون - ما نصه: للخليفة - أي يجب على الخليفة - تصفح أهل العلم والتدريس ورد الفتوى إلى من هو أهل لها، وإعانتة على ذلك، ومنع من ليس أهلاً لها، وزجره، لأنها من مصالح المسلمين في أديانهم . اهـ<sup>(٢)</sup>.

بل قد تخطى دور الدولة تنصيب المفتي ومراقبة تصرفاته إلى قبول استعداد الناس عليه، وإلزامه - قضاء - بجوابهم، روى وكيع - بسنده - عن شيخ من قریش، قال: كان عبد العزيز بن المطلب لا يستشير، فأرسل يوماً إلى مالك بن أنس، فقال: زعم الأعرابي أنه لا يستشير، فلما خرج مالك: سأله: استشارك؟ قال: لا، بل استعداه علي رجل من أهل خراسان، وقال: سرت أشهراً، لا ينزعني إلا مالك، فأبي أن يحدثني، ونحن لا نرضى بالعرض، فقضي عليّ أن أحدثه، قلنا لمالك: وذلك الحق عندك؟ قال: نعم . اهـ<sup>(٣)</sup>.

(١) منار أصول الفتوى، للقاني (ص ٥٩٥).

(٢) رفع العتاب والملام، لأبي عبد الله محمد بن قاسم الفاسي (ص ٧٣).

(٣) أخبار القضاة، لو كيع (١/٢٠٥).

ولعل القاعدة الكبرى التي بني عليها ما تقدم إقرار الشرع مبدأ الإنكار على المفتي، قال النووي: واعلم أن في حديث فاطمة بنت قيس فوائد كثيرة .. ثم قال: الخامسة عشرة: جواز إنكار المفتي على مفتٍ آخر، خالف النص، أو عمم ما هو خاص، لأن عائشة رضي الله عنها أنكرت على فاطمة بنت قيس تعميمها أن لا سكنى للمبتوتة، وإنما كان انتقال فاطمة من مسكنها لعذر، من خوف اقتحامه عليها، أو لبذاءتها، أو نحو ذلك . اهـ<sup>(١)</sup>.

ومن شواهد مراقبة الدولة لمسار الفتوى: ما رواه جابر بن عبد الله رضي الله عنه، قال: « خرجنا في سفر، فأصاب رجلاً منا حجر، فشجّه في رأسه، ثم احتلم، فقال لأصحابه: هل تجدون لي رخصة في التيمم؟ قالوا: ما نجد لك رخصة، وأنت تقدر على الماء، فاغتسل، فمات، فلما قدمنا على النبي ﷺ: أخبر بذلك، قال: قتلوه قتلهم الله، ألا سألوا إذا لم يعلموا، فإنما شفاء العي السؤال، إنما كافيهِ أن يتيمم، ويعصب على جرحه بخرقه، ثم يمسح عليها ويغسل سائر جسده»<sup>(٢)</sup>، وفي رواية: قال عطاء، فبلغنا أن رسول الله ﷺ سئل عن ذلك؟ فقال: « لو غسل جسده وترك رأسه حيث أصابه الجرح»، قال البيهقي: فهذا المرسل يقتضي غسل الصحيح منه، والأول يقتضي التيمم، فمن أوجب الجمع بينها يقول لا تنافي بين الروایتين، إلا إن إحداها مرسلة . اهـ<sup>(٣)</sup>.

(١) صحيح مسلم بشرح النووي (١٠٧/١٠).

(٢) السنن الصغرى، للبيهقي (٧١/١) حديث رقم ٢١٥.

(٣) السنن الكبرى، للبيهقي (٢٢٦/١) حديث رقم ١٠١٥.

قال الخطابي: في هذا الحديث من العلم أنه عابهم بالفتوى بغير علم، وألحق بهم الوعيد بأن دعا عليهم، وجعلهم في الإثم قتلة له . اهـ<sup>(١)</sup>.

وفي حاشية السندي: في قوله ﷺ: « قتلهم الله » دعاء عليهم، وفيه أن صاحب الخطأ الواضح غير معذور . اهـ

وقال العيني: يستفاد من الحديث فوائد: ذم الفتوى بغير علم، ولهذا قد عابهم به عليه السلام، وألحق بهم الوعيد، بأن دعا عليهم، وجعلهم في الإثم قتلَةً له . اهـ<sup>(٢)</sup>.

وقال في شرح بلوغ المرام - معلقاً - هذا هو الخطأ والخطر في تولي الفتيا بغير علم، لما سألهم هذا المسكين فتقدموا وتبرعوا بالفتوى، وقالوا: عليك أن تغتسل، وكان ذلك خطأ منهم، فبخطئهم قتلوه، ومن هنا كان السلف رضي الله تعالى عنهم يتدافعون الفتوى كل المدافعة، ويخشون منها كل الخشية، ويقولون: « أجرأ الناس على الفتوى أجرؤهم على النار ».

ثم قال: فهؤلاء بكلمة خرجت منهم قتلوا الرجل، واستحقوا الدعاء عليهم من رسول الله: قتلوه قتلهم الله، أي: مجازاةً على إفتائهم بغير علم، هلاً سألوا إذا لم يعلموا، فالواجب على من لم يكن عنده علم، وسئل عن شيء، أن لا يبادر إلى الفتوى فيه، وعليه أن يسأل من عنده علم في ذلك . اهـ<sup>(٣)</sup>.

(١) تفسير سنن أبي داود، معالم السنن، للخطابي (١ / ٩٠) وانظر: شرح أبي داود للعيني (١٥٢ / ٢).

(٢) شرح أبي داود للعيني (١٥٢ / ٢).

(٣) شرح بلوغ المرام، لعطية محمد سالم (٦ / ٣٧).

ثم قال: وهنا رجل أصيب ولم يعلم الحكم، وسأل الحاضرين، فكلّهم اجتهدوا وأخطؤوا، وهذا لا يغتفر في الاجتهاد، فلا يقال لكل مجتهد: « إن أخطأ فله أجر، وإن أصاب فله أجران » لأنهم لم يكونوا من أهل الاجتهاد في هذا الموضوع، وإنما يكون الاجتهاد من أهل الخبرة، والذين لديهم خلفيات في النصوص، ويستطيعون أن يردوا الفرع إلى الأصل، وأن يقيسوه على غيره، أو يدخلوه ضمن قاعدة من قواعد الفقه، أما أن يأتي شخص بدأ يطلب العلم بالأمس، واليوم ينصب نفسه مفتياً ومجتهداً، فهذا يؤدب ولا يحق له ذلك، وإذا أخطأ فإنه يجاسب على خطئه، كما لو جاء إنسان ودخل كلية الطب وأخذ قلماً، ثم بعد ذلك أخذ حقيبة وأخذ أدوات وقام يعمل عمليات جراحية، فإذا أتلف شيئاً فإنه يغرمه؛ لأنه لم يتأهل بعد لأن يكون جراحاً يجري العمليات الجراحية، وهكذا الفتوى في الدين إذا لم يكن مؤهلاً للفتوى وأفتى بخطأ فلا يقال: له أجر في اجتهاده، لأنه لم يتأهل . اهـ<sup>(١)</sup>.

وإلا فالأصل في هذه المسألة: ما روي عن عمرو بن العاص رضي الله عنه: أنه لما بعث في غزوة ذات السلاسل قال: احتلمت في ليلة باردة شديدة البرد فأشفقت إن اغتسلت أن أهلك فتيممتُ ثم صليتُ بأصحابي صلاة الصبح فلما قدمنا على رسول الله ﷺ ذكروا ذلك له فقال: يا عمرو صليت بأصحابك وأنت جنب؟ فقلت: ذكرت قول الله تعالى: ﴿ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴾ فتيممتُ، ثم صليتُ، فضحك رسول الله ﷺ، ولم يقل شيئاً<sup>(٢)</sup>.

(١) شرح بلوغ المرام، لعطية محمد سالم (٦/٣٧).

(٢) نيل الأوطار، للشوكاني (١/٣٢٣).



قال: ونحن نعلم قصة عمر رضي الله عنه لما خرج إلى الشام ووصل إلى بلدة بين المدينة والشام، وأخبره الناس بأن الطاعون بالشام، فنظر وتحير هل يمضي إلى الشام وفيها الطاعون أم يرجع حتى يرتفع الطاعون عن الشام؟ ثم استشار الناس، فقال: يا ابن عباس! ادع لي شيوخ المهاجرين، فدعاهم، فسألهم فاختلفوا عليه، فقوم قالوا: نرى أن ترجع؛ لأن معك أصحاب رسول الله فلا تقدمهم على الطاعون فيهلكهم.

وقوم قالوا: إنك خرجت لأمر الله فتوكل على الله وامض، فلما اختلفوا عليه قال: قوموا عني، وقال لابن عباس: ادع مشيخة الأنصار، فجاؤوا فاختلفوا عليه أيضاً، فقال: قوموا عني، ثم قال: ادع لي مشيخة قريش، فدعاهم إليه فلم يختلف عليه واحد منهم، وقالوا: نرى معك وجوه أصحاب رسول الله ﷺ، فلا نرى أن تدخل بهم على الطاعون، ولما اتفقوا مع عمر في ذلك ومعه بعض الناس الذين قالوا: لا تدخل عليهم، ترجح عنده ذلك، ثم أعلن وقال: إني مصبح على ظهر، أي: راجع، فجاء عبد الرحمن بن عوف وكان غائباً، وقال: يا أمير المؤمنين! عندي علم في ذلك، قال: وما هو؟ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: « إذا كان الطاعون بأرضٍ فلا تدخلوها، وإذا وقع بأرض وأنتم فيها فلا تخرجوا منها فراراً منه » فحمد الله سبحانه وتعالى على إصابته للوجهة السليمة، فتأكد ذلك عنده، فجاء راجعاً.

والشاهد: أنه لما لم يكن عند عمر رضي الله عنه نص في الموضوع استشار وسأل، ولما اختلفوا عليه، وجاءت القرائن، وترجح عنده العودة، قرر أن يعود،

فجاءه العلم عن رسول الله ﷺ ففرح بذلك، كما جاء عن ابن مسعود وغيره في المتوفى عنها زوجها ولم يدخل بها، وقضى فيها بالصداق والعدة والميراث، ثم قام قائم، وقال: لقد قضى بذلك رسول الله، فحمد الله على موافقته لما قضى به رسول الله ﷺ.

قال الخطاب: وهذا حال كثير ممن أدركناه، وأخبرنا عنهم أنهم كانوا يفتون ولا قراءة لهم في العربية فضلاً عما سواها من أصول الفقه، وقد ولي خطتي قضاء الأنكحة والجماعة بتونس من قال: ما فتحت كتاباً في العربية على أحد، ومثله ولي القضاء في أوائل هذا القرن ببجاية، وقد رأيت بعض هؤلاء يقرؤون التفسير، وأخبرت أن بعضهم كان منعه قاضي وقته، فلما مات أقرأه، وأفتى ابن عبد السلام بوجوب منع من لم يكن له مشاركة في علم العربية من إقراء التفسير، ثم كان في حضرته من يقرؤه، بل ولآه محل إقرائه، وهو ممن لم يقرأ في العربية كتاباً. اهـ<sup>(١)</sup>.

ومن دلائل استقرار مفهوم الرقابة على الفتاوى: ما نقله النووي عن صاحب الحاوي: إن المفتي إذا نابذ في فتواه شخصاً معيناً، صار خصماً حكماً معانداً، فترد فتواه على من عاداه، كما ترد شهادته عليه، واتفقوا على أن الفاسق لا تصح فتواه، ونقل الخطيب فيه إجماع المسلمين. اهـ<sup>(٢)</sup>.

ومن نماذج الرقابة على تصرفات القضاة والإفتاء: أن شريحاً حُكِّم في

(١) مواهب الجليل، للخطاب (٩٦/٦).

(٢) المجموع، للنووي (٤٠/١).

ابني عمّ، - أحدهما أخ لأم - أن المال للأخ، فرفع ذلك إلى عليّ رضي الله عنه، فقال: عليّ بالعبد، فجيء به، فقال: في أي كتاب الله وجدت ذلك؟ فقال: قال الله تعالى: ﴿وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ﴾<sup>(١)</sup>، فقال له عليّ: قد قال الله تعالى: ﴿وَإِنْ كَانَتْ رَجُلٌ يُوْرَثُ كَكَلَّةً أَوْ امْرَأَةً وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ﴾ أي من الأم ﴿فَلِكُلِّ وَجِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ﴾، ونقض حكمه . اهـ

قال الموفق: لم يثبت عندنا أن علياً نقض حكمه، ولو ثبت فيحتمل أن يكون عليّ رضي الله عنه اعتقد أنه خالف نص الكتاب في الآية التي ذكرها فنقض حكمه لذلك . اهـ

قال التهانوي - بعد أن نقل ما تقدّم - ومقتضى ذلك أن للقاضي أن ينقض قضاء غيره إذا كان مخالفاً لنص الكتاب أو السنة عنده وإن كان مجتهداً فيه فتأمل . اهـ<sup>(٢)</sup> .

ونقل الفاسي عن الونشريسي - في معياره - ما نصه: فإن فتنة هؤلاء في الأمة أشد ضرراً من الخوف والجوع ونهب الأموال والنفوس، وذلك أن من هلك من هنالك أي بالجوع والقتل فإلى رحمة الله وكريم عفوه، ومن هلك دينه فإلى لعنة الله وعظيم سخطه، أعاذنا الله والمسلمين . اهـ<sup>(٣)</sup> .

ونقل ابن عبد البر عن ابن الجوزي قوله: يلزم ولي الأمر منعهم - يعني

(١) سورة الأنفال ٧٥ .

(٢) إعلاء السنن، للتهانوي (١٥ / ١٤١) .

(٣) رفع العتاب والملام، للفاسي (ص ٧٣) .

من يقدم على الفتوى بلا علم - كما فعل بنو أمية، ومن تصدى للفتيا ظاناً أنه من أهلها، فليتهم نفسه، وليتق ربه، فإن الماهر في علم الأصول، أو الخلاف، أو العربية، دون الفقه، يحرم عليه الفتيا لنفسه ولغيره. اهـ<sup>(١)</sup>، ومن ذلك قول المازري: إن المفتي إنما يقيمه أهل الحل والربط من الفقهاء. اهـ<sup>(٢)</sup>.

ومن نماذج التعاون بين السلطة والعلماء في مراقبة تصرفات أهل العلم، وما يصدر عنهم من قول أو فعل: ما رواه ابن سريج، قال: سمعت إسماعيل القاضي قال: دخلت على المعتضد فدفعت إلي كتاباً نظرت فيه وقد جمع فيه الرخص من زلل العلماء وما احتج به كل منهم، فقلت: مصنف هذا زنديق، فقال: لم تصح هذه الأحاديث؟ قلت: الأحاديث على ما رويت، ولكن من أباح المسكر لم يباح المتعة، ومن أباح المتعة لم يباح المسكر، وما من عالم إلا وله زلة، ومن جمع زلل العلماء ثم أخذ بها ذهب دينه، فأمر المعتضد بإحراق ذلك الكتاب. اهـ<sup>(٣)</sup>.

ومن نماذج المتابعة والتحري عن تصرفات المفتي والقاضي: ما ذكره محمد بن حارث الحشني في أخبار القاضي محمد بن سعيد، فقد قال: «حفظت عليه تلك المدة سبعون قضية بها، فاستكثرت منه»، وقد نتج عن تلك المراقبة المستمرة زمناً طويلاً عزله من الأمير عبد الرحمن الأوسط لسرعته في الفصل في القضايا، خوفاً من الزلل<sup>(٤)</sup>.

(١) ضوابط الفتوى، للملكي (ص ٧).

(٢) تطور المذهب المالكي، لشرحبيلي (ص ٣٥١).

(٣) البحر المحيط، للزركشي (٦/٣٢٦).

(٤) أصول الفتيا، للحشني (ص ٥٥).

قال في فتاوي العلائي: الذي استقر عند دهما المقلدين من الفقهاء الفتوى باشرط القبول في الوقف على المعين، وأنه لا يصح بدونه بناء منهم على تصحيح الرافي لذلك في المحرر، والنووي في المنهاج، وهما تابعان في ذلك لإمام الحرمين والغزالي، على أن الرافي لم يصح شيئاً في الشرحين.. وقال النووي في كتاب السرقة من الروضة: المختار أنه لا يشترط، ثم قال العلائي: فهذه النقول كلها تقتضي تعين الفتوى بعدم الاشرط، والله أعلم . اهـ<sup>(١)</sup>.

ومما حكاه ابن سهل في الحسبة على مجالس الإفتاء: سألتنا عن قوم يتحلقون في المسجد الجامع للفتيا، ومذاكرة العلم، والخوض فيه، وذكرت أن رافعا رفع إليك أن المتحلقين فيه ليسوا ممن يستحق ذلك وأن إقامتهم واجب، إذ المساجد إنما اتخذت للصلاة، وتحلقهم فيها مما يضر بالمصلين؟ فالذي نراه ونقول به في ذلك - والله الموفق - أن المساجد وإن اتخذت للصلاة، فإن الخوض فيها في العلم وضروبه جائز من فعل الأئمة، وقد جاء عن مالك رحمه الله أنه كان يتحلّق يوم الجمعة في مسجد النبي ﷺ حتى يخرج الإمام، فإذا خرج قطع الفتوى، واستقبل الإمام . اهـ

ثم قال: والعلم - أكرمك الله - أفضل شيء اجتمع لمذاكرته، والتكلم فيه، بعد كتاب الله عز وجل، وقد رأيت مساجد الأمصار يتحلّق فيها الأئمة ومن دونهم من المتفقيين، ولا ينكر ذلك عليهم، ولا يقام أحد منهم، وترك المتحلقين في الجامع على ما هم عليه واسع إن شاء الله، قال بذلك عبيد الله بن يحيى، وابن لبابة، ومحمد بن وليد، وسعد بن معاذ . اهـ

(١) فتاوي العلائي (ص ٢٦٦).

قال القاضي - ابن سهل - هذا الجواب على الإطلاق في ترك هؤلاء المتحلقين غير صحيح، إنما يباح ذلك إذا كان فيهم من يوثق بفهمه، وعلمه، ودينه، ويؤمن عليه التكلم فيما لا يحسنه، والفتوى بما لا يعلمه، فهو يتكلم معهم فيما يعلم، ويبصر الجاهل ما لا يفهم، فإذا كان هذا أبيض له، وللمستمعين التحلق والتعلم في غير أوقات الصلاة، حيث لا يضررون المصلين، وعن علي ابن أبي طالب رضي الله عنه أنه دخل المسجد فوجد رجلاً يخوف، فقال: ما هذا؟ فقالوا: رجل يذكر الناس، فقال: ليس هو يذكر الناس، ولكنه يقول: أنا فلان ابن فلان فاعرفوني، فأرسل إليه: فقال: أتعرف الناس من المنسوخ؟ قال: لا، قال: فاخرج من مسجدنا، ولا تذكر. اهـ وعن ابن عباس رضي الله عنهما نحوه، وما حكوه في جوابهم عن مالك مصحف خطأ، وكذا باقي جوابهم، وتركناه خشية الطول. اهـ<sup>(١)</sup>.

قال البرزلي: تقدم في أول هذه المسائل معرفة من يصح للفتيا، أو الجلوس للعلم، وحدثنا شيخنا أبو الحسن محمد البطرني رحمه الله أنه أدرك بجامع الزيتونة نحو السبعين حلقة يوم الجمعة للفتيا، قال: يجلس الرجل مع من يعرفه، ويتذاكرون المسائل، وأعظمها حلقة سيدي الشيخ قاضي الجماعة ابن قداح. اهـ

وفي طبقات الفقهاء: لما عرف بابن عفيف، قال: كان يُجيب شهر رمضان في مسجد، بجمع من المسلمين، الذين كانوا يصحبونه، ويلتزم كل يوم جمعة

(١) نوازل ابن سهل (٢/١١٦٣)، وانظر فتاوى البرزلي (٤/٣٩٥).

القراءة على من كان يجتمع إليه فيه من الناس، بكتب الزهد والمواعظ، كرقائق الفضيل وابن المبارك، ومجالس الحسن البصري، وعدد كتبنا في الزهد والمواعظ، يعظ الناس، ويحضهم على الخير، وينهاهم عن الشر، ويأتي إليه كثير من الرجال والنساء، فرادى وجماعات، ويجهدون في ذلك - كما يفعل بمسجد القرافة بمصر، ومسجد السبت بالقيروان - ونفع الله خلقا بالتوبة، والإقلاع، والبكاء، والخشوع، والخوف، ورجع خلق كثير من أهل المعاصي والإسراف، وكان في هذا المجلس على سنن السلف الصالح . اهـ

قال البرزلي: وتقدم الكلام في قول مالك: يقام الذين يجلسون يوم الخميس لقراءة القرآن وغيره . اهـ، وتقدمت قضية الاجتماع يوم السبت ومن ينكره ويجيزه . اهـ

وكذا كان أبو الحسن بن أبي الفضل الجوهري - واعظ مصر - يجلس في جامع القيروان، وتبعه خلق كثير، كما كان أبوه يفعل بمصر، وقصته طويلة - حكاها ابن شرف في الذيل على ابن الرقيق فانظره فيه، وانظر اجتماعهم اليوم في جامع يوم الخطبة قبل خروج الإمام، يقرؤون القرآن في المصاحف، هل هو في وقت الصلاة فيمنع، كما قال ابن سهل، ووقت الصلاة هو وقت خروج الإمام فما بعده يجوز، وقد أحدث هذا منذ أزيد من خمسين سنة، ويقال أنهم في الديار المصرية كذلك، والذي شاهدناه عام حجة الفريضة يجلس رجل على كرسي، فيقرأ والناس يستمعون، وظاهر الأحاديث جواز الاجتماع للذكر حسبما بيّناه . اهـ<sup>(١)</sup>.

(١) فتاوى البرزلي (٤/ ٣٩٢).

وقد صرف الخطيب البغدادي النهي عن التحلق قبل الصلاة يوم الجمعة - والذي سبقت الإشارة إليه - عن ظاهره، فقال: هذا الحديث محمول على أن تكون الحلقة بقرب الإمام، بحيث يشغل الكلام فيها عن استماع الخطبة، فأما إذا كان المسجد واسعاً، والحلقة بعيدة من الإمام، بحيث لا يدركها صوته، فلا بأس بذلك، وقد رأيت كافة شيوخنا من الفقهاء والمحدثين يفعلونه، وجاء مثله عن عدة من الصحابة والتابعين رضي الله عنهم، ثم نقل بسنده عن معاوية ابن قرة: « أدركت ثلاثين من أصحاب النبي ﷺ من مزينة، ليس فيهم إلا من طعن أو طعن أو ضرب أو ضرب مع رسول الله ﷺ، إذا كان يوم الجمعة اغتسلوا، ولبسوا من صالح ثيابهم، وشموا من طيب نسائهم، ثم أتوا الجمعة، وصلوا ركعتين، ثم جلسوا يبثون العلم والسنة، حتى يخرج الإمام ». اهـ<sup>(١)</sup>.

وعلى كل، فالمساجد بغية المستفتي، وفيها يتواجد أهل العلم، والمؤمنون على علوم الشرع، وكانت هي وجهة كل محتاج، دنيا ودين، وقد نقل الخطيب البغدادي - بسنده - عن أبي الأحوص، قال: أدركنا الناس وما مجالسهم إلا المساجد. اهـ، ونقل كذلك بسنده عن ابن عمر عن النبي ﷺ: أن جبريل قال: إن الله تعالى يقول: « إن خير البقاع المساجد، وشر البقاع الأسواق »، ونقل أيضاً - بسنده - عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه: « المساجد مجالس الأنبياء »<sup>(٢)</sup>.

(١) كتاب الفقيه والمتفقه، للخطيب البغدادي (٢/ ١٣٠).

(٢) المصدر السابق (٢/ ١٣٠).



وقد يتولى شأن الحسبة على المفتين - أحياناً - القضاة، حكى ابن حيان عن قاضي الجماعة عبد الرحمن بن بشر: وكان شديد التعسف على الفقهاء والتقويم لميلهم . اهـ<sup>(١)</sup>.

ولاستقرار مبدأ المراقبة في المجتمع، فقد طالت فتوى الحاكم، ومن ذلك لما أفتى عمر بن الخطاب رضي الله عنه في المهر، فقالت له امرأة: ما ذلك لك؟ فقال: وما ذاك؟ فقالت: قال الله تعالى: ﴿وَأَتَيْتُمُوهنَّ قِنطَارًا﴾، فقال عمر بن الخطاب: أخطأ عمر، وأصاب المرأة . اهـ

قال الخطاب: قال في رسم سلف من سماع ابن القاسم من الأفضية: رأيت مالكا كتب إلى عامل في قضاء كان أمضاه عاملان قبله، فينظر فيه، فجاء رجل يستعين بالكتب إليه فيه، فكتب إليه: إن كان من قبلك أمضاه بحق فأنفذه لصاحبه . اهـ

قال ابن رشد: هذا يدل على أن للفقيه المقبول القول: أن يكتب للحكام بالفتوى، ويعلمهم ما يصنع، وإن لم يسأله الحاكم، وهذا في غير القضاة، وأما القضاة فلا ينبغي أن يكتب إليهم بما يفعلون إلا أن يسألوه، لأن ذلك قد يؤدي إلى أنفة تؤذي . اهـ<sup>(٢)</sup>.

وكان الإمام مالك يأمر الأمراء، فيجمعون له التجار، والسوق،

(١) تاريخ القضاء في الأندلس (ص ١١٤).

(٢) مواهب الجليل (٦/١١٧).

ويعرضونهم عليه، فإذا وجد واحداً منهم لا يفقه في أحكام المعاملات، ولا يعرف الحلال والحرام فيها، أقامه من السوق، وقال له: تعلم أحكام البيع والشراء، ثم اجلس في السوق، فإن من لم يكن فقيهاً أكل الربا، شاء أو أبى . اهـ<sup>(١)</sup>.

وأما الزجر والتغليظ من المفتي، أو توجيهه أولى الأمر القيام بذلك على من أخطأ أو أساء، فمما لا يخفى، قال مرعي بن يوسف الكرمي: فرُفع في ذلك - أي الاستدلال باحتجاج آدم على موسى عليهما السلام على صحة سقوط التكليف - فتوى للعلامة أبي السعود المفتي صاحب التفسير - تغمده الله تعالى بالرحمة والرضوان وحف بأرجاء قبره الروح والريحان - فأجاب رحمه الله على عادة المفتين بالزجر، والصمغ، والتشديد، والردع لمن يفعل مثل ذلك ... اهـ<sup>(٢)</sup>.

وقد تحطت الحسبة في مراقبة الفتاوى، والتعقيب عليها، إلى التصانيف المستقلة في ردها، وإبطالها، ومن ذلك: « كتاب إبطال الحيل » لابن بطة العكبري، وقد صنّفه ردا على فتوى حكيت له أفنتي فيها مفتٍ رجلاً حلف بطلاق زوجته ثلاثاً أن يقتل مسلماً بلا حق، وقد صدر له بمقدمة طويلة، ومما قاله فيه:

(١) القول المبين في حكم المعاملة بين الأجانب والمسلمين، لمخلف (ص ٥٧).

(٢) رفع الشبهة والغرر عن محتج على فعل المعاصي بالقدر، لمرعي بن يوسف الكرمي الحنبلي (ص ١٥).

فإني ما رأيت الإطالة بالرواية في هذا الباب متجاوزة ما قصدنا من جواب المسألة، نعم - أيضاً - وتهجين لنا، وسبة علينا، وغضاضة على الموسومين بالعلم، والمتصدرين للفتوى من أهل عصرنا، مع عدم العالمين لذلك، والعاملين به، فأسأل الله أن لا يمقتنا، فإننا نعد أنفسنا من العلماء الربانيين، والفقهاء الفهماء العارفين، ونحسب أننا أئمة متصدرون علماً وفتياً، وقادة أهل زماننا، ولعلنا عند الله من الفاجرين، ومن شرار الفاسقين، فقد روي عن الفضيل بن عياض: «إنا نتكلم بكلام أحسب أن الملائكة تستحسنه ولعلها تلعنه». اهـ.

وقال سفيان بن عيينة: قدم علينا عبيد الله بن عمر الكوفة، فلما رأى اجتماعهم عليه، قال: «نسيتم العلم وأذهبتم نوره، لو أدركني وإياكم عمر لأوجعنا ضرباً»، قال العكبري: هذا قول عبيد الله بن عمر لمن اجتمع عليه من طلبة العلم، وهم سفيان الثوري وابن عيينة وأبو إدريس الخولاني وحفص بن غياث، ونظراًؤهم، فما ظنك بقوله لو رأى أهل عصرنا، فنسأل الله صفحاً جميلاً، وعفواً كبيراً، فيا طوبى لنا إن كانت موجبات أفعالنا أن نوجع ضرباً، فإني أحسب كثيراً ممن يتصدر لهذا الشأن يرى نفسه فوق الذين قد مضى وصفهم، ويرى أنهم لو أدركوه لاحتاجوا إليها وأموه، ويرى أن هذه الأفعال والأقوال الماثورة عنهم كانت من عجزهم، وقلة علمهم، وضعف نحائزهم. اهـ.

وأما ضرورة تنصيب المفتي، فقد تفاوتت مناهج الترشيح لمنصب الإفتاء

- من عهد النبوة فما بعده - فكان ﷺ - إمام أهل الفتوى - يولي أحياناً بعض أصحابه رضي الله عنهم في هذا المنصب، وفي أحيان أخرى يتصدر بعضهم لهذا المنصب - اضطراراً أو اختياراً - ثم يعرض عليه ﷺ ما صدر عنهم، فإما أقره ﷺ أو لا، وهكذا سار الحال إلى يومنا، فهناك من يتولى هذا المنصب رسمياً - وغالباً ما تعتمد الدولة فتاواه في شؤونها أو في شؤون المجتمع - وهناك من يستفتيه الناس - وإن لم تعينه الدولة - إما عن دراية وثقة وإما بدونها .

ومن اللازم في تنصيبه استقرار علماء زمانه على صلاحيته لهذا المنصب الخطير، قال مالك: ما تقدمت للإفتاء حتى أجازني سبعون من أساطين العلم . اهـ

وقال ابن حجر: لا يكفي أن يكون في كل إقليم مفتٍ واحد لعسر مراجعته، بل يجب لكل مسافة قصر مفتٍ، ثم قال: وفرق بينه وبين قولهم: لا يجوز إخلاء مسافة العدو عن قاض لكثرة الخصومات وتكررها في اليوم الواحد من كثيرين بخلاف الاستفتاء في الواقعة . اهـ<sup>(١)</sup>.

وفي نوازل العلوي:

وللقضا جماعة الإسلام      تنصيب بالنص والالتزام

قال في مرجع المشكلات - شارحاً -: يعني أن تعيين القاضي يكون من جماعة المسلمين، إن لم يكن إمام، وإقامته تكون بالنص، كـ: « أقمناك قاضياً »،

(١) إثم العينين في بعض اختلاف الشيخين لابن حجر الهيتمي (ص ٢٦٤).

أو بالالتزام ، كمن اعتاد الناس الذهاب إليه في حل مشكلاتهم وخصوماتهم ، بدون نص ، وفي كلا الأمرين يعتبر قاضياً . اهـ<sup>(١)</sup> .

قال في البحر الرائق : فصل في المفتي ، فإن لم يكن غيره تعين عليه ، وإن كان غيره لم يتعين عليه ، وإن كان غيره فهو فرض كفاية ، ومع هذا لا يجلّ التسارع إلى ما لا يتحقق . اهـ<sup>(٢)</sup> .

ونقل القرافي عن الشيخ أبي إسحاق في اللمع : من اجتمعت فيه شرائط الفتوى ، فإن كان في الإقليم غيره ، لم يتعين عليه الفتيا ، والتعليم ، بل هو فرض كفاية ، وإلا تعين عليه الفتيا والتعليم ، ويجب عليه أن يبين الجواب . اهـ<sup>(٣)</sup> .

قال البغدادي : ينبغي لإمام المسلمين أن يتصفح أحوال المفتين ، فمن كان يصلح للفتوى أقره عليها ، ومن لم يكن من أهلها منعه منها ، وتقدم إليه بأن لا يتعرض لها ، وأوعده بالعقوبة ، إن لم ينته عنها ، وقد كان الخلفاء من بني أمية ينصبون للفتوى في أيام الموسم قوما يعينونهم ، ويأمرون بأن لا يفتي غيرهم . اهـ

وروى - بسنده - كان يصيح الصائح في الحاج ، لا يفتي الناس إلا عطاء ابن أبي رباح ، فإن لم يكن فعبد الله بن أبي نجیح . اهـ

(١) مرجع المشكلات ، شرح نظم نوازل العلامة سيدي عبد الله العلوي (ص ١٣٧) .

(٢) البحر الرائق ، لابن نجيم (٦ / ٢٩٠) .

(٣) نفائس الأصول في شرح المحصول ، للقرافي (٩ / ٣٩٦٩) .

ثم قال: والطريق للإمام إلى معرفة حال من يريد نصبه للفتوى أن يسأل عنه أهل العلم في وقته، والمشهورين من فقهاء عصره، ويعول على ما يخبرونه من أمره. اهـ<sup>(١)</sup>.

ولمّا رشح أميرُ تونس العلامةَ الرياحي - وكان متقدماً في العلم والمدارك - لخطة رئاسة الإفتاء، لم يقبلها إلا بعد امتناع وإلحاح، حتى قامت عليه شهادة في تعيين الخطة عليه، وممن شهد له بذلك كاتب سر الدولة، فقد قال: إن هذا الأمر متعين عليك، وصار واجباً شرعياً في حقك، وحاشاك أن لا تقوم بهذا الواجب الشرعي، فقال له الشيخ: أتشهد بذلك؟ قال له نعم أشهد بذلك، قال: ومن يشهد معك؟ فقام الأصرم، وقال: أنا أشهد معه، وقال الحاضرون: كلنا نشهد بذلك، وندين الله تعالى به، فالتفت، وقال قبلت شهادة هؤلاء؟ قال: نعم، فقال الشيخ: ما رآه المسلمون حسناً فهو عند الله حسن، وقبل الخطة. اهـ<sup>(٢)</sup>.



(١) كتاب الفقيه والمتفقه، للخطيب البغدادي (٢/ ١٥٤).

(٢) تعطير النواحي (١/ ١٠٩).

## دور الدولة في محاسبة المفتي ومراقبة تصرفاته

للدولة دور تشريعي متكامل - رقابة ومحاسبة - في كل ما تحدثه من الوظائف والمسؤوليات، وإن كان من اللازم سريان الرقابة على منصب الولاية العظمى، فما دونه أولى، قال البرزلي: وفي النوار لابن حبيب عن أشهب ومطرف: ينبغي للإمام أن لا يغفل عن تفقد قضاياه، لأن عمر رضي الله عنه يقدم كل عام أمراءه ومعهم من عملهم رجال، فإن أرادوا بدل عاملهم عزل وأمر غيره . اهـ

وقال أصبغ: يعزل من يخشى ضعفه، أو وهنه، أو بطانة السوء، إن أمن جوره في نفسه، ولا بأس أن يعزله لغير ذنب، وأن يخبر الناس ببراءته، كما فعل عمر بشر حبيب بن حسنة، قال: أمن سخطة عزلتني؟ قال: لا، ولكن وجدت من هو مثلك في الصّلاح، وأقوى على عملنا منك، فلم أره يحل لي إلا ذلك، قال: إن عزلك عيب، فأخبر الناس بعذري، ففعل عمر . اهـ

ثم قال البرزلي: ومن عزله عن سخطة، حق عليه شهرته، وإزاحتها، وعزله بالشككية إن لم يكن مشهوراً بالعدالة . اهـ، قال شيخنا: ففي وجوب العزلة أو الكتب لصالح بلده ليكشفوا عن حاله، فإن كان على ما يجب، وإلا عزل، ثالثها: إن وجد بدله، وإلا فالثاني، وقال أصبغ: بعزله، وإن كان مشهوراً بالعدالة والرضى إذا وجد منه بدلا، لأن في ذلك صلاحاً للناس، وكسراً للقضاة، وللولاة عن الناس، وتفريجاً لهم في ما بين ذلك . اهـ

وقد عزل عمر سعداً على الشكية فقط، وسعد أنفذ حجة، وأظهر براءة من جميع من يكون بعده إلى يوم القيامة، وإن تظاهرت الشكية وقفه بعد عزله للناس ليدفع من يدفع ويحقق من يحقق، فقد وقف عمر سعداً، فلم يصح عليه مكروه، وبرّاه الله وكان عند الله وجيهاً . اهـ<sup>(١)</sup>.

قال عز الدين بن عبد السلام - تعليقاً - في النفس شيء من احتجاج الفقهاء بهذه القضية ونحوها من الأمر .. ولا ينبغي أن يقتصر في عزله على مجرد الشكوى، لا سيما مشهور العدالة، ولهذا لم يظهر أن عمر عزل قاضياً بمجرد الشكوى . اهـ<sup>(٢)</sup>.

قال النووي في معرفة من يصلح للفتوى: قال الخطيب: ينبغي للإمام أن يتصفح أحوال المفتين، فمن صلح للفتيا أقره، ومن لا يصلح منعه، ونهاه أن يعود، وتواعده بالعقوبة إن عاد، وطريق الإمام إلى معرفة من يصلح للفتيا: أن يسأل علماء وقته، ويعتمد أخبار الموثوق بهم . اهـ<sup>(٣)</sup>.

وعلى كل، فمحاسبة المفتي، ومراقبة تصرفاته القولية، أو الفعلية، وخضوعه لمساءلات الجهاز التشريعي، وإنزال العقوبات - باختلاف مسمياتها وأزمنتها - بشأنه، ونقض فتاواه، وتضمينه، مما هو مستقر في الشرع .

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: « خرجت ذات ليلة بعدما صليت

(١) فتاوي المازري (٤/٤١).

(٢) المصدر السابق (٤/٤١).

(٣) آداب الفتوى للنووي (ص ١٨).



العشاء مع رسول الله ﷺ، فإذا أنا بجارية متنقبة، قائمة على الطريق، فقالت يا أبا هريرة: إني ارتكبت ذنباً عظيماً، فهل لي من توبة؟ فقلت: وما ذنبك؟ فقالت: زنيْتُ، وقتلت نفساً - تعني ولدها من الزنا - فقلت لها: هلكت وأهلكت، والله ما لك توبة، فشهمت، وخرت مغشياً عليها، فقلت في نفسي: أفتي ورسول الله ﷺ بين أظهرنا، فلما أصبحت، ذهبتُ إلى رسول الله ﷺ وأخبرته بخبرها، فقال رسول الله ﷺ: «إنا لله وإنا إليه راجعون، أنت هلكت وأهلكت، أين كنت من هذه الآيات: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ...﴾ إلى ﴿رَحِيمًا﴾» قال أبو هريرة: فخرجتُ عن رسول الله ﷺ وأنا أغدو في سكك المدينة، وأنا أقول: مَنْ يدلني على امرأة سألتني البارحة كذا وكذا، والصبيان يقولون: جُنَّ أبو هريرة، حتى إذا كان الليل لقيتها في الموضع، فأعلمتها بقول رسول الله ﷺ أن لها توبة، فشهمت فرحاً وسروراً، وقالت: حديقتي للمساكين لذني»<sup>(١)</sup>.

ومن دلائل سريان حق السلطان - توليةً وعزلاً - على دوائر الفتيا، ما رواه ابن سيرين أن عمر قال لابن مسعود رضي الله عنهما: نبئت أنك تُفتي الناس، ولست بأمير، فول حازها من تولى قازها. اه، قال الذهبي - بعد إيراده ما تقدم - يدل على أن مذهب عمر رضي الله عنه أن يمنع الإمام من أفتي بلا إذن. اه<sup>(٢)</sup>.

(١) تفسير ابن جرير (٢٧/١٩)، الدر المنثور للسيوطي (٧٩/٥).

(٢) سير أعلام النبلاء (٤٩٥/٢).

قال ابن النجار: ويلزم ولي الأمر - عند الأكثر - منع من لم يعرف بعلم، أو جهل حاله، من الفتيا . اهـ، قال ربيعة: بعض من يفتي أحق بالسجن من السراق . اهـ ولأن الأصل، والظاهر الجهل، فالظاهر: أنه منه، ولا يلزم الجهل بالعدالة، لأننا نمنعه، ونقول: لا يقبل من جهلت عدالته . اهـ<sup>(١)</sup>

ولعلك لا تكاد تجد مصنفاً - في الإفتاء والقضاء - إلا وهو يؤكد على ضرورة السيطرة الفعلية على مجريات الإفتاء، قال ابن نجيم: وينبغي للإمام أن يبحث عن أهل العلم عمن يصلح للفتوى ليمنع من لا يصلح . اهـ<sup>(٢)</sup>

ولا تعارض - مطلقاً - بين هيبة الإفتاء وقدسيتها - لكونه شعيرة ربانية - وبين استقرار مبدأ المحاسبة والعقوبة حال التعدي والإضرار، فلكل باب، وإلا أدى ذلك إلى استغلال قدسيته في الولوج إلى محارم لا تغتفر، ولكان أقرب إلى الكهنوتية في الأديان الأخرى، والتي خلت عن مبدأ الرقابة والمحاسبة، فغدا الأتباع عرضة لأهواء الكهنوت ورغبات رجاله، وعليه، فالمحاسبة لا تعني - أبداً - تضييع هيبة الفقيه أو المفتي، كما يتبادر إلى الأذهان أحياناً .

ومن الممكن تفويض مهمة المساءلات - المبدئية - إلى المجامع الفقهية، أو دور ومجالس ومؤسسات الإفتاء الرسمية، على أن تنقل بعدها - إن ثبت التجاوز - وتم تحديد درجة التعدي، إلى الجهاز القضائي .

ومن اللازم - قبل كل ذلك - إقرار قانون واضح، يحدد ضوابط التعدي

(١) شرح الكوكب المنير (٤/٥٤٤) .

(٢) البحر الرائق، لابن نجيم (٦/٢٨٦) .

في الفتوى، وإلا لأدّى ذلك إلى حصول فوضى لا حدود لها في محاسبة من يتصدى للإفتاء، لا سيما وقد قلّت إلى حد كبير - إن لم تكن قد عدت - شروط وضوابط الثقة في المؤهلات العلمية - المعاصرة - وكفايتها في القيام بمهام الإشراف على التصرفات العلمية باختلاف مسيّاتها، ومن بينها الإفتاء.

وقد حرص العلماء على وضع ضوابط النقض والتعقيب، ولم يتركوا ذلك على إطلاقه، وقد تجاوزت نصوصهم - في هذا الشأن - حدّ النقل، نقل في التاج والإكليل عن عياض: لا ينبغي للأمر بالمعروف والناهي عن المنكر أن يحمل الناس على اجتهاده ومذهبه، وإنما يغير منه ما اجتمع على إنكاره. اهـ.

ورشّح محيي الدين النووي كلام عياض، ونصّه: أما المختلف فيه فلا إنكار فيه، وليس للمفتي أن يعترض على من خالفه إذا لم يخالف النصّ أو الإجماع. اهـ، وقال القرافي وعز الدين بن عبد السلام: من أتى شيئاً مختلفاً فيه يعتقد تحريمه أنكر عليه لانتهاكه الحرمة، وإن اعتقد تحليله لم ينكر عليه، إلا أن يكون مدرك المحلّل ضعيفاً ينقض الحكم بمثله لبطلانه في الشرع. اهـ<sup>(١)</sup>

ومن ذلك ما قاله الشعراي: لا يجوز أن يتصدى له - أي الإنكار - إلا إن علم سبعين أمراً، منها معرفة الحديث ومصطلحه، والتفسير وأسباب النزول وأحكامها، والفقه وأصوله، والعربية بفروعها، والنحو وضوابطه، والمعاني والبيان وأحكامها، والمنطق ونتائجه، وأصول علم الكلام ودلائله، ومنازع المجتهدين، وما ذهب إليه كل منهم، ومعرفة من يحكم بالظاهر، ومن يرى

(١) التاج والإكليل على مختصر خليل (٧/٥٣).

التأويل .. ثم قال: فهذا نذر من السبعين المتقدم ذكرها، فإن توفرت فيه هذه الشروط، وباقي السبعين، فليُنكر، وإلا فله مندوحة عن الإنكار، إن كان طريقه الورع الصحيح، فإنه لا يصح الإنكار على ما اختلف فيه العلماء . اهـ<sup>(١)</sup>.

وجاء في تلخيص الإخوان: فلا يجوز الإنكار إلا لمن علم أن الفعل الذي ينهى عنه مُجْمَع على تحريمه، وأن الفعل الذي يأمر به مُجْمَع على إيجابه، قال: ونعني بالنهي عن الإنكار: إنكار الحرام، أما لو أنكره إنكار إرشاد، فذلك نصح وإحسان . اهـ

ونقل القلاوي عن ابن الهندي قوله: لا تتعرض لك من حكم في مسألة من مسائل الفروع، إلا إذا علمت أن حكمه مخالف للقرآن والسنة، وإن لم تعلم ذلك، فلا تتعرض لحكمه، وإن علمت أن حكمه مخالف للمدونة وغيرها . اهـ<sup>(٢)</sup>.

وقال الإشبيلي في شرحه الأربعين النووية: وإنما يأمر وينهى من كان عالماً بما يأمر به، وينهى عنه، فإن كان من الأمور الظاهرة، كالصلاة والصوم والخمر والزنا ونحوها، فكل الناس علماء بها، وإن كان من دقائق الأفعال والأقوال وما يتعلق بالاجتهاد لم يكن للعوام فيه مدخل، وذلك للعلماء، والعلماء إنما ينكرون ما أجمع عليه، أما المختلف فيه، فلا إنكار فيه . اهـ

وقال الفوتي: احذر من كل جاهل متحامل، أو جاحد ناقل، وحاسد

(١) الفاتح لما أشكل، للقلاوي (ص ٩).

(٢) المصدر السابق (ص ١٠).

يعرف الحق ويتجاهل، أما الجاهل الذي يتحامل، ويتصدر للتدريس، فهو أشد من اللعين إبليس، إذ لا أفسد بالدين من متعصب بالباطل، أو منكر لما هو جاهل . اهـ<sup>(١)</sup>.

ومما قاله الشيخ سيدي محمد بن محمد الصغير بن أمبوج في قواعد الإنكار:

وحق من ليس له علم يقيه  
سكوته ولا كلام لسفيه  
فالصمت جنة لكل جاهل  
بل هو زينة لكل فاضل

ولعلّ ما جرى من أخبار التصادم بين الدولة ودوائر الإفتاء في القرون الأولى وما بعدها، قد استوجب الحذر الكامل في عدم تمكين السلطة من محاسبة دوائر الإفتاء، أو معاقبتها على تجاوزاتها، بلا ضوابط تحول دون الافتئات على المفتي جزافاً، فسجن المنصور الإمام أبا حنيفة رحمه الله تعالى، ثم أخرج من السجن على أن يفتي، فكان يرجع المسائل ولا يفتي فيها بشيء، فسجن من جديد، ثم أخرج، ومنع من الفتوى، والناس، والخروج من المنزل . اهـ

وروى ابن وهب عن مالك: أن ابن حيان المري إذ كان أميراً على المدينة، وعظ محمد بن المنكدر وأصحابه نفرأ في شيء بلغهم من أمر الحمامات، وكان فيهم مولى لابن حيان، فرفع ذلك إلى ابن حيان، فبعث إلى محمد بن المنكدر

(١) الفاتح لما أشكل، فيمن اعترض على من في صلواته بسمل (ص ١١).

وأصحابه، فضر بهم لما كان من كلامهم بالمعروف، ونهيه عن المنكر، وقال تتكلمون في مثل هذا، فقلت لمالك: وضرب ابن المنكدر؟ قال: أي والله، وربيعه أيضاً، وكان أحد المفتين ضُرب وحُلق رأسه وحثيته، ولكن في شيء غير هذا. اهـ قال: وضرب سعيد بن المسيب مائة وأدخل في تبان. اهـ وقال مالك: قال عمر بن عبد العزيز: ما أغبط رجلاً لم يصبه في هذا الأمر أذى. اهـ<sup>(١)</sup>.

ومن لوازم استقرار مبدأ المحاسبة على التعدي في الإفتاء، ضرورة محاسبة وسائل نقل الفتيا، ومن بينها وسائل الإعلام، والمواقع الإلكترونية<sup>(٢)</sup>، ودور النشر والطباعة، وإلزامها بقيود الاختيار الصحيح في تقديم برامج الفتوى، أو استصدار تصاريح نشرها من الجهاز التشريعي.

ومن أنجح الوسائل في منع محاولات التجاوز أو التعدي في الفتيا - مكتوبة أو مسموعة - اعتماد الفتوى الجماعية، وإقرار مبدأ عدم الإلحاح

(١) تاريخ مدينة دمشق، لأبي القاسم بن هبة الله الشافعي (٣٤٣/٣٨).  
(٢) مما يشير إلى خطورة هذه المواقع وتعاملاتها الفقهية أن هناك (٥٠٠٠) محطة فضائية، منها (٣٢٥) عربية، وما يصل إلى العرب بلا تشفير (٨٦٨) وهناك (١٥) محطة إسلامية، والمواقع الإلكترونية أكثر من مليون موقع، (٣٥) فتوى يوميا في موقع «إسلام أون لاين»، وأكثر من (٦٥٠,٠٠٠) فتوى في الشبكة الإسلامية، وما يقارب (٢٥٠,٠٠٠) فتوى لدى موقع «الإسلام اليوم»، وتصدر قناة «اقرأ» (٥٠٠٠) فتوى شهريا، واستحدثت خدمة توصيل الفتاوى للمنازل عن طريق موقع النت، ويقدر نصيبها من جملة ما سبق بـ (٤٠٠٠) فتوى، وما تبقى (١٠٠٠) فتوى، هو في خدمة الشريط السيارة، الذي يجيب على ما يزيد على الثلاثين فتوى يوميا، وفي منطقة الشرق الأوسط أكثر من (٢٦٠) ألف موقع إلكتروني يتعامل مع الشأن الإسلامي.

- في الفتاوى المباشرة - على حتمية تحصيلها، لا سيما ما يحتاج فيه المفتي إلى الاستشارة أو التثبت، وقد قال الإمام أحمد بن حنبل: إذا هاب الرجل شيئاً لا ينبغي أن يحمل على أن يقوله<sup>(١)</sup>. اهـ.

ولا ينسى - هنا - ما رواه سحنون عن مالك يوماً: اليوم لي عشرون سنة أتفكر في هذه المسألة . اهـ.

ومنها: اعتماد التدريب وتنظيم دورات تقنية في كيفية التعامل مع وسائل الاتصال الحديثة .

ومما لا بد من بيانه أن جنوح الفتوى عن مسارها الصحيح، واختيار المفتي ما شذ من الأقوال، أو ما كان مثيراً للفتنة، أو نحو ذلك، ليس وليد العصر، وإنما شهده التاريخ الإسلامي عبر قرونه المتعددة، ولكن المستجد - في ذلك - سرعة انتشار التجاوز والشذوذ في الفتوى، نسبة لما شهدته وسائل الإعلام - باختلاف مسمياتها - من التطور الكبير .

وممن كان له دور كبير في مراقبة تصرفات المفتين والحسبة عليهم، العلامة ابن سهل، وذلك في نوازل، وقد تناولها إجمالاً، وقال: ولو ذكرت من هذا ما شهدته وما بلغني، لطلال معه الكتاب، وخرج عن الغرض الذي قصدناه فيه . اهـ<sup>(٢)</sup>.

(١) شرح الكوكب المنير، لابن النجار (٤/٥٨٨).

(٢) تاريخ القضاء في الأندلس لخلاف (ص٣٢٩)، وانظر: نوازل ابن سهل (٢١٥ - ٢١٦).

قال ابن القيم في الفائدة (الثالثة والثلاثون): مَنْ أفتى الناس وليس بأهل للفتوى، فهو آثم، عاص، ومن أقرّه من ولاية الأمور على ذلك فهو آثم أيضاً. اهـ، قال أبو الفرج بن الجوزي رحمه الله: ويلزم ولي الأمر منعهم، كما فعل بنو أمية، وهؤلاء بمنزلة من يدل الركب، وليس له علم بالطريق، وبمنزلة الأعمى الذي يرشد الناس إلى القبلة، وبمنزلة من لا معرفة له بالطب، وهو يطب الناس، بل هو أسوأ حالاً من هؤلاء كلهم، وإذا تعين على ولي الأمر منع من لم يحسن التطب من مداواة المرضى، فكيف بمن لم يعرف الكتاب والسنة ولم يتفقه في الدين؟

ثم قال ابن القيم: وكان شيخنا رضى الله عنه شديد الإنكار على هؤلاء، فسمعتة يقول: قال لي بعض هؤلاء: أجعلت محتسباً على الفتوى؟ فقلت له: يكون على الخبازين والطباخين محتسب، ولا يكون على الفتوى محتسب. اهـ<sup>(١)</sup>.

ومن تلك التجاوزات التي نبه عليها ابن سهل: أن الفقيه أبا بكر اللؤلؤي أفتى في امرأة فاسدة، أن تبرئ نفسها بحيضة ثم تنكح، فنبهه ابن زرت - بعد خروج السائل - إلى أن الحرائر استبراؤهن ثلاث حيض، فتذكر الفقيه الأمر، وأمر بصرف المستفتي، ومحا جوابه، وجاوب أن تستبرئ بثلاث حيضات. اهـ<sup>(٢)</sup>.

ومنها أيضاً: أن اللؤلؤي أفتى في وصية في خدمة فتى لزوجته، وقال في

(١) إعلام الموقعين، لابن القيم (٤/٢١٧).

(٢) انظر: نوازل ابن سهل (٢٩٣-٢٩٤).



وصيته: إن شاحها الورثة في خدمته عجل له العتق، فذكر ابن زرب له: أن هذا لا يجوز، وأتاه بالرواية في ذلك، فتذكر اللؤلؤي، وأصلح ما عنده من ذلك، وكان اللؤلؤي حين كتب ذلك في أثر علة غير التي توفي فيها . اهـ

بل كان نقل الفتاوى إلى مسامع العلماء - تأكداً من صحتها - معهوداً عندهم، وإن لم يكن فيها تجاوز أو تعدد، قال أبو المطرف المالقي: وسئل ابن الفخار عن مفتٍ يقول: لا يستمتع الزوج بما ابتاع من الصداق إلا سنة لا أكثر؟ وهل على المرأة أن تشتري من صداقها كسوة تلبسها عند زوجها إذا طالبها الزوج بذلك؟ وهل الكسوة مبرأة من الصداق في الابتاع على ثياب سريرها، إذ الزوج لا يريد أن يكسوها إلا من الصداق؟ الجواب: على المرأة عندنا - أعني أهل المدينة - أن تتجهز إلى زوجها بقدر النقد، ما يعرف أنه جهاز جار عندهم في البلد، وللزوج أن يستمتع به معها حتى يخلق، وتذهب عينه، وإنما حدث السنة عند الخصام في دعوى ذهابه . اهـ<sup>(١)</sup>.

ومما حكاه ابن سهل - في الحسبة على الفتاوى - تعقيب القاضي على فتوى لابن لبابة في مسألة من مسائل المواريث، وأصلها كما جاء في ديوان الأحكام الكبرى: أعلمتنا أن امرأة قامت عندك فزعمت أن زوجها توفي عن مال بقربة فلانة، وأن لها منه ابناً وابنة، وأن الذي لزوجها بالقرية هذه أطل عليه من زعم أنه ناظر المال ينظر عليه، وقد بقيت بزعمها هي وابناها، فبقي لا بد من نظر قاض، وأثبتت عنك موت زوجها وعدة ورثتها .. ثم قال: قال القاضي: أراد

(١) الأحكام، لأبي المطرف المالقي (ص ٤١٧).

ابن لبابة يعرب فأعجم، فليته سلم فيسلم، فلم يأت بشيء زائد على ما ذكره المفتي قبله، بل أخطأ في قوله وجه ابتداء النظر فيما رفعته المرأة أن تأمر بإحضار هذا الأخ.. ولا يجب رفعه بإجماع أئمة علماء المذهب إلا بعد إثبات الموت وعدة الورثة.. الخ<sup>(١)</sup>. اهـ

ومع سريان الحسبة على الفتاوى - وإن جلّ رجالها - فقد صحبها إعدارهم فيما بدا فيها من خطأ، قال القاضي - فيما حكاه ابن سهل - قد تقدم من قولنا: أن حشو كلامهم كثير، وفي أجوبتهم تقصير، وإن كان لهم تقدم، ومكانة معلومة، وإنما نحن بشر، والنقصان فينا غير ينكر، وهذه المسألة، وما أفتوا به من ذلك المعنى الذي نبهنا عليه وأشرنا إليه، والرغبة في الإعراب عن الصواب، تحمل على ذكر سقوطهم في السؤال والجواب.. ثم قال: وقد تقدم لهم نحو هذا المقال، وإنكارنا له هناك أيّن.. الخ<sup>(٢)</sup>.

واستدرك على قول ابن مالك في آية الوصية في سورة المائدة: إن قول من قال: «إنها منسوخة» قول واهٍ، تبدو عليه هجئة. اهـ، فقال معقّباً مستنكراً: فكان ينبغي له أن يتعداه إلى سواه، مما هو أحسن لفظاً، وأجمل مقطعاً، لجلالة قائله، ورسوخهم في العلم، فقد حكى أبو جعفر في كتاب الناسخ والمنسوخ ذلك عن زيد بن أسلم، ومالك بن أنس، والشافعي، وأبي حنيفة، وقال في كتاب المعاني له عن إبراهيم النخعي أيضاً أنه قال: إنها منسوخة، نسختها:

(١) ديوان الأحكام الكبرى، لابن سهل (٢/٨٠٧).

(٢) المصدر السابق (٢/٨٢٠).

﴿وَأَشْهَدُوا ذَوَىٰ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾، وقد ذكرها الشيخ أبو بكر محمد بن الحسين في كتاب المشكل له، ولم يسم قائله، ثم قال: وما قاله هؤلاء العلماء، وأئمة الفقهاء، واتبعهم عليه من الخلف مثل القاضي إسماعيل بن إسحاق، وغيره، ليس يطلق عليه مثل هذا التهجم، ولا ينكر بأقبح الذكر، إذ توقيهم علينا واجب، وحقهم لنا لازم، وحسب المنكر له العدول عنه، وترك القول به، إذا كان لذلك أهلاً، وكان معه من العلم إدراك يميز به صحة ما يختاره ويميل إليه، وإنما يستسهل الإنسان هذا اللفظ وشبهه في المتسمين بالعلم من المتأخرين المتكلفين لما لا يحسنون، وفقنا الله أجمعين. اهـ<sup>(١)</sup>.

على أن الحسبة في الفتوى لا تعني - إطلاقاً - سلامتها، بل قد يطالها - هي كذلك - ما يسقطها، ومن ذلك ما حكاه ابن سهل عن القاضي في احتساب عبيد الله بن يحيى على فتوى، فقد قال: فهتم وفقك الله جواب الرجلين في أمر سعيد بن مزين، وما ذهب إليه أن شهادة الشهيدين اللذين شهدا عندك على التوارث يوجب لهما المال بغير حوز، وفي هذا اختلاف بين أهل العلم، وقال: إن ولد سعيد لا يجب له أخذ شيء إلا بأن تحاز له دعواه، فإن كان ثبت عندك أن سعيداً لم يزل يعتمر الأحقال التي ابتاعها، فلا حوز أوضح من هذا، فإن لم يثبت اعتماداً فيه فلا بد من الحوز. اهـ

قال القاضي: بقي من كلام عبيد الله نحو سطور، وقع في حاشية الورقة فتمشمت، وانقطع كلامه لذلك، وليته لم يتكلم، لأنه هذى، وظن أنه أجاب

(١) ديوان الأحكام الكبرى، لابن سهل (٢/ ٨٤٥).

وأفتى، قال: فهتمت جواب الرجلين في أمر سعيد بن مزين إلى آخر الفصل، فإن كان عنى بالرجلين: ابن لبابة وابن وليد، فذلك وهم وغلط، لأن جوابها ليس فيه شيء مما ذكره عنهما، إلا أن يكون ترجم عما في نفوسهما، فذلك شيء انفرد به العليم الخبير بذات الصدور، لا إله إلا هو السميع البصير.. ثم قال: وهذا اختلاط، لأنه ليس في المسألة ولا في جوابها أن سعيدا اتباع أحقالا، إنما في المسألة أن جعفر بن مزين أشهد أنه ابتاع أحقالا بقرية شئمة من محمد بن سعيد، وأظنه - رحمه الله - كان في حين الجواب ذاهلا عنه، لأمر شغل باله، وكدر حاله، لأنه لو لم يخطئ إلا في الفقه لحمل على الجهل، وأما إحالته لمعنى السؤال وألفاظ المفتين، فليس له تأويل غير عزوب التحصيل بقلية الذهول، وحسبنا الله ونعم الوكيل، وبالجملة فإن أبا مروان - رحمه الله - لم يكن من أهل العلم ولا وصف به، وإنما عول فيما حمل منه على أبيه يحيى بن يحيى، لم يعرج على غيره، فبقي صفر اليدين منه، وقد سئل في بعض مجالسه عن النعمة؟ فقال: طير من طيور الماء، وكان بالحضرة عبد الله بن غانم، فقال في ذلك:

ذهب الزمان بصفوة العلماء

وبقيت في ظلما، وفي عمياء

وأتى ضغام رتع من بعدهم

لا فرق بينهم، وبين الشياء

فإذا سألت عن النعام أسدهم

علما يفسره بطير الماء

ذكر هذا كله عنه أبو محمد بن عبد البر في تاريخه، قال: وتوفي عبيد الله بن يحيى في شهر رمضان لعشر مضين منه سنة ثمان وتسعين ومائتين، فلم يزل بعد الصدر الأول المنتخبين رضي الله عنهم يتكلم في العلم من لا رسوخ له فيه ولا بصر عنده به .

ثم قال: هذا ربيعة بن أبي عبد الرحمن رحمه الله يبكي ويقول حين سئل: أبكاني أنه استفتي من لا علم له، وقال: لبعض من بقي هاهنا أحق بالسجن من السراق . اهـ وجناية هذا على الأمراء في إشاراتهم بذلك إلى من لا فقه له، ولا سبقت له عناية، على حسب ما يحملهم عليه هواهم، وتزينه لهم وزرأؤهم، اعتناء بالجهال، وإزراء بأهل العلم، وقد صدق ابن المبارك في قوله:

وهل أفسد الدين إلا الملوك وأحبار سوء ورهبانها

والله تعالى حسبنا، وهو حسبنا ونعم الوكيل، ولو ذكرت من هذا ما شاهدته، وما بلغني لطلال معه الكلام، وخرجنا عن الغرض الذي قصدناه . اهـ

ثم قال: وجواب ابن لبابة وابن وليد في هذه المسألة ليس بشيء، وجواب أبي صالح أيوب بن سليمان جواب صالح، وقوله: إن من شهد في أصل ولم يحزه، حازه شهود آخرون، وهو كلام صحيح، لا خلاف فيه كما ذكر . اهـ<sup>(١)</sup>.

قال ابن تيمية: وليس لأحد أن يحكم على عالم، بإجماع المسلمين، بل يبين

(١) الأحكام الكبرى لابن سهل (٢/ ٨٢٤) وانظر: فتاوى البرزلي (١/ ٧٦).

له أنه قد أخطأ، فإن يبين له بالأدلة الشرعية التي يجب قبولها أنه قد أخطأ، وظهر خطؤه للناس، ولم يرجع، بل أصرَّ على إظهار ما يخالف الكتاب والسنة، والدعاء إلى ذلك، وجب أن يُمنع من ذلك، ويعاقب إن لم يمتنع، وأما إذا لم يبين له ذلك بالأدلة الشرعية، لم تجز عقوبته، باتفاق المسلمين، ولا منعه من ذلك القول، ولا الحكم عليه: بأنه لا يقوله، إذا كان يقول إن هذا هو الذي دلَّ عليه الكتاب والسنة، كما قاله فلانٌ وفلانٌ من علماء المسلمين، فهذا إذا اجتهد فأخطأ لم يحكم عليه إلا بالكتاب والسنة، والمنازع له يتكلم بلا علم، والحكم الذي حكم به لم يقله أحدٌ من علماء المسلمين، فعلماء المسلمين الكبار لو قالوا بمثل قول الحكام لم يكن لهم إلزام الناس بذلك إلا بحجة شرعية، لا بمجرد حكمهم . اهـ<sup>(١)</sup>.



(١) مجموع الفتاوى (٣٥ / ٣٨٢).

## الجهود المعاصرة في ضبط وتصحيح مسار الفتوى

### نماذج من العناية الرسمية بالفتوى في العصر الحاضر

تنوعت مظاهر الاهتمام الرسمي - في العصر الحاضر - بالإفتاء، فكان منها: تأسيس دور، ومجامع، ومجالس، ودوائر، وإدارات للإفتاء، ووضع ميزانيات، ولوائح، وقواعد، لتسييرها، وعقد مؤتمرات وندوات علمية - على المستوى العالمي أو المحلي - لمناقشة قضايا الإفتاء .

ومن أبرز تلك المؤسسات - على مستوى العالم الإسلامي - مجمع الفقه الإسلامي الدولي، وتم تأسيسه تنفيذاً للقرار الصادر عن مؤتمر القمة الإسلامي الثالث « دورة فلسطين والقدس » المنعقد في مكة المكرمة بالمملكة العربية السعودية في الفترة من ١٩ - ٢٢ ربيع الأول ١٤٠١ هـ، الموافق ٢٥ - ٢٨ يناير ١٩٨١ م، وقد تضمن ما يأتي:

إنشاء مجمع يسمى: مجمع الفقه الإسلامي الدولي، يكون أعضاؤه من الفقهاء والعلماء والمفكرين في شتى مجالات المعرفة الفقهية والثقافية والعلمية والاقتصادية من مختلف أنحاء العالم الإسلامي، لدراسة مشكلات الحياة المعاصرة، والاجتهاد فيها اجتهاداً أصيلاً فاعلاً، بهدف تقديم الحلول النابعة من التراث الإسلامي، والمنفتحة على تطور الفكر الإسلامي .

وانطلاقاً من روح بلاغ مكة المكرمة اتخذت منظمة المؤتمر الإسلامي جملةً من الإجراءات القانونية والتنفيذية بهدف وضع الإطار القانوني والإداري

لتحقيق إرادة القادة المسلمين بإنشاء مجمع للفقهاء الإسلاميين تلتقي فيه اجتهادات فقهاء المسلمين وحكمائهم لكي تقدم لهذه الأمة الإجابة الإسلامية الأصلية عن كل سؤال تطرحه مستجدات الحياة المعاصرة.

ومقر المجمع هو مدينة جدة في المملكة العربية السعودية، ويتم اختيار أعضائه وخبرائه من بين أفضل العلماء والمفكرين في العالم الإسلامي والأقليات المسلمة في الدول غير الإسلامية في جميع فروع المعرفة .

وقد انعقد المؤتمر التأسيسي لمجمع الفقهاء الإسلاميين الدولي في مكة المكرمة فيما بين ٢٦-٢٨ من شعبان ١٤٠٣هـ، الموافق ٧-٩ من يونيو ١٩٨٣م، وبانعقاد المؤتمر التأسيسي أصبح المجمع حقيقة واقعةً باعتباره إحدى الهيئات المنبثقة عن منظمة المؤتمر الإسلامي.

ويبلغ عدد الدول المشاركة بالمجمع ثلاثاً وأربعين دولة من بين سبع وخمسين دولة ممثلة بواحد أو أكثر من خيرة علماء الفقه الإسلامي من أبنائها، ولم يفت أن يستعين المجمع بالعديد من الخبراء المميزين في مجالات المعرفة الإسلامية وشتى المعارف والعلوم الأخرى، وذلك من أجل تحقيق إرادة الأمة الإسلامية في الوحدة نظرياً وعملياً وفقاً لأحكام الشريعة السمحة، ولتستعيد الأمة بالتالي دورها الحضاري الذي اضطلعت به على مدى قرون عدة حملت فيها نبراس التقدم وقادت فيها حركة التاريخ الإنساني على كافة المستويات . اهـ



ومن تلك المؤتمرات الرائدة، والتي تبناها مجمع الفقه الإسلامي الدولي، ويتفق مع مضمون الكتاب: مؤتمر الفتوى وضوابطها، وقد كان من أهم أهدافه:

- تأصيل الفتوى، وترشيدها، وتجنبها المشكلات، ووضع ضوابطها، ومحاولة توحيدها في قضايا الأمة المشتركة .

- إصدار ميثاق موحد للفتوى، يتفق على العمل به، والاسترشاد بها فيه .

- التنبيه إلى وجود مستثنيات في الإفتاء الفردي، وأن من القضايا ما ينبغي عرضه على المجامع الفقهية، أو مؤسسات الفتوى الجماعية، وأنه لا يصح التفرد فيها .

- دعوة وسائل الإعلام - باختلاف مسمياتها - إلى استفتاء الموثوق بهم علمياً، حذراً من نشر الفتاوى الشاذة والترويج لها، وتنبيه القائمين عليها إلى خطورة الفتوى - عبر وسائلهم - وضرورة الاهتمام بنشر قرارات المجامع الفقهية، وفتاوى مؤسسات الإفتاء المعتبرة، وعدم تمكين أو إتاحة التعرض، أو التشكيك فيها .

- دعوة العلماء إلى استشارة وسائل الإعلام المختلفة في نشر العلم، وما فيه صلاح الأمة .

- الدعوة إلى استفادة المشتغلين بالإفتاء مما يصدر عن المجامع الفقهية  
وسائر مؤسسات الفتوى المعتبرة، وتدریس فتاواها - وما يصدر عنها - في  
المدارس العلمية - على اختلاف مسمياتها ودرجاتها - والاستفادة منها في  
البحوث العلمية .

- دعوة كليات الشريعة والمعاهد الشرعية العليا إلى العناية بتدریس  
أصول الفتوى وضوابطها وما يتعلق بها من شروط المفتي وصفاته وآدابه .



## خلاصة ميثاق الفتوى

وقد خلص « المؤتمر العالمي للفتوى وضوابطها » إلى عقد « ميثاق للفتوى » وتكوّن من ثلاثة أبواب: مبادئ وأساسيات ومشكلات الفتوى - أسبابها وآثارها - والحلول والضوابط، واشتمل مجموعه على إحدى وأربعين مادة، وقد رأيت في إفراده إشارة إلى تلك الجهود الكبيرة التي تبذلها المؤسسات التشريعية في العالم الإسلامي في ضبط مسار الفتوى ، ومما يعيننا تناوله من الميثاق المذكور:

### أولاً: موجّهات عامة:

- بقدر عظم شأن الفتوى وشرفها وأجرها يكون عظم خطرها واشتداد ضررها إذا تصدى لها من ليس أهلاً لها، على من يستفتيه، وعلى سائر الأمة.
- للفتوى الصادرة عن أهلها أثر كبير في بيان حقائق الإسلام وتفنيد أباطيل خصومه، وتأكيد أن الشريعة الإسلامية صالحة لكل زمان ومكان، وصالحة لتنظيم مختلف نواحي الحياة الخاصة والعامة .
- تحرم الفتوى إذا كان لا يعلم حكم المسألة، أو لا يستطيع استنباط حكمها، أو كانت بهوى من المفتي، أو كان منشغل الفكر، أو في حال لا يتمكن معه من النظر، أو خشي غائلة الفتوى بأن تؤدي إلى مآلات غير محمودة .

- يجوز الامتناع عن الفتوى إذا خشي حقوق ضررٍ به، أو قام غيره مقامه، أو لا نفع فيها للسائل، أو كانت غير واقعة.

- يشترط في المفتي شروط، لا يجوز له التصدي للإفتاء قبل تحققها، ولا يحل لأحد أن يستفتيه بدونها.

- من أهم الصفات التي ينبغي أن يتصف بها المفتي: المحافظة على أسرار المستفتين، وعدم التعرض لشخص المفتي عند مناقشة رأيه الشرعي.

- من آداب المستفتي: اجتناب السؤال عما يؤدي إلى الارتباب في دينه وعمله، والبحث عن المفتي الأهل، والحرص على العلم بالحكم المبرئ لذمته، لا عمن يفتيه وفق رغبته وهواه، والتأدب مع المفتي، وعدم التلبس عليه.

### ثانياً: أهم مشكلات الفتوى:

أ- الابتعاد عن منهج الوسطية .

ب- صدور فتاوى شاذة عارية عن الدليل الصحيح المعتمد.

ج- الإنفراد بالإفتاء في نوازل الأمة أو المجتمعات، أو اتصفت بطابع العموم والتشعب، مما يخرجها عن حيز الفن الواحد إلى حيز الفنون المتنوعة، مما يجعل أمر استيعابها وتصورها على حقيقتها معتركا صعباً لا يستطيع خوض غماره الواحد بمفرده.

د - مخالفة أصول الاعتقاد<sup>(١)</sup>، وكليات الشريعة، ومبادئ الأخلاق، وما شرع من الأحكام بنصوص ثابتة قطعية.

هـ - التصدي للفتوى ممن لم تتحقق فيه الأهلية.

و - الاجترار على فتاوى العلماء الربانيين، وقرارات المجامع الفقهية والتشكيك فيها.

ز - التعارض في المسائل المتجانسة، وما يؤديه ذلك - أحياناً - من الحيرة والشك لدى العامة.

ح - التوسع في ذكر الخلاف دون بيان الرأي المختار.

### ثالثاً: أهم أسباب مشكلات الفتوى:

أ - ضعف العلم بالنصوص ودلالاتها، وضوابط الاستنباط والتفسير والتأويل.

ب - قلة عدد المؤهلين للفتوى .

(١) قال اللقاني: وتقبل فتوى المبتدع الذي لم يكفر ولم يفسق ببدعته، كما تقبل روايته، بخلاف الرافضة ونحوهم ممن يسب السلف الصالح، فلا تقبل فتواهم، وإن قبلت شهادتهم عند قوم، لأن في قبول فتواهم ترويحاً لهم، وإعلاء لشأنهم، لأنه درجة رفيعة. اهـ، انظر: منار أصول الفتوى، للقاني (٢٦٤).

ج- التذرع بالمحافظة على المصالح وتلبية الضرورات والحاجات الموهومة.

د- دعوى التجديد ومسيرة العصر.

هـ- طلب بعض وسائل الإعلام الفتوى ممن ليس أهلاً لها.

و- مراعاة المصالح الخاصة، والهوى والتشهي، أو حب الشهرة والظهور، أو عدم الخوف من الله ومراقبته.

ز- الفهم غير الصحيح لمعنى التيسير في الإسلام.

ح- عدم فهم فقه الواقع ومآلاته، وما قد يحدثه عدم اعتباره من المفسد والأضرار.

رابعاً: أهم الآثار السلبية الناتجة عند حصول ما تقدم:

تحریم الحلال، وتحليل الحرام، وبروز القول بالتكفير بالمعصية، واستحلال دماء المسلمين، والخروج على ولاة الأمر، وتشويه صورة الإسلام، والتنفير منه، وحصول الفرقة في بعض المجتمعات الإسلامية، وانقسام المسلمين، وزعزعة الأمن والاستقرار، وإشغال الأمة عما هو أهم وأصلح للمجتمع، وظهور الريبة والشكوك بين أفراد المجتمع وولادة أمورهم، وإضعاف جهات الفتوى المعتمدة، والتسبب في عدم القناعة بها لدى البعض، والنيل من العلماء

الربانيين، ورميهم بالجمود والتشدد في الفتوى، والوقوع في الحيل المحرمة، وتتبع الأقوال الشاذة المعارضة للأدلة المعتمدة، وسلوك منهج التلفيق غير الصحيح .

### خامساً: من أهم الحلول والضوابط:

أ- تعميق الشعور لدى المجتمع والأفراد بأهمية منصب الإفتاء، وأنه ليس إبداءً للآراء الشخصية، أو تحكياً للعقل المجرد، أو استجابةً للعواطف النفسية، أو تحقيقاً للمصالح الدنيوية المتوهمة .

ب- تأسيس الفتوى على علم صحيح ومعتبر .

ج- الحذر من أي ضغوط قد تؤثر على المفتي في بيانه لحكم الله في المسألة.

د- التحوط البالغ في تكفير أحد من المسلمين، إلا بإتيانه ناقضاً، لا يقبل تأويلاً. اهـ.

وعلى كُُلِّ، فقد تسارع ظهور تلك المؤسسات المعنية بالإفتاء، في ربوع العالم الإسلامي، ومن بين تلك المؤسسات: مجمع الفقه الإسلامي السوداني، وقد كان ظهوره ثمرة لتطور الاهتمام بالإفتاء مرحلياً، فقد كانت النشأة الأولى للإفتاء في السودان في إطار الهيئة القضائية، حيث كان يتولاه ويشرف عليه نائب قاضي القضاة - تحت مسمى المفتي - ثم صدر قرار جمهوري

عام ١٩٨٢م بإنشاء مجلس الإفتاء الشرعي، ثم برز في العام ١٩٩٨م قانون إنشاء مجمع الفقه الإسلامي، وتم اعتماده من رئاسة الجمهورية السودانية، وتم إلحاقه بمستشارية التأصيل التابعة لرئاسة الجمهورية السودانية، ويعنى بالاجتهاد الجماعي، وتقديم المشورة الفقهية للدولة والمؤسسات، ويضم ٤٠ عضواً من كبار الفقهاء والعلماء والخبراء في مختلف التخصصات، ويتكون من سبع دوائر: دائرة الأصول والمناهج، ودائرة شؤون المجتمع والثقافة، ودائرة الشؤون الاقتصادية، ودائرة العلوم الطبيعية التطبيقية، والدائرة العدلية، ودائرة فقه الأسرة، ودائرة الإفتاء .

وأهم مجالاته: اعتماد الأسس والوسائل الموضوعية والعلمية لإصدار الفتاوى والتوجيهات والتوصيات، وإجراء الدراسات والبحوث في المسائل المعروضة لبيان الحكم الشرعي، وتشجيع البحث العلمي في النوازل والتعاون من جهات الاختصاص في الجامعات والمراكز العلمية والجامع الفقهية في الداخل والخارج، والتنسيق مع أجهزة الرقابة الشرعية والمؤسسات والهيئات المالية للتعاون معها في مجالات البحث وتوحيد الفتوى المساهمة في تأصيل القوانين بالتنسيق مع الجهات المختصة، وتنظيم المؤتمرات والندوات والمحاضرات في الداخل والخارج، وإصدار المجلات ونشر البحوث والفتاوى والقرارات والتوجيهات والتوصيات التي يصدرها، وإنشاء مكتبة فقهية جامعة، وتمثيل الدولة في المؤتمرات والندوات والجامع الإقليمية والدولية ذات الصلة .



ومن أبرز آثاره في مجال الاجتهاد والفتوى: تنظيمه مؤتمراً علمياً تحت عنوان الاجتهاد الجماعي وقضايا العصر، وتمت مناقشة عشر أوراق علمية شملت كل مناحي الحياة، وخلصت إلى توصيات هامة .

وقد أصدر أكثر من ٢٠٠٠ فتوى في الدورة الأولى، كما يصدر المجمع مجلة حولية علمية محكمة ونظم عدداً من الندوات وأصدر سلسلة من المطبوعات الفقهية .

كما انتقل الاهتمام في تأسيس مصادر الفتوى في العصر الحاضر إلى الغرب، فتم تأسيس المجلس الأوربي للإفتاء والبحوث، وهي هيئة إسلامية متخصصة مستقلة، ويتكون من مجموعة من العلماء، ومقره الحالي الجمهورية الأيرلندية، وعقد اللقاء التأسيسي في مدينة لندن في بريطانيا في الفترة: ٢١-٢٢ من ذي القعدة ١٤١٧ هـ، الموافق ٢٩-٣٠ من شهر (آذار) مارس ١٩٩٧ م، بحضور ما يزيد عن خمسة عشر عالماً . وكان ذلك تلبية لدعوة من قبل اتحاد المنظمات الإسلامية في أوروبا، وفي هذا اللقاء تم إقرار مسودة الدستور لهذا المجلس والنظام الأساسي .

### ويتوخى تحقيق الأهداف الآتية:

إيجاد التقارب بين علماء الساحة الأوربية، والعمل على توحيد الآراء الفقهية فيما بينهم، حول القضايا الفقهية المهمة، وإصدار فتاوى جماعية تسد حاجة المسلمين في أوروبا وتحلُّ مشكلاتهم، وتنظم تفاعلهم مع المجتمعات

الأوربية، في ضوء أحكام الشريعة ومقاصدها، وإصدار البحوث والدراسات الشرعية، التي تعالج الأمور المستجدة على الساحة الأوربية بما يحقق مقاصد الشرع ومصالح الخلق، وترشيد المسلمين في أوروبا عامةً وشباب الصحوة خاصةً، وذلك عن طريق نشر المفاهيم الإسلامية الأصيلة والفتاوى الشرعية القويمة .

### وأما وسائله في تحقيق الأهداف:

تشكيل لجان متخصصة من بين أعضاء المجلس ذات مهمة مؤقتة أو دائمة ويعهد إليها القيام بالأعمال التي تساعد على تحقيق أغراض المجلس، والاعتماد على المراجع الفقهية الموثوق بها، وخصوصاً تلك التي تستند إلى الأدلة الصحيحة، والاستفادة من الفتاوى والبحوث الصادرة عن المجمع الفقهية والمؤسسات العلمية الأخرى، وبذل المساعي الحثيثة لدى الجهات الرسمية في الدول الأوربية للاعتراف بالمجلس رسمياً، والرجوع إليه لمعرفة أحكام الشريعة الإسلامية، وإقامة دورات شرعية لتأهيل العلماء والدعاة، وعقد ندوات لدراسة بعض الموضوعات الفقهية، وإصدار نشرات وفتاوى دورية وغير دورية وترجمة الفتاوى والبحوث والدراسات إلى اللغات الأوربية، وإصدار مجلة باسم المجلس تنشر فيها مختارات من الفتاوى والبحوث والدراسات التي يناقشها المجلس أو التي تحقق أهدافه.

ويعتمد المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث في إصدار الفتوى على:

مصادر التشريع الإسلامي المتفق عليها بين جمهور الأمة وهي: القرآن، والسنة، والإجماع، والقياس، ومصادر التشريع المختلف فيها كالاستحسان، والمصلحة المرسلّة، وسدّ الذرائع، والاستصحاب، والعرف، ومذهب الصحابي، وشرع من قبلنا، وذلك بشر وطها وضوابطها المعروفة عند أهل العلم، ولا سيما إذا كان في الأخذ بها مصلحة للأمة .

كما تركز منهجيته على:

اعتبار المذاهب الأربعة وغيرها من مذاهب أهل العلم ثروةً فقهيةً عظيمةً، ويُختار منها ما صحّ دليله، وظهرت مصلحته، ومراعاة الاستدلال الصحيح في الفتوى، والعزو إلى المصادر المعتمدة، ومعرفة الواقع ومراعاة التيسير، ووجوب مراعاة مقاصد الشرع واجتناب الخيل المحظورة المنافية لتحقيق المقاصد.

وحيث كان التعامل القانوني - باختلاف مسمياته - هو المسيطر على مجريات الحياة المعاصرة، فقد سعت كثير من الدول إلى تقنين الإفتاء، فأصدر قانون الإفتاء الأردني من ثمانية عشر مادة، وأبرز ما فيه:

تُنشأ دائرة مستقلة تسمى: دائرة الإفتاء العام، تتولى المهام التالية: الإشراف على شؤون الفتوى وتنظيمها، وإصدار الفتوى في الشؤون العامة والخاصة وفقاً لأحكام هذا القانون، وإعداد البحوث والدراسات الإسلامية اللازمة

في الأمور الهامة والقضايا المستجدة، وإصدار مجلة علمية دورية متخصصة تعنى بنشر البحوث العلمية المحكمة في علوم الشريعة الإسلامية والدراسات المتعلقة بها، والتعاون مع علماء الشريعة الإسلامية في المملكة وخارجها فيما يتعلق بشؤون الإفتاء، وتقديم الرأي والمشورة في الأمور التي تعرض عليها من أجهزة الدولة.

وفي المادة السابعة: ينشأ مجلس يسمى مجلس الإفتاء والبحوث والدراسات الإسلامية، برئاسة المفتي العام، وعضوية آخرين .

وفي المادة الثامنة: يتولى المجلس المهام والصلاحيات التالية: وضع السياسة العامة للإفتاء، والإشراف على الشؤون العلمية للإفتاء، وإعداد الخطط اللازمة لتنظيمه والنهوض به، وبيان الحكم الشرعي في الشؤون العامة المستجدة التي تحتاج إلى اجتهاد، وفي الأمور التي تحتاج إلى دراسة وبحث في المذاهب الفقهية، وإصدار الفتاوى الشرعية في الأمور التي تعرض عليه، ودراسة اقتراحات مشروعات القوانين والأنظمة التي تحال إليه لبيان الرأي الشرعي فيها، وتقييم البحوث العلمية التي تقدم من العلماء المختصين في علوم الشريعة الإسلامية بناء على تكليف من المجلس أو المفتي العام ووفق تعليمات يصدرها لهذه الغاية، كما للمجلس الاستعانة بالباحثين والدارسين وتحدد مكافآتهم بتعليمات يصدرها لهذه الغاية.

وفي المادة الحادية عشرة: يصدر المفتي العام الفتاوى الشرعية في القضايا المعروضة عليه، ويحيل إلى المجلس الأمور التي تقع ضمن

اختصاصه، وتدون في سجل خاص الفتاوى التي تصدر عن المجلس والمفتي العام، ويختص المفتي بإصدار الفتاوى الشرعية في منطقتة في المسائل الشرعية ذات الطابع الشخصي وعليه إحالة المسائل الأخرى إلى المفتي العام، ويدون المفتي في سجل خاص الفتاوى التي يصدرها ويرسل نسخة من كل منها إلى المفتي العام، ويلتزم المفتي العام بالتقيد بقانون الأحوال الشخصية المعمول به، وما استقر عليه اجتهاد القضاء الشرعي، إذا كان موضوع الفتوى يتعلق بقضايا الأحوال الشخصية، وتحال الأمور التي لم يعالجها قانون الأحوال الشخصية والداخلية في موضوعه وأحيلت بموجبه إلى الراجح من مذهب أبي حنيفة إلى المجلس لينظر فيها، ويقدم إلى القضاء الشرعي ما يراه راجحاً، لمعالجتها من مجموع المذاهب الإسلامية، على أساس من قوة الدليل، وتحقيق المصالح الشرعية المعتمدة.

وجاء في المادة الثانية عشرة: لا يجوز لأي شخص أو جهة التصدي لإصدار الفتاوى الشرعية في القضايا العامة خلافاً لأحكام هذا القانون، كما يحظر على أي شخص أو جهة الطعن والتشكيك في الفتاوى الصادرة عن المجلس والمفتي العام بهدف الإساءة والتجريح.

كما تتجه دولة الإمارات العربية المتحدة إلى تقنين الإفتاء، وذلك من خلال مشروع قانون الإفتاء في الدولة، فقد صرّحت الهيئة العامة للشؤون الإسلامية والأوقاف عن اتجاهها إلى إصدار قانون ينظم إصدار الفتاوى، وقد تمت الموافقة على المشروع في اجتماع مجلس إدارة الهيئة، وهو في انتظار موافقة

مجلس الوزراء، ليتم تحويله من خلال المجلس إلى قانون متكامل، يساعد في تنظيم الفتوى بصورة كبيرة، وأوضح أن الهدف الرئيس يكمن في توحيد الفتوى، وإيجاد مرجعية موثوقة من خلال قانون ينظم الإفتاء، ومما يتوقع أن يشتمل عليه مشروع تقنين الإفتاء في الدولة: مقترح يهدف إلى ضبط تحديد الجهات التي تقوم بالفتوى، وتحديد من يفتي، وأين يفتي، والجهات المسموح لها بالإفتاء .



## عقوبة المفتي

ما انفكت الأجهزة التشريعية - تبعاً لمفهوم السياسة الشرعية - عن رقابة كل من يتصدّر لمنصب الفتوى، بل تعدّى ذلك إلى إجراء اختبارات توثيقية على كفاءتهم العلمية، ومن شواهد ذلك ما رواه رجال من أهل حمص من أصحاب معاذ، عن معاذ أن النبي ﷺ لما بعثه قال: « كيف تقضي؟ قال: أقضي بما في كتاب الله، قال: فإن جاءك أمر ليس في كتاب الله؟ قال: أقضي بسنة رسول الله ﷺ، قال: فإن لم تكن سنة من رسول الله؟ قال: أجتهد رأبي، قال: الحمد لله الذي وفق رسول الله ﷺ »<sup>(١)</sup>.

ومنها: ما رواه جابر بن عبد الله رضي الله عنه، قال: « خرجنا في سفر فأصاب رجلاً منا حجرٌ فشجّه في رأسه، ثم احتلم فقال لأصحابه: هل تجدون لي رخصة في التيمم؟ قالوا: ما نجد لك رخصة وأنت تقدر على الماء فاغتسل فمات، فلما قدمنا على النبي ﷺ أخبر بذلك فقال: قتلوه قتلهم الله، ألا سألوا إذا لم يعلموا، فإنما شفاء العي السؤال، إنما كافيهِ أن يتيمم، ويعصب على جرحه بخرقه، ثم يمسح عليها، ويغسل سائر جسده »<sup>(٢)</sup>.

قال في شرح بلوغ المرام: وهنا رجل أصيب ولم يعلم الحكم، وسأل الحاضرين، فكلهم اجتهدوا وأخطؤوا، وهذا لا يغتفر في الاجتهاد، فلا يقال لكل مجتهد: « إن أخطأ فله أجر، وإن أصاب فله أجران » لأنهم لم يكونوا من

(١) مصنف ابن أبي شيبة (٥/٥٣٨).

(٢) السنن الصغرى للبيهقي (١/٧١) حديث رقم ٢١٥.

أهل الاجتهاد في هذا الموضوع، وإنما يكون الاجتهاد من أهل الخبرة، والذين لديهم خلفيات في النصوص، ويستطيعون أن يردّوا الفرع إلى الأصل، وأن يقيسوه على غيره، أو يدخلوه ضمن قاعدة من قواعد الفقه، أما أن يأتي شخص بدأ يطلب العلم بالأمس، واليوم ينصب نفسه مفتياً ومجتهداً، فهذا يؤدّب ولا يحق له ذلك، وإذا أخطأ فإنه يحاسب على خطئه، كما لو جاء إنسان ودخل كلية الطب وأخذ قلماً، ثم بعد ذلك أخذ حقيبة وأخذ أدوات، وقام يعمل عمليات جراحية، فإذا أتلّف شيئاً فإنه يغرمه، لأنه لم يتأهل بعد لأن يكون جراحاً يجري العمليات الجراحية، وهكذا الفتوى في الدين إذا لم يكن مؤهلاً للفتوى وأفتى بخطأ فلا يقال: له أجر في اجتهاده؛ لأنه لم يتأهل . اهـ<sup>(١)</sup>.

ومن نصوص رقابة مسار الإفتاء والقضاء: ما رواه سالم عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: « بعث النبي ﷺ خالد بن الوليد، أحسبه قال إلى بني جذيمة، فدعاهم إلى الإسلام، فلم يحسنوا أن يقولوا: أسلمنا، فقالوا: صبأنا صبأنا، وجعل خالد بهم قتلاً وأسراً، قال: ثمّ دفع إلى كل رجل منا أسيراً، حتى إذا أصبح يوماً أمرنا، فقال: ليقتل كل واحد منكم أسيره، قال ابن عمر رضي الله عنهما: والله لا أقتل أسيري، ولا يقتل أحد من أصحابي أسيره، قال فقدمنا على رسول الله ﷺ فذكر له ما صنع خالد، قال: فرفع يديه، ثم قال: اللهم إني أبرأ إليك مما صنع خالد، مرتين، وفي رواية: ثم دعا رسول الله ﷺ علياً، فقال: اخرج إلى هؤلاء القوم، فاجعل أمر الجاهلية تحت قدميك، فخرج حتى جاءهم، ومعه مال، فلم يبق أحد إلا وداه»<sup>(٢)</sup>.

(١) شرح بلوغ المرام، لعطية محمد سالم (٦/٣٧).

(٢) إعلاء السنن، للتهانوي (١٥/١٤٥).



قال التهانوي - بعد أن أورد ما تقدّم - ترجم له البخاري إذا قضى الحاكم بجور أو خلاف أهل العلم فهو رد . اهـ، قال العيني: أي مردود ينقض . اهـ  
ثم قال: وهذا لا خلاف فيه بين أهل العلم، فإن كان على وجه الاجتهاد والتأويل كما صنع خالد بن الوليد رضي الله عنه، فإن الإثم فيه ساقط، والضمان لازم في ذلك عند عامة أهل العلم، إلا أنهم اختلفوا فيه، فقالت طائفة: إذا أخطأ الحاكم في حكمه في قتل أو جراح، فدية ذلك في بيت المال، وكذا عند الثوري وأبي حنيفة وأحمد وإسحاق، وعند الأوزاعي وأبي يوسف ومحمد والشافعي: على عاقلة الإمام .

وقوله ﷺ: « اللهم إني أبرأ إليك مما صنع خالد » يعني من قتله الذين قالوا: صبأنا قبل أن يستفسرهم عن مرادهم بذلك القول، فإن فيه إشارة إلى تصويب فعل ابن عمر ومن تبعه في تركهم متابعة خالد على قتل من أمرهم بقتلهم من المذكورين .

وقال الخطابي: الحكمة في تبريه ﷺ من فعل خالد مع كونه لم يعاقبه على ذلك لكونه مجتهداً، أن يعرف أنه لم يأذن له في ذلك خشية أن يعتقد أحد أنه كان بإذنه، ولينزجر غير خالد بعد ذلك عن قتل مثله . اهـ

وقال ابن بطال: الإثم وإن كان ساقطاً عن المجتهد في الحكم إذا تبين أنه بخلاف جماعة أهل العلم، لكن الضمان لازم للمخطئ عند الأكثر مع الاختلاف . اهـ

وقال الحافظ: والذي يظهر أن التبراً من الفعل لا يستلزم إثم فاعله ولا إلزامه للغرامة، فإن إثم المخطئ مرفوع، وإن كان فعله ليس بمحمود . اهـ

قال التهانوي: ولكن إيجاب الله تعالى الدية على القاتل خطأ، يشعر بأن الضمان غير ساقط عن المخطئ، ويؤيده ما رواه ابن إسحاق في القصة من طريق الباقر رضي الله عنه: « أنه ﷺ أدى ديات المقتولين من بيت المال أو من عنده »، وفيه حجة لما ذهب إليه الثوري وأبو حنيفة ومن تبعهما رضي الله عنهم . اهـ<sup>(١)</sup>.

وكان منهج أصحابه ﷺ من بعده كذلك، فقد حكى التاريخ كثيراً من الشواهد التي تشير إلى دقة الرقابة التشريعية على مسار الإفتاء .

ولم يقف بساط الفقه عند إلزام القضاة بضمان أحكامهم والمفتين بفتاويهم، وإنما تعدى إلى معاقبتهم، قال في المسائل الملقوطة، وفي مختصر الواضحة: وعلى القاضي إذا أقرّ بالجور أو ثبت عليه ذلك بالبينة، العقوبة الموجعة، ويعزل، ويشهر، ويفضح، ولا تجوز ولايته أبداً، ولا شهادته، وإن أحدث توبة وصلحت حاله، بما اجترم في حكم الله تعالى<sup>(٢)</sup> . اهـ .

قال أبو المطرف المالقي: وسئل ابن الفخار: هل يجب على قاتل النفس خطأ إذا لم يجد ما يعتق، ولا يقدر أن يصوم، أن يطعم؟ وكيف بمن يفتي

(١) إعلاء السنن للتهانوي (١٤٦/١٥).

(٢) تبصرة الأحكام، لابن فرحون (٣١٥/٢) مواهب الجليل شرح مختصر خليل (١٦٣/١٧).

بالإطعام في ذلك؟ بين ما يجب على المفتي؟ الجواب: ينهاى عن ذلك، فإن لم ينته أدباً موجعاً، ونهى الناس عن مجالسته، وقبول كلامه، كما فعل أمير بصبيغ . اهـ<sup>(١)</sup>.

ونقل الونشريسي عن القرافي في اختلاف التعزير باختلاف الأعصار والأمصار: وأمر عمر رضي الله عنه بهجر صبيغ، الذي كان يسأل عن الذاريات، وغيرها، ويأمر الناس بالتفقه في المشكلات من القرآن، فضربه ضرباً وجيعاً، ونفاه إلى البصرة، أو الكوفة، وأمر بهجره، فكان لا يكلمه أحد حتى تاب، وكتب عامل البلد إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه يخبره بتوبته، فأذن للناس في كلامه . اهـ<sup>(٢)</sup>.

ونقل القاضي عياض - بسنده - عن ابن وهب، قال: جاء رجل يسأل مالكا عن مسألة، فبادر ابن القاسم، فأفتاه، فأقفل عليه مالك كالمغضب، وقال له: جسرت على أن تفتي يا عبد الرحمن؟ يكررها عليه، ما أفتيت حتى سألت: هل أنا للفتيا موضع، فلما سكن غضبه، قيل له: من سألت؟ قال: الزهري وربيعة الرأي . اهـ<sup>(٣)</sup>.

قال التسولي: ونص في إقرارات المعيار على أن الفتوى بغير المشهور توجب عقوبة المفتي وكذا الجاهل بعد التقدم إليه . اهـ، ثم قال: وهذا ما لم يجر

(١) الأحكام، لأبي المطرف (ص ٣٤٦)، وانظر المعيار المعرب، للونشريسي (٢/٢٩٦).  
 (٢) المعيار للونشريسي (٢/٤١٦)، وانظر: أنوار البروق في أنواع الفروق، للقرافي (١٦٨/٨).

(٣) ترتيب المدارك، للقاضي عياض (١/٣٤).

العمل بالشاذ، وإلا فيقدم على المشهور، بعد أن يثبت بشهادة العدول المثبتين في المسائل أن العمل جرى به غير ما مرة من العلماء المقتدى بهم، قاله ميارة في شرح اللامية، قال: ولا يثبت العمل المذكور بقول عوام العدول، ممن لا خبرة له بمعنى لفظ المشهور أو الشاذ، فضلاً عن غيره، جرى العمل بكذا، فإذا سألته عن أفتى به أو حكم به من العلماء توقف وتزلزل، فإن مثل هذا لا يثبت به مطلق الخبر فضلاً عن حكم شرعي. اهـ<sup>(١)</sup>.

قال في الشرح الكبير - في نواقض القضاء - أو جعل بتة، أو ثلاثاً، واحدة، أي حكم بذلك، فينقض، ويؤدب المفتي بذلك، لأن القول به منكر في الدين. اهـ<sup>(٢)</sup>.

قال ابن الحاج:

ولم يضمن ذو اجتهاد ضيِّعا  
 إن يك لا لقاطع قد رجعا  
 إلا فهل يضمن أو لا يضمن  
 إن لم يكن منه تولٌّ بين  
 وإن يكن متصباً فالنظر  
 ذاك وفاقاً عند من يحرر

قال الجكني - شارحه - : « ولم يضمن ذو اجتهاد ضيِّعا » شيئاً بفتواه أو حكمه ورجع عن ذلك، لبذله غاية طاقته الواجبة عليه، « إن يك لا لقاطع قد

(١) البهجة شرح التحفة لأبي الحسن علي بن عبد السلام التسولي (١/٤١).

(٢) الشرح الكبير، للدردير (٤/١٥٤).

رجعا»، فإن كان رجوعه لدليل قطعي من نصّ قرآن في ذلك المعنى، أو سُنَّةٍ متواترة وجب عليه الضمان «إلا» يكن مجتهداً «فهل يضمن» ما أتلّف بفتواه أو حكمه «أو لا يضمن» ومحلهما - أي الضمان وعدمه - «إن لم يكن منه تول» لذلك الفعل «بين» بل إنما أمر به، فإن تولى التنفيذ بنفسه، كقطعه يد السارق بما دون النصاب ضمن، وهذا في غير المنتصب، كما قال: «وإن يكن منتصباً» للفتوى، أو القضاء، وأتلّف شيئاً بواحد منهما «ورجع» ف«الذي يقتضيه» «النظر ذاك» التضمين «وفاقا عند من يحرر» أي: يحقق المسائل، وهو الخطاب - شارح خليل - قال: لأن هذا يحكم بفتواه، فهو كالشاهد يرجع عن شهادته. اهـ<sup>(١)</sup>.

وقد تقدّم قوله في فتح العلي المالك: وقد أوجب بعض - من تقدم زماننا هذا - من المشايخ عقوبة المفتي المقلد إن خالف المشهور بعد التقدم إليه في النهي عن العود، وعلله في تعلق كل واحد من الخصمين في العمل بالمشهور، وقال: وإن ارتكبت الشاذ في العبادات ونحوها مما لا يتعلق به حق أجنبى فكذلك لما كانت وظيفتك سرد الروايات وتعيين المشهور فحملك السائل على الشاذ غش له في أمر ديني فعقوبته أكثر وأوجب من عقوبة الناس في الأمور المالية، قال: وهذا كله فيمن تجوز له الفتيا من أهل التقليد، وقد اقشعرت البلاد منه . اهـ

قال عليش: وهذا كله لا مزيد فيه على ما استفيد مما تقدم من النقول المتقدمة إلا ما تضمنه من العقوبة والأدب الوجيع<sup>(٢)</sup>.

(١) مراقي الصعود إلى مراقي السعود، للمرابط الجكني (ص ٤٤٩).

(٢) فتح العلي المالك، لعليش (١/١٦٧).

قال السيوطي - بعد أن أورد قاعدة - إذا اجتمع السبب و الغرور  
والمباشرة قدمت المباشرة:

تنبيه: يستثنى من القاعدة صور: منها: إذا أفتاه أهل للفتوى بإتلاف،  
ثم تبين خطؤه، فالضمان على المفتي، ومنها: قتل الجلاد بأمر الإمام ظلماً، وهو  
جاهل، فالضمان على الإمام. اهـ<sup>(١)</sup>.

وسئل المازري يوماً عن حاكم يستفتي قوماً لم يبلغوا درجة الفتيا، ويعول  
على ذلك في أحكامه، هل تصلح أحكامه؟ وكيف إن نهي فتهادى على ذلك؟  
هل ذلك طعن في عدالته؟ وهل يطعن ذلك في عدالة من يفتي؟ وهو غير أهل  
لذلك، أم لا؟ فأجاب:

هذه مسألة قد عظم دائرها، وعظم ضررها، وأحرق شررها، وهي أيده  
من الأوايد الأليمة في قاعدة من القواعد العظيمة، فيلزم من أعلا إليه لأتمته  
من ولاة المسلمين، وبسط يده في الظلمة المفسدين، أن يجره إلى دوائها عزيمة،  
ويبسط في جسم دائها يد حمايته بحق من يفتي، وليس أهلاً للفتيا، وتكرر ذلك  
منه بعد النهي إذ تسقط عدالته، وتشهر جراحته، ويؤدب مع ذلك، بما يكون  
لأمثاله ادعاء، ومن فعله مانعاً، وأمّا الحاكم البالغ من الحكومة فترد أحكامه  
على اختيار اللخمي. اهـ<sup>(٢)</sup>.

وسئل أيضاً عن من أفتى رجلاً فأتلف بفتواه مالاً؟ فأجاب:

إن كان المفتي من أهل الاجتهاد والنظر لم يلزمه ضمان ما ذهب بسبب

(١) الأشباه والنظائر، للسيوطي (١/٢٩٧).

(٢) فتاوي المازري (٨٥)، وانظر أيضاً: المعيار المعرب للونشريسي (١٠/٢٦٩).

فتواه، وإن كان على غير ذلك، فقد تكلف ما لا يجوز، ويضمن ما تلف، ويجب على الحاكم التخليص عليه، إذا قامت بينة عنده، ولو أدب لكان ذلك أهلاً، إلى أن يكون له طلب في العلم فيسقط عنه الأدب، وينهى عن الفتوى إذا لم يكن لذلك أهلاً. اهـ<sup>(١)</sup>.

وقال سحنون: مَنْ اشترى كتب العلم أو ورثها ثم أفتى بها ولم يعرضها على الفقهاء أدباً شديداً. اهـ، وقال غيره: ينهى عن ذلك أشد النهي، فإن لم ينته عوقب بالسوط. اهـ، وقال ربيعة التابعي: لَبَعُضُ من يفتي هاهنا أحق بالسجن من السراق. اهـ

قال عليش بعد جواب طويل في مسألة: والجملة فينهي هذا الرجل عن التدريس والفتوى على مذهب الإمام مالك أشد النهي، فإن لم ينته أدباً شديداً. اهـ<sup>(٢)</sup>.

ونقل الخطاب عن زروق قوله: قد سمعتُ بأن بعض الشيوخ أفتى: أن من أفتى من التقاييد فإنه يؤدَّب. اهـ

قال عليش: واستظهر «ح» - أي الخطاب - حملة على التقاييد المخالفة للنصوص، أو القواعد، لأنه لا يعول عليها، وأما التقاييد المنقولة من الشراح والنصوص فيجوز الإفتاء منها قطعاً. اهـ

(١) فتاوى المازري (٣٠٦)، وانظر أيضاً: المعيار للونشريسي (٤١٣/٢).

(٢) فتح العلي المالک لعليش (٨٣/١).

وعلى كل، فمن الجائز مقاضاة كل من أفتى، ونجم عن فتواه أذى وضرر، وسواء كان قاصراً على المستفتي، أو متعدياً إلى المجتمع .

إلا إن كان من أهل العلم، وله معرفة بالأحكام الشرعية، وتتوفر فيه الشروط التي ذكرها العلماء، وكان أهلاً للفتوى، فلا يمكن مقاضاته، إلا إذا قصر أو تعدى في فتواه .

ومثله مثل الطبيب إذا قصر - في طبّه - وتسبب في أذى مريضه، فهو ضامن، يقاضى، ويجوز تأديبه وعقوبته، قال عَلَيْهِ السَّلَامُ: « من تطب ولم يعلم عنه طب فهو ضامن »، فكذلك المفتي، فيحق لولي الأمر - باختلاف مسمياته - معاقبة المفتي جهلاً أو تعدياً .

ومن نظر في مقالات الفقهاء - المتقدمين - وخاصة أولئك المشاورون في الفتاوى، سيدرك استقرار عبارات العقوبة، والتأديب، على اختلافها وتنوعها، قال القاضي أبو المطرف المالقي:

وكتب إليّ في رجل من عامة الناس، اعترض حاكماً، في مسألة نزلت، وذلك أن امرأة من أهل الفضل والصلاح، وجبت عليها يمين، فاستحلفها الحاكم في الليل، فقال المعترض: إن الحاكم فعل ما لا يجوز، فقال له رجل: إنّه لم يحكم فيها إلا بالصواب لأنها من ذوي الأقدار، فقال العامي: لو أنها ابنة أبي بكر الصديق ما حلفت إلا بالنهار، بين لنا ما يلزم هذا العامي الذي عرض بأم المؤمنين بهذه المقولة؟ وإنما كان مراده باللفظ انتقاص المرأة المتقدمة؟ وما يلزم فقيها أفتى أنه على الصواب في قوله؟ بين لنا ما يجب في ذلك؟



فجاوبت: تصفحت السؤال، والذي حكم به الحاكم في هذا هو الصواب، نصّ على ذلك مالك وأصحابه، وذكر هذا العامي لابنة أبي بكر الصديق رضي الله عنه في مثل هذا يوجب عليه الضرب الشديد، والسجن الطويل، وأمّا الفقيه الذي صوّب قول العامي واستحسنه، فهو أخص باسم الفسق منه باسم الفقه، وينبغي أن يتقدم إليه في ذلك، ويؤخر، ولا تقبل منه فتوى، ولا شهادة، وتكون جرحه ثابتة فيه، ويبغض في الله عز وجل، ورحم الله ربيعة، فإنه قال: لبعض من يفتي هاهنا أحق بالسجن من السراق، والله الموفق للصواب . اهـ<sup>(١)</sup>

وأفتى العقباني: أنه أفتى في الحكم الذي عدل عن المشهور إلى الشاذ، فإن حكم به لمظنة أنه المشهور نقض حكمه، وإن حكم به مع العلم بأنه الشاذ، إلا أنه ترجح عنده، فإن كان من أهل النظر ممن يدرك الراجح والمرجوح - وهذا يعز وجوده - مضى حكمه، وإن لم يكن من العلم بهذه المنزلة، زجر عن موافقة مثل هذا، وينبغي أن يؤخر عن القضاء إن لم ينزجر، فإن الإمام الذي قدمه والذي قدم للحكم بينهم إنما يرضون منه الحكم بالمشهور . اهـ .

قال عlish: لم يذكر الشيخ أن الحكم يفسخ إذا حكم بالشاذ ولم يكن من أهل الترجيح خلاف ما تقدم لابن عرفة فوجه .

ونقل عنه - أيضاً - فتواه بأنه لا ينبغي لمفتي فيما علم المشهور فيه، إلا بالمشهور . اهـ

(١) الأحكام، لأبي المطرف المالقي (ص ٩٧).

ثم قال: وكذلك حكام زماننا، فقد قال المازري - وهو في العلم هنالك - ما أفطيت قطّ بغير المشهور، وإذا كان المازري، وهو في طبقة الاجتهاد، لا يخرج عن الفتوى بالمشهور، ولا يرضى حمل الناس على خلافه، فكيف يصح لمن يقصر عن تلامذته أن يحمل الناس على الشاذ؟ هذا مما لا ينبغي . اهـ

وفي فتاوى الواغليسي: لا تكن ممن يتقلد غير المشهور، الذي عليه القضاء والفتيا من السلف والخلف، فلتعمل على جادة أئمة المذهب واحذر مخالفتهم، وقد قال المازري: لا أفطي بغير المشهور، ولا أحمل الناس على غيره، وقد قلّ الورع والتحفظ على الديانة، وكثر من يدعي العلم، ويتجاسر على الفتوى فيه بغير بصيرة، ولو فتح لهم بابٌ في مخالفة مشهور المذهب لاتسع الخرق على الراقع، وهتك حجاب المذهب، وهذا من المفسدات التي لا خفاء بها، وهذا في زمانه، فانظر في أي زمان أنت . اهـ

قال الشّاطبي: انظر كيف لم يستجز هذا الإمام العالم - وهو المتفق على إمامته وجلالته - الفتوى بغير مشهور المذهب، ولا بغير ما عرف منه، بناء على قاعدة مصلحة ضرورية، إلى أن قلّ الورع والديانة من كثير ممن ينتصب لبثّ العلم والفتوى، فلو فتح لهم هذا الباب لانحلت عُرى المذهب، بل جميع المذاهب، لأن ما وجب للشيء وجب لمثله وظهر أن تلك الضرورة التي ادعت في السؤال ليست بضرورة . اهـ

ثم قال: فإن قلت فما بال المازري لم يبال بهذا الاعتراض، ولا وقف على

المشهور عند أئمة المذهب، وأفتى بالشاذ، وهو رواية الداودي عن مالك، مع اعترافه بضعفها وشذوذها، في مسألة استحقاق الأرض من يد الغاصب بعد الزراعة وخروج الإبان، وخالف المعهود من عاداته من الوقوف مع المشهور وما عليه الجماعة والجمهور؟

قلتُ: للتشديد على الظلمة والمتعدين من أهل البغي والفساد، وهو مؤلفٌ في الشرع وقواعد المذهب . اهـ

ثم قال: ومنه في المذهب المالكي غير نظير، وقد أتيت في بعض ما قيّدت من هذا المصنف على الكثير والجَمِّ الغفير، فإننا قد استفدنا من النصوص المجلوبة فوق هذا أن الفتيا بغير مشهور المذهب في حق المقلد الصّرف لا تجوز، فما حكم الفتيا بغير مذهب مالك لمن هذه صفته من مقلد مالك وأصحابه من أهل المغرب والأندلس؟

ونقل عن بعضهم قوله: فتح الباب بالفتيا في إقليمنا بغير مذهب مالك لا يسوغ، وهذا هو الذي فعله سحنونٌ والحارث لما وليا القضاء، فرفعا جميع خلف المخالفين، ومنعا الفتوى بغير مذهب مالك، فيجب على الحاكم المنع، وتأديب المفتي به، حسب حاله بعد نهيهِ عن ذلك اهـ .

وفي أحكام ابن سهل: وأول مدارك القاضي - واللفظ للمدارك - وفي كتاب الحاكم المستنصر إلى الفقيه أبي إبراهيم، وكان الحاكم ممن طالع الكتاب، ونقر عن أخبار الرجال تنقيراً، لم يبلغ فيه شأوه كثير من أهل العلم، فقال في

كتابه: وكل من زاغ عن مذهب مالك فإنه ممن رين على قلبه وزين له سوء عمله، وقد نظرت طويلاً في أخبار الفقهاء، وقرأت ما صنف من أخبارهم إلى يومنا هذا، فلم أر مذهباً من المذاهب غيره أسلم منه، وأن فيهم الجهمية، والرافضة، والخوارج، والمرجئة، والشيعية، إلا مذهب مالك، ما سمعت أن أحداً ممن يتقلد مذهبه قال بشيء من هذه البدع، فالاستمسك به نجاة إن شاء الله تعالى . اهـ .

ولغيره عن الحاكم المستنصر بالله: من خالف مذهب مالك بالفتوى، وبلغنا خبره، أنزلنا به من النكال ما يستحقه، وجعلناه عبرة لغيره، فقد اختبرت، فوجدت مذهب مالك وأصحابه أفضل المذاهب، ولم أر في أصحابه ولا فيمن تقلد مذهبه غير معتقد للسنة والجماعة، فليستمسك الناس بهذا، ولينها أشد النهي عن تمسكهم في العمل بمذاهب جميع المخالفين له . اهـ<sup>(١)</sup>.

ثم لا يجوز لهذا المقلد أن يفتي إلا بالنص، لا بالنظر والقياس، وقد جاء: «مَنْ كَذَبَ عَلَى عَالِمٍ، فَكَأَنَّمَا كَذَبَ عَلَى الرَّسُولِ، وَمَنْ كَذَبَ عَلَى الرَّسُولِ، فَكَأَنَّهُ كَذَبَ عَلَى اللَّهِ، وَمَنْ كَذَبَ عَلَى اللَّهِ، فَلْيَتَّبِعُوا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ».

وفي المدخل لابن طلحة: وإذا رجع إلى مقلد رجوع اضطرار كرجل يذكر المسائل كمن يحفظ المدونة والعنتية والواضحة والموازية وما جمع منها كالنوادير ونحو ذلك فإن استفتيتي مثل هذا فالفرض عليه أن لا يفتي في مسألة حتى تنزل حسبها هي في ديوان منها فيكتب الجواب عنها حاكياً من غير زيادة حرف

(١) فتح العلي المالك (١/٧٣).

ولا نقصان حرف لا في بساط ولا عرف، فيكون كمن يخرج الوصية من داخل الدار إلى رجل عند الباب فإذا زاد أو نقص فالفرض عليه السكوت، لأن التقليد فاته، والاجتهاد فاته . اهـ

وقال ابن الصلاح: إذا لم يجد مسألة بعينها، ونصّها، مسطورة، فلا سبيل له إلى العقل فيها، قياساً إلى ما عنده من السطور، وإن اعتقده من قبيل قياس لا فارق، لأن القاصر معرّض لأن يعتقد ما ليس من هذا القبيل منه، وإنما يتم في حق من عرف موارد الشرع، ومصادره . اهـ

وفي فروق القرافي: من هذا المعنى ما يكشف الغمة ويشفي الغليل، ومنها ومما قدمناه من غير تعلم جراءة أهل هذا الوقت على الفتوى، وتحاملهم على المذهب بما تأباه الديانة والتقوى، عصمنا الله تعالى وإياكم من متابعة الهوى، ومنّ علينا وإياكم بجنة المأوى . اهـ

وفي البهجة شرح التحفة: ونص في إقرارات المعيار على أن الفتوى بغير المشهور توجب عقوبة المفتي وكذا الجاهل بعد التقدم إليه . اهـ، وهذا ما لم يجز العمل بالشاذ، وإلا فيقدم على المشهور بعد أن يثبت بشهادة العدول المثبتين في المسائل أن العمل جرى به غير ما مرة من العلماء المقتدى بهم، قاله ميارة في شرح اللامية . اهـ

قال: ولا يثبت العمل المذكور بقول عوام العدول، ممن لا خبرة له، بمعنى لفظ المشهور أو الشاذ، فضلاً عن غيره، جرى العمل بكذا، فإذا سألته عن

أفتى به أو حكم به من العلماء توقف وتزلزل، فإن مثل هذا لا يثبت به مطلق الخبر فضلا عن حكم شرعي. اهـ<sup>(١)</sup>.

وفي نظم نوازل العلوي:

وشدّدوا تأديبَ مُفْتٍ أَخْبِرَا  
بعدم الكفر لمن قد كفرَا  
بل ذا من الكفر عليه يرهَب  
إذ لازم المذهب قيل مذهب

قال أبو القاسم بن محمد التواتي: يعني أن العلماء شدّدوا الأدب على من أفتى بعدم الكفر، لمن فعل فعلا يكفر به، أو قال قولاً يقتضيه، بحيث لا يحتمل غيره، بل هذا المفتي يخشى عليه من الكفر، إذ لازم القول قيل يعد قولاً، فيلزم على نفيه الكفر لمن كفر بفعل أو قول يقتضيه تجويزاً لفعله ورضاء به كفر، إذ الرضا بالكفر كفر، قال في التكميل على هذا القول بأن لازم المذهب مذهب بخلاف مقابله، قال في التكميل:

هل لازمُ القول يعد قولاً  
عليه كفر ذي هوى تجلّى  
كمثبت الأحكام للصفات مع  
إنكاره لها بيس ما ابتدع  
كذا الذي يعتقد التجسيم قد  
لزم منه أن لغيره عبد

(١) البهجة شرح التحفة (١/ ٤١).

وفي نظم النوازل أيضاً:

والارتداد لا عليه يحمل

لفظ له على سواه محمل

وشرحه في مرجع المشكلات، فقال: يعني أن اللفظ إذا احتمل التكفير وعدمه لا يكفر به ولا يحمل على الكفر ما دام يحتمل التأويل صيانة للدماء ولذا قال - أي في نظم النوازل:

ومُدخل ألفاً من الملاحده

أقرب من مُحْرِجِ نَفْسٍ واحده

يعني: أن من قال بإسلام ألفٍ من الملحدين، وهم الكفار، أرجى عند الله في العفو، ممن أخرج نَفْساً واحدهً مؤمنةً، وقال بكفرها، حتى ضاعت، ففي إيقاظ الوسنان ما نصّه: وقد قيل لمالك: أيكفر أهل الأهواء؟ فقال: هم من الكفر فرّوا. اهـ<sup>(١)</sup>.

وسئل الشُّبكي عن حكم تكفير غُلاة المبتدعة؟ فقال: مَنْ خاف من الله عزّ وجل استعظم القول بالتكفير لمن يقول: لا إله إلا الله محمد رسول الله، إذ التكفير أمر عظيم الخطر، لأن من كَفَّر شخصاً، فكأنه أخبر أن عاقبته في الآخرة الخلود في النار أبد الأبدين، وأنه في الدنيا مباح الدم والمال، لا يمكن من نكاح مسلمة، ولا تجري عليه أحكام المسلمين، لا في حياته ولا بعد مماته .

(١) مرجع المشكلات، لأبي القاسم بن محمد التواتي، شرح نظم نوازل العلامة سيدي عبد الله العلوي، (ص ١٦٥).

والخطأ في ترك ألف كافر، أهونُ من الخطأ في سفك محجمة من امرئ مسلم، وفي الحديث: «لأن يخطئ الإمام في العفو خير من أن يخطئ في العقوبة»<sup>(١)</sup>، فما بقي الحكم بالتكفير إلا لمن صرح بالكفر واختاره ديناً، وجدد الشهادة وخرج من دين الإسلام المراد منه. اهـ

قال ابن عبد البر: فإذا خرج الوقت سقط الترتيب، وكذلك سقط الترتيب مع كثرة العدد، لما في ذلك من المشقة، وما لا يطاق عليه، ويفحش القياس فيه، لأنه لو ذكر صلاة عام فرط فيها، أو ذكر صلاة بين وقتها وبين صلاة وقته عام، قبح بالمفتي أن يأمره بصلاة عام ونحوه قبل أن يصلي صلاة وقته. اهـ<sup>(٢)</sup>.

قال أبو داود في عون المعبود: قوله «من أفتى بغير علم» أي من وقع في خطأ بفتوى عالم فالإثم على ذلك العالم، وهذا إذا لم يكن الخطأ في محل الاجتهاد، أو كان إلا أنه وقع لعدم بلوغه في الاجتهاد حقه، قاله في فتح الودود. اهـ<sup>(٣)</sup>.

وقال: يعني كل جاهل سأل عالماً عن مسألة، فأفتاه العالم بجواب باطل، فعمل السائل بها، ولم يعلم بطلانها، فإثمه على المفتي إن قصر في اجتهاده. اهـ  
وفي مرقاة المصابيح: قال الأبهري وفي شرح السنة صح بالمهملة وعن أبي هريرة رضي الله عنه: قال رسول الله ﷺ: «من أفتي - على صيغة المجهول وقيل من المعلوم - بغير علم كان إثمه على من أفتاه»<sup>(٤)</sup>.

(١) سنن الدارقطني، كتاب الحدود والديات (٣/ ٨٤).

(٢) الاستذكار، لابن عبد البر (١/ ٨٩).

(٣) عون المعبود شرح سنن أبي داود (١٠/ ٦٥).

(٤) سنن الدارقطني، كتاب الحدود والديات (٣/ ٨٤)، وانظر: مرقاة المفاتيح شرح

مشكاة المصابيح (٢/ ١٦٥).



قال الأشرف - وتبعه زين العرب - يجوز أن يكون أفتى الثاني بمعنى استفتى ، وأفتى الأول معروفًا ، أي كان إثمه على من استفتاه ، فإنه جعله في معرض الإفتاء بغير علم ، ويجوز أن يكون مجهولًا ، أي فإثم إفتائه على من أفتاه أي الإثم على المفتي دون المستفتي . اهـ

والأظهر الثاني ، وهو الأصح من النسخ ، يعني : كل جاهل سأل عالماً عن مسألة ، فأفتاه العالم بجواب باطل ، فعمل السائل بها ، ولم يعلم بطلانها ، فإثمه على المفتي ، إن قصر في اجتهاده .

« ومن أشار على أخيه بأمر » قال الطيبي : إذا عدى أشار بعلى ، كان بمعنى المشورة ، أي استشاره ، وسأله : كيف أفعل هذا الأمر ؟ ، وفي القاموس : أشار عليه بكذا : أمره ، واستشاره : طلبه المشورة ، فالظاهر ما قاله بعض الشراح : من أن المعنى من أشار على « أخيه » وهو مستشير ، وأمر المستشير « بأمر يعلم » والمراد بالعلم : ما يشمل الظن « أن الرشد » أي المصلحة « في غيره » ، أي غير ما أشار إليه ، « فقد خانته » ، أي خان المستشار المستشير ، إذ ورد أن : « المستشار مؤتمن ، ومن غشنا فليس منا »<sup>(١)</sup> .

وفي رواية : أن أعرابياً سأل ربيعة الرأي ، فأجابه ، فقال له الأعرابي : أهو في عنقك ؟ فسكت ربيعة ، فأعاد المسألة ، فأجابه بمثل ذلك ، فقال له الأعرابي : أهو في عنقك ؟ فسكت ربيعة ، فقال له أبو عبد الله : هو في عنقه ، قال : أو لم يقل : « وكل مُفْتٍ ضامن » .

(١) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٢/١٦٥) .

وفي رواية عن أبي جعفر: « مَنْ أَفْتَى النَّاسَ بِغَيْرِ عِلْمٍ ، وَلا هُدًى مِنَ اللَّهِ ، لَعَنَتْهُ مَلَائِكَةُ الرَّحْمَةِ ، وَمَلَائِكَةُ الْعَذَابِ ، وَلِحَقِّهِ وَزُرَّ مَنْ عَمِلَ بِفِتْيَاهُ ».

وقد حكى تقي الدين أبو بكر الحصني ما يمكن اعتباره نموذجاً في مساءلة المفتي ودخوله تحت دائرة العقوبة والتأديب، فقال: الحمد لله، هذا المنقول باطنها جواب عن السؤال عن قوله: إن زيارة الأنبياء والصالحين بدعة، وما ذكره من نحو ذلك، وأنه لا يرخص بالسفر لزيارة الأنبياء باطل، مردود عليه، وقد نقل جماعة من العلماء أن زيارة النبي ﷺ فضيلة، وسنة مجمع عليها، وهذا المفتي المذكور ينبغي أن يزجر عن مثل هذه الفتاوي الباطلة عند الأئمة والعلماء، ويمنع من الفتاوي الغربية، ويُجَلَّس، إذا لم يمتنع من ذلك، ويشهر أمره، ليحتفظ الناس من الاقتداء به، وكتبه محمد بن إبراهيم بن سعد الله بن جماعة الشافعي، وكذلك يقول محمد بن الجريري الأنصاري الحنفي، لكن يجبس الآن جزءاً مطلقاً، وكذلك يقول محمد بن أبي بكر المالكي، ويبالغ في زجره، حسبما تندفع به المفسدة، وغيرها من المفاسد، وكذلك أحمد بن عمر المقدسي الحنبلي، ووجدوا صورة فتوى أخرى يقطع فيها بأن زيارة قبر النبي ﷺ، وقبور الأنبياء معصية، بالإجماع مقطوع بها، وهذه الفتوى هي التي وقف عليها الحكام، وشهد بذلك القاضي جلال الدين محمد بن عبد الرحمن القزويني، فلما رأوا خطه عليها، تحققوا فتواه، فغاروا الرسول الله ﷺ غيرة عظيمة، وللمسلمين الذين ندبوا إلى زيارته، وللزائرين من أقطار الأرض، واتفقوا على تبديعه، وتضليله، وزيعه، وأهانوه، ووضعوه في السجن. اهـ<sup>(١)</sup>.

(١) دفع شبهة من شبهة وتمرد، لتقي الدين أبي بكر الحصني الدمشقي (ص ٤٧).

## الحجر على المفتي الماجن

الحجر في اللغة: المنع، من قولك: حجر عليه القاضي يحجر حجراً، إذا منعه من التصرف في ماله، ولهذا سمي الحطيم حجراً لأنه منع من البيت، ومنه قوله تعالى: ﴿هَلْ فِي ذَلِكَ قَسَمٌ لِذِي حِمْرٍ﴾<sup>(١)</sup>، أي لذي عقل .

وفي الشرع: منعٌ مخصوصٌ، في حق شخص مخصوص، وهو: الصغير، والرقيق، والمجنون، وهذه الثلاثة سبب الحجر، وألحق بهذه الثلاثة، ثلاثة أخرى: المفتي الماجن، والطبيب الجاهل، والمكاري المفسد .

أما الماجن، فمن مجن الشيء، يمجن، إذا صلب وغلظ، يطلق على صلب الوجه، أو قليل الحياء، ولا يردعه رادع، ولا يزره زاجر، وعلامته: ألا يخشى الله، ولا الناس، ولا يبالي بما صنع، وإن أحل حراماً، أو حرّم حلالاً .

ومجن على الكلام: مرن عليه، لا يعبأ به، ومثله: مرد على الكلام، وفي القرآن: ﴿مَرَدُوا عَلَىٰ التَّفَاقُكِ﴾ ثم استعير، فأطلق على معلم الناس الحيل الباطلة، ويفتي بها، ولا يبالي بذلك، إما بسبب من نفسه، أو بسبب من خارجه، والمفتي الماجن هو: الذي يعلم الناس الحيل، وقيل الذي يفتي عن جهل . اهـ<sup>(٢)</sup>

(١) سورة الفجر (٥) .

(٢) التعريفات (١/ ٢٨٧) .

قال في البحر الرائق: أورد الحجر عقيب الإكراه، لأن في كل واحد منهما سلب ولاية المختار عن الجري على موجب الاختيار. اهـ<sup>(١)</sup>.

وجاء في العناية: نحو ما تقدم .. ثم قال: إلا أن الإكراه لما كان أقوى تأثيراً، لأن فيه سلبها عن له اختيار صحيح، وولاية كاملة، بخلاف الحجر، كان أحق بالتقديم، وهو حسن، لكونه شفقة على خلق الله تعالى، وهي أحد قطبي أمر الديانة، والآخر التعظيم لأمر الله<sup>(٢)</sup>.

ثم قال: وفي عرفهم - يعني اصطلاحاً - هو: المنع عن التصرف في حق شخص مخصوص، وهو: الصغير والرقيق والمجنون.

وعرفه في كنز الدقائق، فقال: هو منع عن التصرف قولاً، لا فعلاً، بصغر، ورقاً، وجنون، يعني: يحجر عليه بهذه الأسباب المذكورة. اهـ

قال ابن نجيم: واعترض عليه بأن هذه العبارة تفيد حصر المنع في هذه الثلاثة، لأن ذكر الأفراد يفيد، وليس كذلك، بل يحجر على المفتي الماجن، والطبيب الجاهل، والمكاري المفسد، بالاتفاق، والسفيه، والمغفل، والمديون، على قولهما، وعليه الفتوى كما في البزازية. اهـ

ثم قال: ومن محاسن الحجر أن فيه شفقة على خلق الله، وهي أحد طرفي الديانة، والآخر التعظيم لأمر الله، وتحقيق ذلك: أن الله تعالى خلق الوري،

(١) البحر الرائق، لابن نجيم الحنفي (٨ / ٨٨).

(٢) العناية شرح الهداية (١٣ / ١٩٥).

وفرق بينهم في النهى، فجعل بعضهم أولي النهي والرأي، ومنهم أعلام الهدى ومصابيح الدجى، وبعضهم مبتلى بأساليب الردى فيما يرجع إلى المعاملات، كالمجنون والمعتهو والرقيق والصغير، وركب الله في البشر العقل والهوى، وركب في الملائكة العقل دون الهوى، وركب في البهائم الهوى دون العقل، فمن غلب عقله على هواه كان من أفضل الخلق، ومن غلب هواه على عقله كان أردى من البهائم، ودليله: ما روي أنه عليه الصلاة والسلام: حجر على معاذ وقسم ماله لغرمائه، ولأن تصرفه لا يشمل توفير النظر والمصلحة، فلذا يحجر عليه . اهـ

وفي الجوهرة النيرة: إلا أن يكون في الحجر عليه دفع ضرر عام، كالحجر على الطيب الجاهل، والمفتي الماجن، والمكاري الفيلس، فإن هؤلاء يحجر عليهم فيما يروى عن أبي حنيفة، إذ هو دفع الأعلى بالأدنى . اهـ

قال: والمفتي الماجن هو: الذي يعلم الناس حياءً باطلة، كارتداد المرأة لتفارق زوجها، أو الرجل ليسقط الزكاة ولا يبالي أن يحلل حراماً، أو يحرم حلالاً، والطيب الجاهل هو: أن يسقي الناس دواء مهلكاً، والمكاري الفيلس: أن يكري إبلاً، وليست له إبل، ولا مال يشتريها به، وإذا جاء أو ان الخروج يخفي نفسه . اهـ<sup>(١)</sup>.

قال في العناية: فلا يتحمل الأعلى لدفع الأدنى، حتى لو كان في الحجر

(١) الجوهرة النيرة ٢/ ٤٢٩ .

دفع ضرر عام كالحجر على المتطبب الجاهل والمفتي الماجن والمكاري المفلس جاز فيما يروى عنه، إذ هو دفع ضرر الأعلى بالأدنى . اهـ<sup>(١)</sup>.

ونقل في مجمع الضمانات عن الفتاوى الهندية، ما نصه: قال أبو حنيفة: لا يحجر القاضي على الحر العاقل البالغ، إلا على من يتعدى ضرره إلى العامة، وهم ثلاثة: الطبيب الجاهل، وهو: الذي يسقي الإنسان ما يضره ويهلكه، وعنده أنه شفاء ودواء، والثاني: المفتي الماجن، وهو الذي يعلم الناس الحيل، أو يفتي بالحيل، والثالث: المكاري المفلس . اهـ<sup>(٢)</sup>.

وفي المبسوط: حكى عنه أنه كان يقول: لا يجوز الحجر إلا على ثلاثة: على المفتي الماجن، وعلى المتطبب الجاهل، وعلى المكاري المفلس، لما فيه من الضرر الفاحش، إذا لم يحجر عليهم، فالمفتي الماجن يفسد على الناس دينهم، والمتطبب الجاهل يفسد أبدانهم، والمكاري المفلس يتلف أموالهم، فيمتنعون من ذلك دفعاً للضرر . اهـ<sup>(٣)</sup>.

قال الكاساني: وليس المراد منه - أي ما روي عن أبي حنيفة - حقيقة الحجر، وهو المعنى الشرعي الذي يمنع نفوذ التصرف، ألا ترى أن المفتي لو أفتى بعد الحجر - وأصاب في الفتوى - جاز، ولو أفتى قبل الحجر - وأخطأ - لا يجوز، وكذا الطبيب لو باع الأدوية بعد الحجر، نفذ بيعه، فدلّ أنه ما أراد

(١) العناية شرح الهداية (١٣/٢٠٣).

(٢) مجمع الضمانات (٧/٤٥٣) الفتاوى الهندية (٥/٥٤).

(٣) المبسوط، للسرخسي (٧/٣١٥).

به الحجر حقيقة، وإنما أراد به المنع الحسي، أي يمنع هؤلاء الثلاثة عن عملهم حساً، لأن المنع عن ذلك من باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، لأن المفتي الماجن يفسد أديان المسلمين، والطبيب الجاهل يفسد أبدان المسلمين، والمكاري الفيلس يفسد أموال الناس في المفازة، فكان منعهم من ذلك من باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، لا من باب الحجر، فلا يلزمه التناقض، بحمد الله تعالى عزّ شأنه . اهـ<sup>(١)</sup>

وفي مجمع الأنهر: يحجر على المفتي الماجن، وهو: الذي يعلم الناس الحيل الباطلة، بأن علم المرأة الارتداد لتبين من زوجها، وبأن علم الرجل أن يرتد لتسقط عنه الزكاة ثم يسلم، ولا يبالي أن يحرم حلالاً ويحل حراماً، والطبيب الجاهل، وهو: الذي يسقي الناس في أمراضهم دواء مخالفاً لعدم علمه، يفسد أبدان المسلمين، والمكاري الفيلس، لأنه يأخذ الكراء أولاً ليشتري به الجمال والظهر، ويدفع إلى بعض ديونه، فيعوق المسلمين من نحو الحج والغزو. اهـ

ثم قال: قوله « اتفاقاً » قيد للثلاثة جميعاً، لأن منع كل واحد منها دفع ضرر العامة، إذ المفتي الماجن يفسد على الناس دينهم، والطبيب الجاهل يهلك أبدانهم، والمكاري الفيلس يتلف أموالهم، فيحجر هؤلاء عن عملهم، لأن المنع عن ذلك من باب الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر. اهـ<sup>(٢)</sup>.

وفي ملتقى الأبحر: ويحجر على المفتي الماجن، والطبيب الجاهل،

(١) بدائع الصنائع، للكاساني (١٦٩/٧).

(٢) مجمع الأنهر (٥٦/٤).

والمكاري المفلس ، اتفاقاً. اهـ<sup>(١)</sup>. فكل من عرف بذلك لا تصح فتواه، ولا يستفتى . اهـ

وفي تيسير التحرير: دفع الضرر العام واجب ، بإثبات الضرر الخاص، فصار كالحجر على المكاري المفلس، وهو الذي يتقبل الكراء ، ويؤجر الدواب، وليس له ظهر يحمل عليه، ولا مال يشتري به الدواب ، والطبيب الجاهل ، والمفتي الماجن وهو الذي يعلم الناس الحيل . اهـ

قال الشارح: كذا في طريقة علاء الدين العالم، ولفظ جواهر زاده: والمفتي الجاهل، لدفع الضرر من الأول في الأموال، ومن الثاني في الأبدان، ومن الثالث في الأديان . اهـ<sup>(٢)</sup>

ثم قال في حاشية رد المختار: والحجر عند أبي حنيفة على الحر العاقل البالغ لا يجوز بسبب السفه والدين والفسق والغفلة ، وعندهما: يجوز بغير الفسق، وعند الشافعي: يجوز بالكل كفاية<sup>(٣)</sup> .

وأما الحجر على المفتي الماجن وأخويه فليس بحجر اصطلاحى ، وظاهر الدرر: أن عندهما أيضاً يحجر عليه بالفسق، وهو مخالف لعامة الكتب ، كما نبه عليه في العزيمة . اهـ

(١) ملتمقى الأبحر (١/٥٦).

(٢) تيسير التحرير لمحمد أمين (٢/٤٣٦).

(٣) حاشية رد المختار (٦/٤٤٠).



ويقرأ مذهبه - أي أبو حنيفة - في المفتي الماجن والآخريين، جنباً إلى جنب مع مذهبه في عدم الحجر على الحر البالغ، وذلك لإفساد الأول على الناس دينهم، وإتلاف أموالهم من الثاني، وإفساد أبدانهم من الثالث . اهـ

ومع شهرة الحيل الفقهية في المذهب، واتساع دائرة التصنيف فيه، كالحيل للخصاف، والمخارج في الحيل لمحمد بن الحسن، فقد حُكي هذا القول عن إمامه، وعلّله بعضهم باتساع دائرة ضَرَرِهِ وتعدّيه إلى الأفراد والمجتمعات، أو دفعاً للضَّرَر الأعلى، أو الضَّرَر العام، أو الضرر الخاص الذي يلحق بالمحجور.

وصرفه بعضهم عن التحجير حقيقة، بمعنى المنع من التصرف، لأنه لو أفتى بعده وأصاب جاز، وقصره بعضهم على المنع من خصوص الفتيا، لا الحجر عليه في سائر تصرفاته .

قال في البناية: شاهدت بالديار المصرية طائفة قد تحلّوا بحلية الفقهاء، واستولوا على المناصب، بمخالطتهم الظلمة، وأرباب الدولة، ومعاونتهم لهم، ومشاركتهم إيّاهم، فيما هم فيه من الفساد، ومسايرتهم لأغراضهم وأهوائهم، فضلوا وأضلوا . اهـ

وأورد قصصاً عن فتاوى خاطئة، كمن جَوّز لأحد الملوك إتيان مماليكه، محتجاً بقوله تعالى: ﴿أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾، وإباحة الخمر لبعضهم، لكونها

لا تقذف بالزبد، وهو شرط في الحرمة، ومنها: فتوى بعضهم بجواز السماع والرقص والملاهي، محتجا بخبر لعب الحبشة في حضرته ﷺ، وغير ذلك .

ويدخل في المفتي الماجن: مَنْ يُحَرِّم الربا، ثم يعود إليه بأبواب الحيل المختلفة، كأن يسميه بأسماء أخرى، أو يجعل القرض الربوي من باب البيع الآجل، لأن القرض يمتنع فيه الربا، والبيع الآجل تجوز فيه الزيادة في الثمن لأجل الزمن.

وقد أورد ابن نجيم مسألة الحَجْر على المفتي الماجن، تفرعاً على تحمّل الضرر الخاص لأجل دفع ضرر العام، وهذا مقيد لقولهم: الضرر لا يزال بمثله، ثم قال: وعليه فروع كثيرة، منها: جواز الحجر على البالغ العاقل الحر عند أبي حنيفة رحمه الله في ثلاث: المفتي الماجن، والطبيب الجاهل، والمكاري المفلس، دفعا للضرر العام . اهـ<sup>(١)</sup>.

وقال في الاختيار: ولا يجوز تحمّل الضرر الأعلى، لدفع الضرر الأدنى، حتى لو كان في الحجر عليه دفع الضرر العام جاز، كالمفتي الماجن، الطبيب الجاهل، والمكاري المفلس، لعموم الضرر من الأول في الأديان، ومن الثاني في الأبدان، ومن الثالث في الأموال . اهـ<sup>(٢)</sup>.

قال في دستور العلماء: واعلم أن أبا حنيفة - رحمه الله - يرى الحجر على

(١) الأشباه والنظائر، لابن نجيم (١/٨٧).

(٢) الاختيار لتعليل المختار، للموصلي الحنفي (٢/١٠٣).

ثلاثة: مُفْتٍ ماجن، وطبيب جاهل، ومكاري مفلس، دفعا لضررهم عن الناس، وأما المفتي الماجن: فهو الذي يعلم الناس الحيل الباطلة، بأن يعلم المرأة أن ترتد، فتبين من زوجها ثم تسلم، ويعلم الرجل أن يرتد، فتسقط عنه الزكاة ثم يسلم، ولا يبالي بأن يحلّ حراماً، أو يحرم حلالاً، فضرره متعدّد إلى العامة. اهـ<sup>(١)</sup>.

ولعل التحايل بالارتداد - مع شناعته معتقداً - قد شهدته العصور المتقدمة، وطال العلماء من يعلمه للناس تحايلاً، حكى أبو المطرف المالقي - بسنده - عن علي بن زياد عن مالك: في المرأة ترتد تحت زوجها، تريد بذلك فراقه، والضرر به، أنه إن علم أن ذلك منها على وجه الضرر، فلا طلاق لها، ويمسك امرأته كما كانت. اهـ<sup>(٢)</sup>، وفيه إشارة واضحة إلى عدم الاعتداد بردتها تشريعاً، وإلا لاستلزم مفارقتها. اهـ

وفي جواهر الفتاوى: وكل مُفْتٍ حنفي يأمر مطلقة بالثلاثة، أن تنقل مذهبها إلى المذهب الشافعي، وتقرّ أن نكاحها كان باطلاً، بسبب كونها من دون ولي، من الواجب على سلطان الزمان أن يزجره، ويمنعه.

وقال أيضاً: لقد استفتي أئمة بخارى عن هذه المسألة: فأجاب المرغيناني - بعد قول المستفتي - كان من الواجب على سلطان الزمان زجره، ومنع هذا المفتي، وتعزيزه، والله أعلم. اهـ

(١) دستور العلماء، للأحمد نكري (٩/٢).

(٢) الأحكام، للمالقي (ص ٤٠٣).

وعن بعض أئمة السلف، سئل عن مثل هذه المسألة فأجاب: أعتقد هذا رجل خرج من دنيا الإيوان، والله العاصم . اهـ، والقاضي الأوزجندي أجاب بمثل ذلك، والله أعلم . اهـ، أمّا الإمام الصنفار فأجاب: لا يجب أن يفعل، وإن فعل فذلك ليس حلالاً، وعلى سلطان الوقت أن يجره، وأن يحجر على هذا المفتي، وألا يفعل مثل ذلك . اهـ

وقال ابن مفلح: وكذا أطلق بعض أصحابنا، وغيرهم: يلزم ولي الأمر منع من ليس أهلاً . اهـ<sup>(١)</sup>.

ومن نماذج تحايل مجنة المفتين، ما حكاه في دستور العلماء: أراد أحد أن يتزوج من مزنية الأب، فذهب إلى المفوض بأمور النكاح ، فأجابه: « إن ذلك على مذهب الشافعي ليس حراماً، إذا ما تحولت من مذهب أبي حنيفة »، وأورد عدداً من روايات الانتقال والتحويل . اهـ، وأيد جوابه مفتي البلدة، وأنه لا يحتاج إلى الانتقال، وعضدها برواية عن: الفصول العمادي في باب جواز نكاح مزنية الأب على مذهب أبي حنيفة، ونصّها: ولو قضى بجواز نكاح مزنية الأب، أو مزنية الابن ، لا ينفذ عند أبي يوسف ، لأن الحادثة منصوص عليها في الكتاب، وعند محمد ينفذ، وما روي عن ابن عباس رضي الله تعالى عنه موقوفاً ومرفوعاً، أنه قال: « الحرام لا يحرم الحلال » يؤيد قول محمد رحمه الله تعالى، وكان مجتهداً فيه ، فينفذ حكمه، كذا ذكر في المحيط . اهـ، وأرسل النص المكتوب إلى القاضي، فأصدر قراره بجواز عقد النكاح . اهـ<sup>(٢)</sup>.

(١) أصول الفقه، لابن مفلح المقدسي (٤/١٥٤٤).

(٢) دستور العلماء، للأحمد نكري (٤/١٢٠).

وقد أنكرها منيب الله - علامة زمانه - وفسخ ما بني عليها من النكاح، ونص جوابه: عدم جوازه على مذهبنا، وإذا ما كانت الرواية بجوازه ضعيفة، فلماذا يعطي أحدهم فتوى بناء على ذلك، وهي ليست محصورة في فصول العمادي، ولكنها لا تدل على مقصودكم، لأن المذكور نفاذ القضاء، لا جواز نكاحها، إذ القضاء مشروط بالدعوى، وهي تستلزم سبق النكاح، ووقوع التداعي بين الزوجين في مهر أو نفقة أو نحوهما، فكان قضاؤه مستندا على بينة أو حجة، فالقضاء بحاجة إلى الاصطلاح العرفي، وعن بعض المفتين: إذا قضى القاضي مجتهدا فيه، وهو لا يعلم بذلك، الأصح أنه يجوز قضاؤه، وأن ينفذ إذا علم بكونه مجتهدا فيه. اهـ، قال شمس الأئمة: وهذا ظاهر المذهب، وها هنا شرط لنفاذ القضاء في المجتهد فيه، وهو أن يصير الحكم حادثة، فتجري فيه خصومة صحيحة بين يدي القاضي، من خصم على خصم. اهـ، وفي البحر الرائق: ها هنا شرط لنفاذ القضاء في المجتهدات، وهو أن تصير حادثة تجري بين القاضي من خصم على خصم حتى لو فات هذا الشرط لا ينفذ القضاء لأنه فتوى. اهـ

والأصل في هذه المسألة: إذا اختلف المجتهدون في القضية، ترجع إلى القاضي، ويظهر القاضي حكمه، بخلاف مذهبه. اهـ، وعند الإمام أبي حنيفة رضي الله تعالى عنه أنه إذا حكم ساهياً فينفذ، وإذا كان عامداً فإن فيه روايتين. اهـ، وعند الصاحبين نافذ مطلقاً ساهياً كان أم عامداً. اهـ، وأصحاب المتون مثل: وقاية الرواية، وغيره، وأصحاب الشروح مثل: الهداية، وشرح

الوقاية ، وغيره ، وعلى قول الصحابين: هو فتوى . اهـ، وكتب الشيخ كمال الدين بن همام في « فتح القدير حاشية الهداية » إنه في زماننا الفتوى على قول الأصحاب، لأنه في هذا الزمن كل من يحكم بخلاف مذهبه ، فإنه لا يخلو - أو ليس خالياً - من الطمع . اهـ

قال في دستور العلماء: إذن في هذه الحادثة ، إذا تحقق القضاء الذي اصطلح عليه العلماء، فإن نفاذ القضاء على الرواية المذكورة يثبت، ولكن بقول الصحابين ، فإن قضاء المفتي لا ينفذ في جواز النكاح، ولا إمكان .

ثم قال: وعلاوة على ذلك ، فإن في نفاذ مثل هذا القضاء شرطه اجتهاد القاضي ، حتى لا ينفذ قضاء من قضى وهو غير مجتهد عند الإمام والصحابين . اهـ، وهذا الاشتراط يفهم من كلام صاحب الهداية ، وكذلك صرح صاحب الفتح القدير ، وغيره من المحققين، هذا كله في القاضي المجتهد، فأما المقلد فإنما ولاه ليحكم بمذهب أبي حنيفة، فلا يملك المخالفة ، فيكون معزولا بالنسبة إلى ذلك الحكم . اهـ

وكذلك: مع أن هذه الرواية لا دلالة لها على المقصود، فإنها ليست خالية من الضعف ، لأنها تخالف القاعدة الكلية المذكورة ، في جميع المتون والشروح، مع أن العلماء صرحوا أن روايات المتون مقدمة على روايات الشروح، وروايات الشروح مقدمة على روايات فتاوى الخصوص ، ومما كتبه أيضاً: أن تصحيح صاحب الهداية مقدّم على الآخرين . اهـ

ثم قال: وبعد التي واللتيا، لما فهم المفتي - المذكور سابقا - وأدرك سوء فهمه، وعرف أن مدلول الرواية هو: « نفاذ القضاء ، وليس جواز النكاح » قال: هذا خطأ القاضي، لأنه أذن بالنكاح، وليس مني، لأنني أعطيت سابقاً فتوى نفاذ قضاء هذا النكاح، ومضمون الرواية شرطية، والشرطية صادقة، حتى ولو لم يتحقق ما تقدم . اهـ

قيل: إنه هنا لا يسري صدق الشرطية، ويجب المطابقة بين السؤال والجواب، فالمستفتي يسأل عن جواز النكاح، وأنت تجيب عن نفاذ القضاء، وإذا كتبت في جواب الاستفتاء المذكور: كل ما يخرج من السبيلين ينقض الوضوء ، فإن الرواية في نفسها صحيحة ، ولكنها من حيث المطابقة كاذبة ، وعلى قول مولوي في المشوي: أيتها الخالة بطريقة سيئة أصبحت خلا، أي على صدق هذه الشرطية ، فلا يمكننا إجراء أحكام الخال على الخالة .

وقد قيل كذلك في: « نفاذ القضاء على مدلول الرواية » كلام، لأنه مخالف للمتون والشروح ، التي فيها الفتاوى على قول الصاحيين، ونخالف المحققين الذين اشترطوا الاجتهاد ، وعدّوا الإفتاء على رواية غير المفتي بخلاف آداب الإفتاء والدين . اهـ

قال: لقد أتيت السبهي بالمفتي الثاني، وقد جاء كل من المفتي المذكور مع « محمد يحيى » الذي أصبح المفتي الثاني، وأصبح الحل والعقد في القضاء بيده ، مع « محمد كامل » الذي وصلت إليه خلاصة إفتاء المفتي الثاني ، ولما فهم القاضي والمفتيان: أن معنى الرواية بخلاف ذلك الذي بنوا عليه العمل،

فبدل « محمد يحيى » مجرى الواقعة مقررًا بقوله: بما أن هذا النكاح قد انعقد أمامه، وترافعوا لديه، فحكم القاضي بجوازه، وموافقته لمذهب الإمام الشافعي، وحكم به، قيل في جوابه: لماذا هذا التحريير في التقرير؟ أولاً: لقد أعطى القاضي الإذن الذي بموجبه انعقد النكاح، ولم ينعقد أولاً النكاح، وبعد ذلك ترافعوا أمام القاضي .

ومن الاتفاقات الجيدة: كان المفتي « محمد العارف » قد حضر، وفي الوقت نفسه حضر فجأة ذلك الشخص المبتي، ومن أجل الآخرة، وحتى لا يحور الناس تقريره، بعد أن سمعوا معنى الرواية، كان يجب أخذ الإقرار من ذلك الرجل المبتي على ما حدث، فسئل هذا الرجل المبتي عما: إذا أخذ الإذن من القاضي أولاً، وبعد ذلك عقد النكاح، أم أنه عقد النكاح، ثم جاء إلى القاضي ليأخذ منه حكماً بجوازه؟ فقال: أولاً حصلت على الرواية، وبناء عليها أعطاني القاضي الإذن، وبموجب ذلك عقد « محمد كامل » عقد النكاح، فلما ثبت كذب « محمد يحيى » وتحويره للتقرير، أخذ المفتي العارف شاهداً، وقيل له: أن لا تكتم الشهادة، وما سمعته من هذا الرجل صباحاً أعده وقله، فما كان منه إلا أن أظهر ما سمعه .

وكذلك قيل لمحمد يحيى: على تقدير أن النكاح كان سابقاً لإذن القاضي، فكيف له أن يعطي حكماً بجواز هذا النكاح؟ لأن الثابت عند الأئمة الثلاثة - رضي الله تعالى عنهم - حرمة المصاهرة بالزنى، وهذا النكاح غير جائز عند أي واحد منهم، ومهما كان القاضي مجتهداً، فلا يجوز له أن يحكم بما يخالف العلماء الثلاثة .



ثم قال: وقد جاء التنصيص على أنه إذا اتفق أصحابنا: أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى في مسألة، لا يسع القاضي أن يخالفهم، ولا يبقى ذلك محلاً للاجتهاد.

وإن اختلفوا في مسألة - فيما بينهم - قال عامة مشايخنا رحمهم الله: إن كان القاضي من أهل الاجتهاد يجتهد، فإن وقع اجتهاده على قول الواحد أخذ بقوله، ويترك قول المثني، وإن كان في المثني أبو حنيفة رحمه الله تعالى، والرواية المذكورة لا تدل على أنه يجوز للقاضي أن يعطي حكماً بجواز هذا النكاح، ولكنها تدل على أنه على تقدير أنه حكم، فإن حكمه ينفذ كما هي العبارة: «لو قضى القاضي .. إلخ» وهو نص صريح، وكتب الفقه مشحونة بأمثال هذه العبارة، مثل: لو وطئ رجل دبر امرأة، ولو وطئ فرج بهيمة، فعليه الغسل، فهذه العبارات تدل على وجوب الغسل .. أم تدل على جواز الوطء؟ وبعد تقولون: إن القاضي حكم بعد سماع المرافعة، وعلى تقدير صدق هذا القول، من أين كان للقاضي أن يحكم؟ وما هو الدليل الذي حكم به؟ بعد ذلك اعتذروا ومضى ما سمعوه. اهـ<sup>(١)</sup>.

ومن نماذج التحايل الماجن في الفتوى: إذا أفتى من هو بصفة عالم جاهلاً: «أن الجماع في رمضان لا يفطر فيه» فجامع الجاهل، اعتماداً على فتواه، لم يبطل صومه، ولم تجب عليه الكفارة. اهـ، ففي التحفة: ولا كفارة على جاهل، لانتفاء الإفساد، بل لا كفارة، وإن قلنا بالإفساد لانتفاء إثمه، ثم إن

(١) انظر: دستور العلماء، للأحمد نكري (٤/ ١٢٠).

إيجاب الكفارة في رمضان بجماع الصائم فيه مجمع عليه، ولم يخالف فيه أحد إلا من شدّد، كما قاله التقي ابن دقيق العيد، والمفتي المذكور آثم، شديد الإثم، ضال مضل، يجب على ولاية الأمور تعزيره بما يردعه، ويردع أمثاله، ولو علم بالتحريم، وجهل وجوب الكفارة، وجبت عليه قطعاً، كما في النهاية. اهـ<sup>(١)</sup>.

ومما أنكره أهل العلم، ورتبوا على ثبوته الحجر: أن يعلم بعض الماجنين من المفتين، من وجبت عليهم الزكاة، وبقي بينهم وبين شرط حولان الحول أيام، يعلمون أولئك بالتصدق بجزء يسير يثلم النصاب، مقابل سقوط الكثير، أو تعليم المقرضين تأجير أنفسهم لحفظ شيء يسير القيمة يعود للمقرض، لقاء أجر باهظ، فهذا في حقيقته ربا، أو تعليمهم أن يبيع المقرض سلعة نقداً، ثم يشتريها بثمن أعلى منسئاً، فتعود له سلعته ويكون مدينا بالفرق بين الصفقتين، فكان ربا النسئة. اهـ

وقال ابن الجوزي عن المفتين الجهلة: ويلزم ولي الأمر منعهم، كما فعل بنو أمية، وهؤلاء بمنزلة من يدل الركب، وليس له علم بالطريق، وبمنزلة الأعمى الذي يرشد الناس إلى القبلة، وبمنزلة من لا معرفة له بالطب، وهو يطب الناس، بل هو أسوأ حالاً من هؤلاء كلهم، وإذا تعين على ولي الأمر منع من لم يحسن التطب من مداواة المرضى، فكيف بمن لم يعرف الكتاب والسنة، ولم يتفقه في الدين؟

وفي إعلام الموقعين: مَنْ أفتى النَّاسَ وليس بأهل للفتوى فهو آثم عاص،

(١) عمدة المفتي والمستفتي، للأهدل (١/٢٠١).

ومن أقرّه من ولادة الأمور على ذلك فهو آثم أيضاً، وكان شيخنا رضي الله عنه شديد الإنكار على هؤلاء، فسمعتة يقول: قال لي بعض هؤلاء: أجعلت محتسبا على الفتوى؟ فقلت له: يكون على الخبازين والطباخين محتسب، ولا يكون على الفتوى محتسب؟<sup>(١)</sup>.

وكيف لا تفرض السلطة حجرا على كل من تجاوز في فتواه، ورتب على ثقة الشرع به، وتوجيهه الخلق بسؤاله عن شؤون دينهم، وقد روى العكبري عن بعض أحبار هذه الأمة قوله: « ما أرى أن يعذب الله هذا الخلف إلا بذنوب العلماء ». اهـ<sup>(٢)</sup>.



(١) إعلام الموقعين (٤/١٦٦).

(٢) إيصال الخليل، للعكبري (ص ٢٨).



## نماذج من عزل المفتي

العزل لغة: التنحية والإمالة، ومنه: عزل الشيء يعزله، إذا نحاه في جانب، وهو بمعزل وفي معزل، أي في ناحية، والعزلة: الاعتزال، والرجل يعزل عن المرأة، إذا لم يرد ولدها، والأعزل: الذي لا رمح، أو شيء من السلاح معه، يقاتل به، قال في غريب الحديث: والنوء للسماك الأعزل، وهو أحد الثمانية والعشرين التي ينزل القمر كل ليلة واحداً منها، فأما السمك الرامح فلا نوء له، ولا هو من المنازل. اهـ<sup>(١)</sup>، والمعزال من الناس: الذي لا ينزل مع القوم في السفر، ولكن ينزل ناحية، والأعزل من الدواب: الذي يميل ذنبه إلى أحد جنبيه. اهـ<sup>(٢)</sup>.

وقد تفاوتت ميادين العزل، وتنوعت موجباته وأسبابه، فطالت ولاية الحكم والعلم على السواء، فطال العزل كافة الوظائف والمسؤوليات الولائية والعلمية، وحكى التاريخ عدداً من الوقائع التي طال العزل فيها الوالي، والقاضي، والمفتي، والشاهد، والمدرس، وغيرهم.

ومن عزل عن التدريس: عمر بن الحسن بن الخطاب بن دحية الإمام الحافظ الأندلسي، كان من أوعية العلم، وإنما عزله - يعني الكامل عن

(١) غريب الحديث، لابن قتيبة (٢/٦٤٢).

(٢) مقاييس اللغة، لأبي الحسين أحمد بن فارس (٤/٢٥٢) غريب الحديث، لابن قتيبة

(٢/٦٤٠) غريب الحديث لأبي عبيد الهروي (٤/٤٥٧).

تدريس الكاملية بالقاهرة - لأنه حصل له تغير ومبادئ اختلاط<sup>(١)</sup>. اهـ،  
وعبد الوهاب بن محمد الفارسي (ت ٥٠٠ هـ) مدرس النظامية، أملى عن  
أبي بكر بن الليث الشيرازي وجماعة، روى عنه ابن ناصر وغيره، ثم رمي  
بالاعتزال وعزل فتسحب<sup>(٢)</sup>.

ومن طاله العزل عن منصب الشهادة: أبو الحسن محمد بن أحمد القطيعي  
البغدادي (ت ٦٣٤ هـ) ذكره الذهبي في النبلاء، لزم أبا الفرج الجوزي، وجمع  
ذيل التاريخ لبغداد وما تممه، وناب عن الصاحب محيي الدين بن الجوزي في  
الحسبة، أعطي مشيخة المستنصرية، قال ابن النجار: وكان لحنَةً قليل المعرفة  
بأسماء الرجال، أسن، وعزل عن الشهادة وألزم منزله. اهـ<sup>(٣)</sup>.

ولما كان الإفتاء - وكذلك القضاء - ممكن الوقوع من مُعَيَّن أو غيره،  
إذا تراضى الخصوم، فالعزل فيهما - وعلى كلا الحالين - جارٍ، فإن كان مع  
التعيين فظاهر، وإلا، فالعزل في حقهما تنحيتها عن ميدان الفتوى والقضاء،  
فلا يسمح لهما أو لمن يأتيهما بذلك .

وقد شهد الإفتاء - عبر التاريخ الإسلامي - نماذج من العزل، والتأديب،  
والإنذار، والتوجيه، وسواء كان ذلك في العهد النبوي، أو بعده في عصور

(١) ميزان الاعتدال للذهبي (٣/١٨٦) الاغتباط بمن رمي بالاختلاط، لأبي إسحاق  
إبراهيم العجمي (١/٣٦٨).

(٢) ميزان الاعتدال، للذهبي (٢/٦٨٤).

(٣) ذيل التقييد في رواة السنن والأسانيد، لأبي الطيب المكي الحسني الفاسي (١/٧١).

الخلافة الراشدة، أو ما بعدها من خلافات ودول، وقد يكون العزل فيها علمياً، أو سياسياً، أو لأمر آخر، وقد حفل ترتيب المدارك بذكر نماذج متعددة من ممارسات العزل التي طالت القضاة والمفتين عبر العصور المتعاقبة .

نقل الخطاب عن ابن عرفة: ويجب تفقد الإمام حال قضاته، فيعزل من في بقائه مفسدة وجوباً فوراً، ومن يخشى مفسدته استحباباً، ومن غيره أولى منه عزله راجح . اهـ

قال المازري: إذا كان في العزل مصلحة للامة أمر الإمام بالمناداة إليه، وإن وجد الإمام أفضل ممن ولى، فله عزله، لتولية الأفضل، وإن لم يجد إلا من هو دونه، فلا يعزله، فإن عزله، فلا ينفذ عزله . اهـ، قال الخطاب - تعليقا - وفي عدم نفوذه نظر، لأنه يؤدي إلى نقض توليته غيره، فيؤدي ذلك إلى تعطيل أحكام المسلمين . اهـ<sup>(١)</sup>.

ومن نماذج العزل في عهد أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه: أنه استعمل إياس بن صبيح - أبا مريم الحنفي - على قضاء البصرة، ثم ظهر له ضعفه، فعزله، وقال: لأستعملنَّ على القضاء رجلاً إذا رآه الفاجر فرقه، فوئى المغيرة بن شعبة . اهـ<sup>(٢)</sup>.

ولما كان من المستقر في أفهام أهل القرى والأمصار قابلية القاضي أو المفتي للعزل، كانوا لا يترددون في طلب ذلك، فطلب أهل الكوفة من عمر رضي الله عنه أن يعزل واليه عليه - عمار بن ياسر - لعدم خبرته بشؤون الولاية، وأشاروا

(١) مواهب الجليل للخطاب (٦/١١٣).

(٢) أخبار القضاة، لو كيع (١/٢٧٤) وانظر رسالة القضاء لأحمد سحنون (ص ٧٣).

عليه أن يولي أبا موسى الأشعري، فولاه عليهم، ثم طلبوا منه عزله، لأن غلاماً له يتجر في بعض أرزاقهم، فعزله عنهم وصرفه إلى البصرة. اهـ<sup>(١)</sup>.

وقد طالت عقوبة العزل عدداً من ولاته وقضاته ومفتيه - غير من تقدّم ذكرهم - فعزل قدامة بن مظعون عامله على البحرين لاتهامه بشرب الخمر، وعزل المغيرة بن شعبة لاتهامه بالزنى، وعزل النعمان بن عدي عامله على ميسان، لقوله أبياتا من الشعر:

ألا هل أتى الحسناء أن حليلها

بميسان يسقى في زجاج وحتم

إذا شئت غتني دهاقين قرية

ورقاصة تحذو على كل منسم

فإن كنت ندماني فبالأكبر اسقني

ولا تسقني بالأصغر المثلم

لعل أمير المؤمنين يسوؤه

تنادمنا في الجوسق المتندم

فلمّا بلغت أبياته عمر، قال نعم، والله، إن ذلك ليسوؤني، فمن لقيه، فليخبره أي قد عزلته، وعزله، وقال: وأيم الله لا تعمل لي على عمل ما بقيت، وقد قلت ما قلت. اهـ<sup>(٢)</sup>.

(١) تاريخ الطبري (٤/ ١٦٤) وانظر رسالة القضاء لأحمد سحنون (ص ٧٥).

(٢) رسالة القضاء، لأحمد سحنون (ص ١١٥).



ولما تقدّم الزمان - وظهرت أباطيل الأفكار - طال العزل أيضاً من أساء الأدب - من المستشارين - مع الجناب المحمدي، فعزل سليمان بن سعد، وكان ممن يستشيرهم عمر بن عبد العزيز في كثير من الأمور، روى أبو الفضل المقرئ - بسنده - عن علي بن أبي حملة قال: قال عمر بن عبد العزيز لسليمان بن سعد: بلغني أن أبا عاملنا بمكان كذا وكذا زنديق . اهـ، قال: وما يضره ذلك يا أمير المؤمنين؟ قد كان أبو النبي ﷺ كافراً فما ضرّه، فغضب عمر غضباً شديداً، وقال: وما وجدت له مثلاً غير النبي ﷺ، قال: فعزله عن الدواوين . اهـ<sup>(١)</sup>.

ومن نماذج العزل عند متقدمي الفقهاء: ما حكاه الونشريسي من قضية ابن أبي الجواد، أنه كان قاضياً بالقيروان، ثم عزّل، ورجع سحنون في موضعه، ونظر في ديوان الودائع، فوجد فيه مالاً لورثة يقال له ابن القلفاط، فأحضر وكشف عن ذلك فأنكر وجحد الخط، فشهد عليه في وجهه سليمان بن عمران، وابن قادم، الفقيهان، بأنه خطه، وكانا يكتبان له، فتمادى على الإنكار، فتلوم له سحنون، وأعذر إليه، وأرسل من يشير عليه بإنصاف القوم، فلجّ في الإنكار وتمادى عليه، فحبسه أياماً فلم يرجع إلى الحق، فأخرجه وضربه عشرة، ورد إلى السجن، فأدت زوجته بنت أسد بن الفرات، والتزمت الدفع عنه، فقال لها سحنون: إن قال زوجك هذا مال الميت، أو بدله، قبضته، فأطلقته لك، فأحضر، فامتنع من قول ذلك، وكان سحنون يخرج كل يوم جمعة، وإذا امتنع من الأداء ضربه عشرة أسواط، حتى ضربه مرارا كثيرة، ثم مرض ومات في السجن من مرضه ذلك، قال: وقضيته مشهورة، حكاها ابن الرقيق بزيادات،

(١) أحاديث في ذم الكلام وأهله، لأبي الفضل المقرئ (٥/٣٣).

وعن أبي عمران: إنما ضربه سحنون، لأنه اتهمه كما يضرب السارق حتى يخرج أعيان تلك السلع، وروي أن سحنون كان يقول بعد موته: مالي ولا بن الجواد، وكأنه تحرّج من موته . اهـ<sup>(١)</sup>.

وفي فتاوى البرزلي: قال شيخنا الإمام: وكثيراً ما رأيت بعضهم يحكم في النازلة، وهو لا يستند في حكمه لنقل يذكره بحال، لما استقرئ من حاله، إذا روجع في بعض أحكامه، لم يذكر مستنداً لنصّ، ولا لرواية، ولا قولاً لبعض أهل العلم، لمذهب، ولا قياس عليه . اهـ، قال البرزلي: وهو أكثر في بعض قضاة الكور . اهـ، قال ابن الحاجب: وهو فسق، وجور شديد، وإن صادف الحق فالمشهور فسخه، وإن لم يصادفه فالإجماع على فسخه، وأغرم ما أتلفه بحكمه، وأما لو أشكل عليه الحكم، فقال اللخمي: إنه يوقف، وحسن أن يدعوهما إلى الصلح . اهـ<sup>(٢)</sup>.

ومما شهدته مناصب الفتوى الأندلسية من العزل لأسباب علمية: عزل المفتيين عبد الأعلى بن وهب، وأبان بن عيسى، لفتواهما بسفك دم ابن أخي عجب، وكان ذلك في عهد عبد الرحمن الأوسط<sup>(٣)</sup>، وعزل ابن لبابة (ت ٣٣٠هـ) قال عياض في المدارك: وسجل القاضي الحبيب بن زياد سخطته، قال ابن عفيف: رفع إلى الناصر لدين الله، عن ابن لبابة أشياء قبيحة، فأمر بإسقاط

(١) المعيار المغرب (١٠/١٢٢)، وانظر: فتاوى البرزلي (٤/٦٢).

(٢) فتاوى البرزلي (٤/٦٣).

(٣) تاريخ القضاء في الاندلس (ص ٣٧٨).

منزلته من الشورى، والعدالة، وإلزامه بيته. ومنعه أن يفتي أحدا. فأقام على ذلك وقتاً. اهـ<sup>(١)</sup>.

ومما حكاها القاضي عياض من أخبار عزل المفتين: محمد بن خلف بن سعيد التميمي، من أهل سبته، يعرف بابن العاصي، الملقب بالكمأة، سمع منه ابن العجوز، ومحمد المسيلي، درس المدونة وجعل عليها تأليفاً في لفظها له فيه كلام حسن، وكان فقيهاً نظاراً، ماثلاً إلى الحجة، له رواية وفهم، امتحن آخر عمره، وأمر أن لا يفتي. اهـ<sup>(٢)</sup>.

ومن أخبارهم في عزل المفتين: ما ذكره في خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر - في ترجمة عبد الرحمن بن حسام الدين المعروف بحسام زاده الرومي مفتي الدولة العثمانية - ولما وقعت فتنة الوزير الأعظم البشير عزل المفتي أبو سعيد بن أسعد فصير ابن الحسام - صاحب الترجمة - مفتياً مكانه، وذلك في رجب سنة خمس وستين، ثم عزل في عاشر جمادى الأولى سنة ست وستين، وأعطى قضاء القدس، وصار مفتياً مكانه المولى مصطفى المعروف بممك زاده نصف ليلة، وفي ثاني يوم قام العسكر في الصباح وعزلوه وأرسلوه إلى حلب ومات بها. اهـ<sup>(٣)</sup>.

وقد يتعذر على أهل البلد شكوى قاضيهم، فيكون للفقهاء حسبة في

(١) ترتيب المدارك، للقاضي عياض (٤/٣٩٨).

(٢) ترتيب المدارك، للقاضي عياض (٨/١٨٠).

(٣) خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر (٢/٤١).

ذلك، قال البرزلي: وشكا أهل القيروان قاضيهم، فرفعوا شكيتهم لسيدي الشيخ الصالح أبي الحسن بن المنتصر، فكتب للخليفة بما هذا نصه: .. فإن جماعة من القرويين الواصلين إليكم هم وجوه البلد وشهودها وهم قد تأذوا بولاية ابن فنदार عليهم، ويذكرون أموراً شنيعة لا تليق بأهل الديانة، وقد امتنع بعضهم عن رفع الشهادة عنده، لأنه عنده ممن لا يجوز الرفع إليه، وقد سمعت من غيرهم من أهل الصدق ممن خالطه بالمدرسة بتونس - حرسها الله - أنه ممن لا يجوز أن يلي هذه الخطة لما هو عليه من الصفات المذمومة، وهم يطلبون من عدلكم الراحة من ولايته. اهـ<sup>(١)</sup>.

ومن نماذج الحسبة في العزل، ومحاولات صرفها: ما حكاه البرزلي: وحدثني شيخنا الغبريني - رحمه الله - أنه لما تولى قضاء القيروان كان فيها رجل من كبار أهلها، وهم أصل في الخطة، يقال له أبو الحسن البهلوي القرشي، قال: لما بعث إلي الشيخ عز الدين بن عبد السلام أن أعزله، وكان عدلاً، فاستحييت، لما نعلم من مكانه في بلده، بينة وعلمها، حتى كانوا يسمونه مالكا الصغير، فبعثت للشيخ أستعطفه في بقاءه، وذكرت له ما حاله في بلده، فأجابني بأنه لا بد من عزله، واعتلّ بأنه قدمه في طرابلس قاضياً، فأجبر على الصلح، وقدم عدولاً، فسمعت بذلك، فبحثت ثانية، فأجابني: أنا قدمتهم، وأنتم تعزلونهم، فكتب إليه، وما بين التقديم والتأخير من حقوق الناس كيف يعمل فيه. اهـ<sup>(٢)</sup>.

(١) فتاوى البرزلي (٤/٤٣).

(٢) المصدر السابق (٤/٦٣).

ونقل الونشريسي عن ابن عرفة: ووجد بخط الفقيه أبي القاسم بن البري - أحد قضاة تونس في أوائل القرن السابع - وجدت بخط ابن زيدان أن أهل الجزيرة الخضراء تشكوا سوء حال قاضيها ابن عبد الخالق لأمر المسلمين علي بن تاشفين، فرد أمره لقاضي سبته ابن منصور، فقال سألت عنه سرّاً فصح عندي أنه لا يصلح للقضاء، فقال له المعزول: عرّفني بمن صحّ عندك لعله عدوّ لي؟ فأبى تعريفه، فأفتى فقهاء قرطبة بلزوم تعريفه بمن ثبت جرحته، وقال أبو الوليد بن رشد: لا يلزم تعريفه بمن ثبت تجريحه، واحتج بأن هذا ليس من باب الأحكام التي يعزل فيها بالتعديل والتجريح، بل يكفي في العزل الشكوى، كفعل عمر في سعد بن أبي وقاص، قال: ولهذا المعزول أن يزكي نفسه لتقبل شهادته، ولا يكون عزله جرحه، إذ القضاء حق للمسلمين، ولذا لا يمكن من الإعدار، فذكر ذلك للقاضي ابن حمدين، فقال: لا يصح الاحتجاج بقضية سعد، لأن ذلك إنما هو للأمرء العامّ نظرهم في ذلك وغيره، ودليله أن من عزل منهم قوسم بعضهم فيما بأيديهم، والقاضي ليس له ذلك، ومال إلى الإعدار للقاضي من أجل جرحته. اهـ<sup>(١)</sup>.

وقد تصطدم الشكوى بإصرار ولي الأمر على بقاءه، أو عدم اقتناعه بأسبابها، فيظهر التحايل - في طرفة - ففي فتاوى البرزلي: وحكى الجوزي في الأذكار، قال: تظلم أهل الكوفة من عاملها إلى المأمون، فقال: ما علمت في عمالي أعدل منه، فقال رجل من القوم: يا أمير المؤمنين، فقد لزمك أن تجعل

(١) المعيار العرب (١٠/١١٥).

لسائر البلدان نصيباً من عدله، حتى تكون قد ساويت بين رعاياك في حسن النظر، فأما نحن، فلا يخصنا منه بأكثر من ثلاث سنين، فضحك المأمون، وأمر بصرفه . اهـ<sup>(١)</sup> .

ومن نماذج العزل لأسباب شخصية، أو لأمر سياسي: عزل ابن العطار - كيداً - ثم أعيد، بعد سقوط علة العزل، وشهود الفقهاء على صلاحه، وكان ذلك عام (٣٨٧هـ)<sup>(٢)</sup>، وعزل أصبغ بن الفرج، وأبو بكر بن وافد، لعدم استجابتهما لرغبة ابن أبي عامر بالتجميع بالزاهرة<sup>(٣)</sup>، وعزل أبو محمد عبد المهيمن بن عبد الملك - سياسة - لتعصبه لبني أمية فسجن وأخرج عن قرطبة، وكان ذلك في فترة الفتنة القرطبية<sup>(٤)</sup>، وعزل ابن سهل الشرفي - سياسة - لتشيعة لبني حمود، وكان ذلك في عهد بن عباد<sup>(٥)</sup> . اهـ، وعزل - أيضاً - أبا مروان عبد الملك ابن أحمد بن الأصبغ ت ٤٣٦هـ وذلك لمناصرته لبني أمية<sup>(٦)</sup>، وعزل مولى ابن الطلاع ت ٤٩٧هـ، وذلك لما دخل المرابطون قرطبة، لتعصبه عليهم، فلم يستفت إلى أن مات<sup>(٧)</sup> . اهـ

وقد يطال العزل جماعة، كما حصل مع ابن اللورانكي، وابن مغيث، وابن

(١) فتاوى البرزلي (٤ / ٤٤).

(٢) المصدر السابق (٤ / ٦٥).

(٣) ترتيب المدارك (٤ / ٦٥٨).

(٤) المصدر السابق (٤ / ٧٤٣).

(٥) ترتيب المدارك (٤ / ٧٥٧).

(٦) المصدر السابق: (٤ / ٧٤٢).

(٧) الديباج المذهب لابن فرحون ٢ / ٢٤٢.

أرفع رأسه، فقد عزلوا لاتهامهم بالتآمر على ابن ذي النون، صاحب طليطلة في وقته . اهـ<sup>(١)</sup>

وقد يعزل المفتي نفسه - ديانة - فقد حكى ابن سهل عن ابن القطان: أنه حلف في ذلك الوقت ألا يفتي لأمر وقع له ثم رجع إلى الفتيا، فكان - وقتها لا يستفتى . اهـ<sup>(٢)</sup>

ولما كان القضاء رديف الإفتاء، بل لا ينفكان غالباً، فقد طال القضاء ما طال الإفتاء من العزل، وكما تنوعت أسبابه في الإفتاء، فكذلك في القضاء، فعزل يحيى بن معمر (٢٢٦هـ) علمياً، وقد سعى في ثبوت تجريجه يحيى بن يحيى<sup>(٣)</sup>، وكذلك عزل قاضي الجماعة أحمد بن عبد الله بن ذكوان، لتأكيده حكماً أصدره القاضي بفسخ شراء ضيعة اشتراها عيسى - وزير المظفر - من ولد ابن السليم - السفية - وقضى بردها إلى السفية<sup>(٤)</sup>، وكذلك كان عزل أبي بكر محمد بن أبي العباس لما وصفه به في الصلاة: لم يكن من القضاء في ورد ولا صدر . اهـ

وعزل معاذ بن عثمان الشعباني (ت ٢٣٤هـ) لتعجله في الأحكام، فقد حفظت عليه في تلك المدة سبعون قضية، فاستكثرت منه، وقد خاف الأمير عبد الرحمن الأوسط من الزلل لسرعته في الفصل في القضايا فعزله، مع كونه

(١) ترتيب المدارك ٤ / ٨١٩.

(٢) نوازل ابن سهل ورقة ٩٣ .

(٣) المقتبس، لابن حيان (٥٤).

(٤) الصلاة، لابن بشكوال (ص ٦٨٢).

محمود السريرة<sup>(١)</sup>، وعزل قاضي الجماعة إبراهيم بن العباس، لتأمره على الدولة، وأحالتها بعضهم إلى حيلة بعض حاشية عبد الرحمن الأوسط<sup>(٢)</sup>. اهـ، ومن طاله العزل يخامر الشعباني (٢٢٠هـ) وذلك لأسباب تتعلق بصعوبة تعامله، وقلة مداراته، وعدم حسن معاملته .

وقد شهد القضاء - كما هو الحال في الإفتاء - منهج الاستعفاء، فقد طلب من القاضي محمد بن سعيد الاستعفاء، وذلك بطلب من الفقيه يحيى بن يحيى - أيضاً - وعللها ابن حيان باتباعه الهوى ومحاولته إرضاء يحيى بن يحيى مما أغضبه عليه<sup>(٣)</sup>. اهـ

وقد يكشف عزل بعضهم ذلك التدخل السافر في مناهج القضاء، ومحاوله خرق استقلاله، ومن ذلك: أن الأمير عبد الرحمن الأوسط عزل محمد ابن زياد لرفضه الحكم بقتل ابن أخي عجب، وأيضاً عزل قاضي الجماعة بن أسود، لمجموعة من العلل، وما يعيننا منها - هنا - رفضه بيع دار يتيم بثمان بخس للأمير، وكذلك عزل قاضي الجماعة النضر بن سلمة لرفضه ضم المال المحبوس في الجامع إلى بيت مال المسلمين الا بإجماع آراء الفقهاء<sup>(٤)</sup>.

ومن ذلك: ما حكاه ابن سهل - في مسألة في جائحة جنات الأحباس

(١) أصول الفتيا، للخشني (ص ٥٥) وانظر تاريخ القضاء في الأندلس (ص ٣١٤).

(٢) المصدر السابق (ص ٦١).

(٣) المقتبس، لابن حيان (٦٢).

(٤) أصول الفتيا، للخشني (ص ٩٣).



بقرطبة - فلما صار الأمر إلى أخيه القاسم بن حمود عزل ابن الصفار عن الصلاة لتنازع قبيح جرى بينه وبين أبي عبد الله بن عبد الرؤوف صاحب المظالم، وذلك في ربيع الآخر سنة تسع وأربعمائة، وأضاف الصلاة إلى خطة قضاء الجماعة لابن بشر، فاستقلَّ بهما إلى انقراض دولة آل حمود سنة تسع عشر وأربعمائة، وولي هشام بن محمد بن عبد الملك المعتمد بالله من بني أمية، فسعى الفقهاء على ابن بشر عنده حتى عزل وولي مكانه يونس بن عبد الله الخطّين: القضاء والصلاة .. (١).

قال القاضي: قد قدمنا أن القاضي ابن بشر رحمه الله سعى عليه الفقهاء حتى عزله المعتمد، وكان محسوداً، لتبريزه عليهم، وانتقاده لأجوبتهم، واعتراضهم فيها، حتى ينصرفوا إلى ما يختاره من معانيها، وقد كان بعضهم عنده لا يقبل شهادتهم في الباطن، ولا يقضي بها إذا انفردت عن غيرها، فكسبهم ذلك كله عداوته، وأضمرها ومطالبته حتى أمكنتهم الفرصة بعزلته، وولي ابن الصفار، وشاورهم في العقدين المقوم بهما عنده على حسب ما ذكره في شوره، ونصّوا في مجاباتهم إياه، فعرضوا بابن بشر فيها، بل صرحوا، إلا ابن حريش والمسيبي، فسالماه تديناً أو مصانعةً، وقدره من أقدارهم ظاهر، والبون بينه وبينهم لائح، خبر وخبراً، والله يؤتي فضله من يشاء .. كم بين العقد الذي شوروا فيه والعقد المقوم به عند القاضي ابن بشر المقوم سنة سبع وأربعمائة .. لو قيم بهذا الذي أفتوا عليه، وشوروا فيه عن القاضي ابن بشر لمزقه وما سمع شهادة فيه لفساده

(١) ديوان الأحكام الكبرى، لابن سهل (١١٣٧/٢).

وبطلانه، عن أن يوجب حكماً، وبمشاورتهم فيه يعلم من منح أدنى شعبة من ميزان أن المشهود عنده فيه لا حظ له من العلم ولا بصر له بالحكم، واطرأؤهم له بأنه قدوة في العالم عالم بوجوه الصواب أدل دليل على المصانعة أو المشابهة له في الغفلة، وكلاهما خطة خسف، والدين النصيحة، فإن كانوا قد نظروا بعين الحقيقة من بطلان ما شاورهم فيه، فمالهم لم ينصحوه ويصر حواله بأنه لا يسعه النظر في مثل ذلك، ولا من سماع شهادة فيه ليجنب أمثاله ويتقى أشباهه، وإن كان خفي عليهم منه ما خفي عليه فتلك التي تستك منها المسامح، والوجه الأول أولى بالتأويل عليهم فيه، فقد كانوا مشيخة وقتهم، والمشار إليهم في عصرهم، والتقصير أغلب علينا، والتبريز أقل شيء فينا، وفي أجوبتهم من الإخلال والاضطراب في الألفاظ والمعاني ما لو ذهبت إلى تبينه وكشفه وإظهار الصواب فيه لطال معه الكتاب ووقع الإسهاب، والله يلهمه من شاء من خلقه . اهـ<sup>(١)</sup>.

وقد يكون العزل لظروف صحية، ومن أولئك: سليمان بن أسود، فقد عزل - في المرة الثانية - لكبر سنه وظهور الهرم عليه، فإنه عاش تسعة وتسعين عاماً وعشرة أشهر<sup>(٢)</sup>، وكذلك قاضي الجماعة أسلم بن عبد العزيز، لكبر سنه وضعفه عن القعود للأحكام وكف بصره (٣١٤هـ) وكذلك عزل ابن برطال لما ظهر من الاختلال في أحكامه لكبر سنه، وكذلك: أبي الطاهر الذهلي، فقد عزله العزيز بالله، لما أسن وضعف . . اهـ<sup>(٣)</sup>.

(١) ديوان الأحكام الكبرى، لابن سهل (٢/ ١١٤٥).

(٢) أصول الفتيا، للخشني (ص ٨٩).

(٣) الديباج المذهب لابن فرحون (٢/ ٣٠٦).

ومن صور العزل: ما قاله القاضي - فيما حكاه ابن سهل - ولي القضاء محمد بن يحيى بن زكريا التميمي المعروف بابن برطال بعد موت القاضي أبي بكر محمد بن بريقي بن زرب، في شهر رمضان سنة إحدى وثمانين وثلاثمائة، وكان قبل قاضيا بجيان، فنقل إلى قضاء الجماعة، ثم ظهر منه اختلال في أحكامه لكبر سنه، فعزله ابن أبي عامر عن القضاء، وألحقه بالوزارة في المحرم سنة اثنين وتسعين وثلاثمائة، وتوفي في صدر دولة عبد الملك بن محمد بن أبي عامر في جمادى الآخرة سنة أربع وتسعين وهو ابن خمس وتسعين سنة .

وتوفي أبو عبد الله بن العطار في إمارة محمد بن عبد الجبار في انبعاث الفتنة البربرية سنة تسع وتسعين، ودفن بمقبرة العباس .

وكان يونس بن عبد الله مشاوراً، وولي القضاء ببطليوس، ثم الصلاة والخطبة بالزهراء، والحكومة بالشرطة والرد، ثم تقلد قضاء الجماعة بقرطبة والخطبة لجماعتها في هذه الفتنة، وكان من عدد أصحاب القاضي ابن زرب وبرائه، قدم للفتوى، وتوفي في رجب سنة تسع وعشرين وأربعمائة، وهو ابن تسعين سنة وأشهر، وكانت تحته أخت ابن العطار .

وكان يحيى بن عبد الرحمن بن وافد اللخمي مقدماً في أصحاب ابن زرب، وعتب عليه المنصور بن أبي عامر، بعد موت ابن زرب، فأسقطه من الشورى، وألزمه داره، ثم صرفه إليها وعاد إلى مرتبته، وقلد الصلاة بجامع الزهراء، أيام عبد الملك بن أبي عامر، ثم دعاه واضح مولى ابن أبي عامر

- قيم دولة الخليفة - إلى ولاية قضاء الجماعة، إذ عزل أبو العباس ابن ذكوان فوليتها، وكشف وجهه في دفع سليمان بن حكم وحربه وحرب البربر معه، ثم تغلب مع البربر على قرطبة، فاختمى ابن وافد، وجد الطلب فيه إلى أن ألفي، وحمل صاغرا إلى سليمان بالقصر، وأخرج ميتا على نعش بعد شهر، وتحاماه الناس أن يتولوا أمره، حتى واره حماد الزاهد، ودفن في مقبرة الربض سنة خمس وأربعمئة، وانتقم له من سليمان في أقرب مدة بعده وحسبنا الله ونعم الوكيل. اهـ<sup>(١)</sup>.



(١) ديوان الأحكام الكبرى، لابن سهل (٢/١٠٠٥).

## الرجوع عن الفتوى

### أو نقض الفتوى

من أهم ما أسسه أهل العلم منهاجا، ورسموه طريقا، قاعدة النقض والرجوع، وأنه لا أحد قد منح العصمة في قوله وفعله إلا رسول الله ﷺ، وقد سبق من أقوالهم: كل يؤخذ من قوله ويرد إلا صاحب هذا القبر، وغير ذلك من الأقوال المشابهة .

وإنما كان الرجل منهم يمدح بسرعة رجوعه إلى الحق، قال مالك: وقال ذلك المثني على عمر بن الخطاب: ما كان بأعلمنا، ولكنه كان أسرعنا رجوعاً إذا سمع الحق . اهـ<sup>(١)</sup>

وعلى كل، فمن اللازم على المفتي - إيماناً - المسارعة في نقض فتواه - إن أدرك خطأها، وإعلام المستفتي بذلك، وإلا كان آثماً، إذ قد قال في دين الله ما ليس فيه، ويكفى في ذلك قوله ﷺ: « مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا فَلْيَتَّبِعْهُ مِنْ النَّارِ »، وكذلك قوله ﷺ: « مَنْ فَسَّرَ الْقُرْآنَ بِغَيْرِ عِلْمٍ فَلْيَتَّبِعْهُ مِنْ النَّارِ »، وإن كانت الفتوى في أساسها لا تنزل عليها، لكونها اجتهاداً، وهو قابل للخطأ، ومع ذلك يؤجر، لقوله ﷺ: « إِذَا أَصَابَ فَلَهُ أَجْرَانِ وَإِنْ أَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ »، ولكنه بعد تبين خطأ فتواه، انقلب خطؤه - في اجتهاده - عمداً، وإخفاؤه، أو عدم المسارعة في إعلام المستفتي، خيانة أمانة .

(١) إرشاد المقلدين عند اختلاف المجتهدين، لباب الشنقيطي (ص ١٤٣).

ومن منصوصهم في لزوم الرجوع عن خطأ الفتيا أو القضاء، ما جاء في كتاب عمر بن الخطاب رضي الله عنه إلى أبي عبيدة بن الجراح وهو بالشام، وإلى أبي موسى الأشعري وهو بالعراق: «أما بعد، فإن القضاء فريضة محكمة وسنة متبعة.. لا يمنعك قضاء قضيته اليوم، ثم راجعت فيه نفسك، وهديت فيه لرشدك، أن تراجع الحق، فإن الحق قديم، ومراجعة الحق خير من التهادي في الباطل». اهـ، وإن كان هذا في القضاء لازماً، فهو في الفتيا ألزم<sup>(١)</sup>.

وقد كان هذا دأب الصحابة ومن جاء بعدهم من السلف الصالح رضي الله عنهم، روى الخطيب بسنده عن ابن هرمز: انه كان يأتيه الرجل، فيسأله عن الشيء فيخبره، ثم يبعث في إثره من يرده إليه، فيقول له: إني قد عجلت، فلا تقبل شيئاً مما قلت لك، حتى ترجع إلي. اهـ<sup>(٢)</sup>.

وقد روى وكيع - بسنده - أن شريحاً لم يكن يرجع عن قضاء، حتى حدثه الأسود: أن عمر قضى في عبد كانت تحته حرة، فولدت له أولاداً، ثم إن العبد أعتق، قال: الولاء لعصبة أمهم، فأخذه شريح. اهـ<sup>(٣)</sup>

وليس ببعيد أن ينبثق كل ذلك من القاعدة العلمية الشهيرة: «كل يؤخذ من قوله ويرد إلا صاحب هذا القبر ﷺ»، وقد سارت عليها مجالس العلم، ولم يعهد عن أحد خلافها، ولم تكن مما تفردت به دوائر القضاء أو الإفتاء،

(١) ديوان الأحكام الكبرى، لابن سهل (١/١٢٦).

(٢) كتاب الفقيه والمتفقه، للخطيب البغدادي (٢/١٦٧).

(٣) أخبار القضاة، لو كيع (٢/٢٨٣).

روى وكيع - بسنده - عن عبد الرحمن بن مهدي، قال: كنت عند عبيد الله بن الحسن، فذكر حديثاً، فأخطأ فيه، فقلت: ليس هو كما قلت، هو كذا وكذا، قال: إذن أرجع، وأنا صاغر . اهـ<sup>(١)</sup>.

ومن دلائل اهتمام أهل العلم بهذه المسألة: أن الخطيب البغدادي قد بَوَّب باباً كاملاً في رجوع المفتي عن فتواه إذا تبين له أن الحق في غيرها . اهـ<sup>(٢)</sup>.

وقد يخطئ المفتي، ويتدارك خطأ غيره، ويعلن عن نقض فتواه، وفي هذا حسبة، وكان السلف يتدارك بعضهم على بعض خطأ النظر في مسائل العلم، ولم يكن الرجوع عنها، أو نقضها من غيره، مما يعاب به المفتي، وليس فيه انتقاص من قدره، فقد أسس النبي ﷺ، وهو المفتي الأول، مبدأ الرجوع - تشريعاً -، ولما كان المفتون - بعده - نوابه في هذه المهمة الربانية، لزم الاقتداء به في كل حال .

ولما كانت الفتوى والقضاء يلتقيان في بيان الحكم، غير أنها ليست ملزمة بخلافه، ولما تقرر وجوب نقضه بارتكاب سبب من أسبابه المعروفة عند الفقهاء، استلزم ذلك دوران موجبات النقض عليها، فكل ما أوجب نقض القضاء أوجب نقض الفتوى .

قال ابن رشيقيق: فأما إن ظهر له نصٌّ بخلاف ما أفتى به، أو حكم بالاجتهاد، تعين عليه الرجوع إلى النص ، وبطل ما خالفه، وكذلك الإجماع .

(١) أخبار القضاة، لو كيع (٢/٩٠).

(٢) كتاب الفقيه والمتفقه، للخطيب البغدادي (٢/١٩٩).

وكذلك لو خالف اجتهاده المعلوم بالحس خطؤه، كما لو اجتهد في الوقت  
فصلى قبل الوقت، ثم تبين له يقين الخطأ، أعاد الصلاة.

وكذلك لو أخطأ في تحقيق المناط، مثل أن يحكم بأن زيدا قاتل عمرو  
بالاجتهاد ثم يأتي من حكم بقتله حيا.

أما إذا تغير اجتهاده لزمه استئناف العمل بموجبه من تغير، ومضى ما كان  
على ما كان.

مثاله: لو رأى أن الخلع فسخ لا ينقص عدد الطلاق إذا أتى به بلفظ  
الخلع، ثم تغير اجتهاده فرأى أنه طلاق وكان ذلك مكملا لعدد الطلاق، تعين  
عليه سراح المرأة من حينئذ، لأنه إن أمسكها فهو مستبيح لفرج يرى تحريمه،  
فلا يجوز له ذلك.

فإن قيل: لو خالف قياساً جلياً هل ينقض حكمه؟ قلنا: قد نقل عن  
بعض الفقهاء أنه ينقض حكمه فإذا أرادوا بالجلي: ما في معنى الأصل قطعاً  
فهو الحق، الذي لا خفاء به، وإن أرادوا بالجلي المظنون ظناً ظاهراً فلا ينقض،  
لأنه لا فرق بين ظن وظن، وإن اختلفت مراتب الظن. اهـ<sup>(١)</sup>.

ولعل حتمية المسارعة بالرجوع عن الفتوى - إذا تبين خطؤها - تزداد،  
كلما كانت درجة الإضرار فيها أكبر، قال ابن نجيم: فرع «أفتاه ثم رجع قبل  
العمل» كف عنه، وكذا إذا نكح امرأة بفتواه، ثم رجع لزمه فراقها، كما في

(١) لباب المحصول، لابن رشيقي (٨٤٧).



القبلة، وإن رجع بعد العمل، وقد خالف دليلاً قاطعاً نقضه، وإلا فلا، وإن كان المفتي يقلد الإمام، فنص إمامه - إن كان اجتهادياً - في حقه كالدليل القطعي، وعلى المفتي إعلامه برجوعه، قبل العمل، وكذا بعده، إن وجب النقض . اهـ<sup>(١)</sup>.

على أنهم لم يتركوا مراجعة المفتي - في فتواه - من المستفتي بلا ضوابط، قال المناوي في الحديث: « كان لا يراجع بعد ثلاث »، وأخذ منه: أن المفتي أو المدرس إذا أجاب بجواب، لا يراجع فيه بعد ثلاث، فإن روجع فوقها، فينبغي له زجره، كما يزجر من تعدى في بحثه، أو ظهر منه فيه لدد، أو سوء أدب، أو صياح بلا فائدة، أو ترك إنصاف بعد ظهور الحق، أو إساءة أدب على غيره، أو ترفع في المجلس على من هو أحق به، أو تحدث مع غيره، أو ضحك، أو استهزاء، أو فعل شيء مما يخل بأدب الطلب، مما هو معروف عند ذوي الرتب . اهـ<sup>(٢)</sup>.

ومن دلائل استقرار مفهوم النقض عند الفقهاء: ما قاله الدردير: فإن حكم بالضعيف نقض حكمه، إلا إذا لم يشتد ضعفه، وكان الحاكم من أهل الترجيح، وترجح عنده ذلك الحكم، بمرجح من المرجحات، فلا ينقض، كما لو قاس عند عدم النص وهو أهله، كذا المفتي، فإن حكم بالضعيف نقض حكمه، إلا إذا لم يشتد ضعفه، أو جعل بته، أو ثلاثاً، واحدة، أي حكم بذلك، فينقض، ويؤدب المفتي بذلك، لأن القول به منكر في الدين . اهـ<sup>(٣)</sup>.

(١) البحر الرائق، لابن نجيم (٦/٢٩٢).

(٢) فيض القدير، للمناوي (٥/١٨٤).

(٣) الشرح الكبير، للدردير (٤/١٣٠).



## نواقض الفتيا

لما كان من المستقر أنه ليس في الخطأ قدوة، ولا في الباطل أسوة، استلزم ذلك سريان النقض على كل ما من شأنه مخالفة قواعد الفتوى، ولما كانت - أي الفتوى - رديف القضاء - إلا أنها لا تحمل صفة الإلزام - لزم أن تكون موجبات نقضها هي عين موجبات نقض الحكم .

وقد شهد ميدان الفتاوى ضرورياً من النقض، أو المراجعة، أو التصحيح، منذ القرون المفضلة الأولى، قال النووي في شرح مسلم: واعلم أن في حديث فاطمة بنت قيس فوائد كثيرة، وعددها، ثم قال: الخامسة عشرة: جواز إنكار المفتي على مُفْتٍ آخر، خالف النص، أو عمّم ما هو خالص، لأن عائشة أنكرت على فاطمة بنت قيس تعميمها ألا سكنى للمبتوتة، وإنما كان انتقال فاطمة من مسكنها لعذر من خوف اقتحامه عليها، أو لبذائها أو نحو ذلك . اهـ<sup>(١)</sup>

قال الونشريسي: « تنبيه » قد نظم بعض الفضلاء المواضع التي ينقض فيها حكم الحاكم، قال:

إذا قضى حاكم يوماً بأربعة

فالحكم منتقض من بعد إبرام

خلاف نص، وإجماع وقاعدة

ثم قياس جلي دون إبهام<sup>(٢)</sup>

(١) شرح النووي على مسلم (٥/٢٤٩).

(٢) إيضاح السالك، للونشريسي (ص ٦٦).

قال القرافي - في الفرق الثامن والسبعين بين قاعدة من يجوز له أن يفتي وقاعدة من لا يجوز له أن يفتي: كل شيء أفتى فيه المجتهد، فخرجت فتياه على خلاف الإجماع، أو القواعد، أو النص، أو القياس الجلي السالم عن المعارض الراجح، لا يجوز لمقلده أن ينقله للناس، ولا يفتي به في دين الله تعالى، فإن هذا الحكم لو حكم به حاكم لنقضناه. اهـ<sup>(١)</sup>

ونقل الخطاب عن التوضيح: قال ابن راشد وأشار المازري واللخمي إلى أن الجاهل يتفق على بطلان حكمه؛ لأن تحكيمه خطر وغرر. اهـ

ثم قال: وفي التبصرة لابن فرحون: إذا حكم الحاكم فليس لأحد أن ينقض حكمه، وإن خالف مذهبه، إلا أن يكون جوراً بيناً لم يختلف فيه أهل العلم. اهـ

ثم قال تعليقاً على قول المختصر: «ومضى إن حكم صواباً وأدب» ظاهر كلام المؤلف أنه يؤدّب، سواء أنفذ الحكم، أم لم ينفذه بنفسه، ولكنه حكم به، ورفع إلى القاضي ينفذه، والذي حكم به، نقله في التوضيح وابن عبد السلام وابن عرفة، وفي الذخيرة وابن يونس وابن فرحون: أن الأدب إنما يكون إذا أنفذ الحكم بنفسه، أما إذا حكم ولم ينفذ، فإن القاضي يمضي حكمه، وينهاه عن العودة ونص ما في التوضيح، قال أصبغ: إذا حكم - فيما ذكرنا - أنه لا يحكم فيه، فإن القاضي يمضي حكمه، وينهاه عن العودة، زاد ابن عبد السلام ويقيم الحد وغيره. اهـ ثم قال في التوضيح: وإن فعل المحكم ذلك بنفسه

(١) انظر: إرشاد المقلدين، للباب الشنقيطي (ص ١٩٥).

فقتل أو اقتصر أو حدّ ثم رفع ذلك إلى الإمام أدبه السلطان وزجره وأمضى ما كان صواباً من حكمه . اهـ<sup>(١)</sup>

قال المالقي: ووقع في منتخب ابن مغيث: وتنقسم أحكام القضاة على مذهب مالك وجميع أصحابه على ثلاثة أقسام، أحدها في الحكم العدل العالم، فأحكامه كلها نافذة على الجواز، ولا يتعقب له حكم، والوجه الثاني في الحكم العدل الجاهل المقلد، فللحكم الذي يلي بعده أن يتعقب أحكامه، فما وافق الحق منها نفذ ومضى، وما خالف الحق رده وفسخه، والوجه الثالث في الحكم الجائر المتعسف، فللحكم الذي يلي بعده أن يفسخ أحكامه كلها، ولا ينفذ له حكماً . اهـ

ثم قال: ومن كتاب سليمان بن محمد بن بطلال: قال ابن المواز: لو أن قاضياً نقض حكم قاض قبله قد كان حكم به، ثم ولي قاض ثالث، وعزل الثاني، نُظِرَ، فإن كان حكم القاضي الأول مما يحكم به، ومما يختلف فيه القضاء والفتيا، رأيت نقض الثاني له خطأ صراحاً، فأرى للثالث أن ينقض حكم الثاني، وينفذ حكم الأول، وإن كان خلافاً لما يحكم به الثالث، وإن حكم الأول خطأ صراحاً مما لا اختلاف فيه، لم أَرِدْ للثالث أن يرد حكم الثاني إلى ما حكم به الأول . اهـ<sup>(٢)</sup>.

وقد توسع العلامة الدردير رحمه الله تعالى في بيان نواقض الفتيا والقضاء، فقال في الشرح الكبير: ونبذ حكم جائر، وهو الذي يميل عن الحق عمداً،

(١) مواهب الجليل، للحطاب (٦/١١٢).

(٢) تاريخ القضاء في الأندلس، للمالقي (ص ٨).

ومنه: من يحكم بمجرد الشهادة، من غير نظر لتعديل ولا تجريح، فينقضه من تولى بعده، وإن كان حكمه مستقيماً في ظاهر الحال، ولا يرفع حكمه الخلاف، ما لم تثبت صحة باطنه - كما قاله ابن رشد .

وجاهل لم يشاور العلماء، ولو وافق الحق، وإلا، بأن شاروهم، تُعقَّب حكمه، وينقض منه الخطأ، ومضى منه غير الجور، وهو الصواب، وإنها تعقب مع المشاورة، لأنه وإن عرف الحكم، فقد لا يعرف إيقاعه، لأنه يحتاج لزيادة نظر في البيئة وغيرها من أحوال المتداعيين، إذ القضاء صناعة دقيقة، لا يهتدي إليها كل الناس، واعتراض: بأنه كيف يصح تولية الجاهل، مع أن شرط صحة توليته العلم؟ وأجيب: بأنه قد يُؤلَّى الجاهل لعدم وجود العالم، حقيقة أو حكماً، كمرضه أو سفره .

ولا يتعقب حكم العدل العالم، أي لا ينظر فيه من يتولى بعده، لثلاثي أكثر المهرج والخصام، وتفاهم الحال، وحمل عند جهل حاله على العدالة، إن ولاه عدل .

ونقض إن عشر على خطأ العدل العالم من غير تفحص، وبين الناقض السبب الذي نقض من أجله، لثلاثي ينسب للجور والهوى، مطلقاً .

وما خالف فيه قاطعاً من: نص كتاب، أو سنة، أو إجماع، أو القواعد، كأن يحكم بشهادة كافر، فإنه مخالف لقوله تعالى: ﴿ وَأَشْهَدُوا ذَوِي عَدْلٍ مِّنكُمْ ﴾ وكان يحكم بالشفعة للجار، فإن الحديث الصحيح وارد باختصاصها

بالشريك، ولم يثبت له معارض صحيح، وكأن يحكم بأن الميراث كله للأخ دون الجد، لأن الأمة كلها على قولين: اختصاص الجد، أو مقاسمة الأخ له، ولم يقل أحد باختصاص الأخ وحرمان الجد، وكأن يحكم بينة نافية دون المثبتة، فإن القواعد الشرعية على تقديم المثبتة على النافية .

أو خالف فيه جليّ قياس، وهو ما قطع فيه بنفي الفارق، أو ضعفه، كقياس الأمة على العبد في التقويم، على من أعتق نصيبه منه من أحد الشريكين، وهو موسر .

وحكم على عدو، أي حكم القاضي على عدوه عداوة دنيوية، فينقض .

أو حكم بشهادة كافر على كافر أو مسلم، مع علم القاضي بذلك، لمخالفته لنص الكتاب، أو ميراث ذي رحم كعمة وخالة فينقض، أو ميراث مولى أسفل من معتقه .

أو حكم بشيء من غير استناد لبينة أو إقرار، بل بعلم منه، سبق مجلسه، قبل ولايته أو بعدها، وأما لو قضى بها علمه في مجلس القضاء بأن أقر بين يديه فلا ينقض، أو جعل بثة أو ثلاثاً واحدة أي حكم بذلك فينقض، ويؤدب المفتي بذلك، لأن القول به منكر في الدين .

أو ثبت أنه قصد كذا، أي حكماً صحيحاً، فأخطأ عما قصد، لغفلة، أو نسيان، أو اشتغال بال، بينة، متعلق بثبت المقدر، أي ثبت بينة أنه أخطأ عما قصده، واحترز بذلك: عما لو اعترف بذلك بدون بينة، فلا ينقضه غيره، وينقضه هو .

أو ظهر بعد قضائه أنه قضي بعبدين ، أو كافرين ، أو صبيين ، أو فاسقين ، فينقضه هو أو غيره ، كأحدهما ، كما إذا حكم بأحدهما مع عدل فينقض ، إلا بمال وما يؤول إليه ، فلا يرد إليه حكمه إن حلف المحكوم له ، وإلا بحلف أخذ المال منه ، إن حلف المحكوم عليه ، لرد شهادة العدل ، فإن نكل فلا شيء له . اهـ<sup>(١)</sup> .

قال العلامة السيوطي: وينقض قضاء القاضي إذا خالف نصاً، أو إجماعاً، أو قياساً جلياً، قال القرافي: أو خالف القواعد الكلية، وقال الحنفية: أو كان حكماً لا دليل عليه، ثم نقل عن السبكي في فتاويه قوله: وما خالف شرط الواقف فهو مخالف للنص، وهو حكم لا دليل عليه، سواء كان نصه في الوقف نصاً أو ظاهراً . اهـ

ثم قال: وما خالف المذاهب الأربعة فهو كالمخالف للإجماع، ثم قال: وإنما ينقض حكم الحاكم لتبين خطئه، والخطأ قد يكون في نفس الحكم، بكونه خالف نصاً، أو شيئاً مما تقدم، وقد يكون الخطأ في السبب، كأن يحكم ببيئة مزورة ثم يتبين خلافه، فيكون الخطأ في السبب لا في الحكم، وقد يكون الخطأ في الطريق، كما إذا حكم ببيئة ثم بان فسقها .

قال: وفي هذه الثلاثة ينقض الحكم - بمعنى أنا تبيننا بطلانه - فلو لم يتبين الخطأ، بل حصل مجرد التعارض، لقيام بيعة بعد الحكم بخلاف البيعة التي

(١) الشرح الكبير (٤/١٥٤).



ترتب الحكم عليها، فلا نقل في المسألة، والذي يترجح أنه لا يتقضى لعدم تبيين الخطأ. اهـ<sup>(١)</sup>.

وحكى ابن نجيم نحوه، وزاد فقال: مما لا ينفذ القضاء به: ما إذا حكم بقول ضعيف في مذهبه، أو برواية مرجوع عنها أو خالف مذهبه عامداً، أو ناسياً. اهـ<sup>(٢)</sup>.

وفي أصول الفتيا: وكل ما حكم به القاضي العدل من مذهب من رآه صواباً مما اختلف الناس فيه فهو نافذ، وإن أراد مذهبا فأخطأه، رد ذلك الحكم ونقض، وإن وافق به مذهب ذاهب من العلماء. اهـ

قال ابن الماجشون: إذا ذهب القاضي إلى مذهب اختلف الناس فيه، نفذ، إلا أن يكون مما للنبي ﷺ فيه قضية، مثل الشفعة في المقسوم<sup>(٣)</sup>، والعبد بين الشريكين، يعتقه أحدهما، وهو معسر، فيعتق عليه، ويأمره بالسعي<sup>(٤)</sup>. اهـ

وقال الماوردي: وإذا خالف ما لا يسوغ فيه الاجتهاد، وهو أن يخالف نصاً من كتاب، أو سنة، أو إجماع، أو خالف من قياس المعنى<sup>(٥)</sup>: قياس

(١) الأشباه والنظائر، للسيوطي (ص ١٠٥).

(٢) الأشباه والنظائر، لابن نجيم (١/١٤٣).

(٣) انظر في هذه المسألة: المنتقى (٣/٤٩٦)، فتح الباري (٧/٩٠)، بلوغ المرام (١/٣٤٥).

(٤) صحيح البخاري (٢٥٢٢)، صحيح مسلم (١٥٠١)، فتح الباري (٥/١٥٧)، أصول الفتيا، للخشنوي (ص ٣٢٤).

(٥) هو قياس العلة، وهو حمل الفرع على الأصل، بالعلة التي علق الحكم عليها في الشرع، وهو جلي وخفي، وعند أبي إسحاق: جلي وواضح وخفي. اهـ. انظر: البحر المحيط (٣٦/٥).

الجلي، أو خالف من قياس الشبه قياس التحقيق، نقض به حكمه وحكم غيره . اهـ<sup>(١)</sup> .

ونقل عن أبي حنيفة ومالك: أنه إن خالف معنى نص الكتاب، أو السنة، أو قياس جلي، أو خفي، لم ينقض حكمه، وإن خالف إجماعاً نقض حكمه، ثم قال: وهذا قول مستبعد، ولكنه محكيّ عنهما<sup>(٢)</sup> .

وفي لباب اللباب: الثاني في نقضه أحكام نفسه: وله ذلك إذا تبين له الخطأ، وإن كان قد أصاب قول قائل، وقال سحنون: إذا كان الحكم مختلفاً فيه، وله هو فيه رأي، وحكم بغيره سهواً، فله نقضه، وليس لغيره نقضه، وإن كان رأى بعد الحكم رأياً سواه لم ينقضه<sup>(٣)</sup> .

وقال في موضع آخر منه: الرابع نظره في أحكام غيره: أما العدل العارف، فلا يتعرض له بوجه، ما لم يظهر على خطأ بين لم يختلف فيه، ويثبت ذلك عنده، وأما الجاهل العدل، فيكشف أفضيته، فما كان منها صواباً أمضاه، وما كان خطأ لم يختلف في رده، ورأى اللخمي أن يرد ما كان مختلفاً فيه، لأن ذلك كان منه حدساً وتخميناً، والقضاء بمثل ذلك باطل، ونحوه لابن محرز.

وأما غير العدل، فظاهر المذهب: فسخ أحكامه على ثلاثة أقوال: الفسخ مطلقاً - قاله ابن القاسم في المستخرجة - وعدمه مطلقاً، قاله عبد الملك،

(١) أدب القاضي، للهاوردي (١/٦٨٥).

(٢) المصدر السابق (١/٦٨٥).

(٣) لباب اللباب، لابن راشد القفصي (ص ٧٠٩).

والتفرقة، فيمضي من أحكامه ما عدل فيه، ولم يسترب، ويرد ما فيه جور أو استريب، ويفعل فيها من الكشف ما يفعله في أقضية الجاهل، قاله أصبغ .

تنبيهه: قال ابن محرز: المعروف لعبد الملك في المجموعة مثل قول أصبغ، وعلى هذا فيكون المذهب على قولين. اهـ<sup>(١)</sup>.

وعرض ابن المناصف مراتب النقض تفصيلاً، فقال: وإذا قضى القاضي في نازلة، ثم تبين أنها مسألة نصّ بالقرآن، أو بالسنة، أو أنها مسألة إجماع، وأنه حكم بخلاف ذلك، نقض الحكم، وهو وغيره من القضاة في نقضه سواء .

واختلف إذا أراد أن ينتقل عن اجتهاد إلى اجتهاد آخر، قال ابن القاسم: إذا قضى بقضية فيها اختلاف بين العلماء، ثم تبين له أن الحق في غير ما قضى به، فلينقض قضيته، وإن كان أصاب بالأول قول قائل من أهل العلم، وقد فعله عمر بن عبد العزيز، وإنما الذي لا ينقضه ما قضى فيه غيره مما فيه اختلاف، وقاله مطرف وابن الماجشون، وزاد: « ما دام على ولايته»، وقال محمد بن عبد الحكم: لا ينقض، وقال سحنون: إذا حكم بما فيه اختلاف، وله فيه رأي، فقضى بغيره وهلاً - أي خطأ - وسهواً فله نقضه، وإن كان قد رأى بعد الحكم رأياً سواه، لم ينقضه، ويستأنف رأيه فيما يستقبل .

واختلف إذا قال القاضي « اشهدوا أني قد فسخت حكمي بكذا»، ولم يذكر أنه رجع إلى ما رآه أحسن، ولا فسّر الوجه الذي فسخته به، فقال مطرف:

(١) أنظر: لباب اللباب، لابن راشد القفصي (٢/ ٧١٠).

لا أراه فسحاً إذا كان الأول صواباً غير مختلف فيه، حتى يفسر ما يوجب الفسخ، أو يرجع إلى ما هو أحسن، إلا أن يقول: تبين لي أن الشهود شهدوا زوراً.

وقال ابن الماجشون: يكفي إشهاده على الفسخ، إذا كان مأموناً، ولو لم يقل: إلا أني رجعت عن الأول، ثم هما على رأس أمرهما. ولو قال مع الفسخ: وقضيت للآخر، لم يجز قضاؤه ومضى الفسخ، لأنه لا يقضي حتى يضرب للمقضي عليه الآجال والحجج، وأن الذي يجب نقضه منها باتفاق ما كان خطأ، لا وجه له ولا قائل به.

قالوا: ولا يجوز نقض ما وافق قولاً أو اجتهاداً لأحد من أهل العلم، وإن خالف مذهب أهل ذلك الموضوع، إلا ما وقع من الخلاف في قضايا المعروف في الجور. اهـ<sup>(١)</sup>.

وقرر ابن جزري في قوانينه: انه إذا أصاب الحاكم لم ينقض حكمه أصلاً، ثم قال: وإن أخطأ فذلك على أربعة أوجه:

الأول: أن يحكم بما يخالف الكتاب أو السنة أو الإجماع، فينقض هو حكم نفسه بذلك، وينقضه الوالي بعده، ويلحق بذلك الحكم بالقول الشاذ.

الثاني: أن يحكم بالظن والتخمين، من غير معرفة ولا اجتهاد، فينقضه هو ومن يلي بعده.

(١) تنبيه الحكام، لابن المناصف (ص ٣٠٤).

الثالث: أن يحكم بعد الاجتهاد، ثم يتبين له الصواب في خلاف ما حكم به، فلا ينقضه من ولي بعده، واختلف هل ينقضه هو أم لا ؟

الرابع: أن يقصد الحكم بمذهب فيذهل، ويحكم بغيره من المذاهب فيفسخه هو ولا يفسخه غيره. اهـ<sup>(١)</sup>.

وفيه إشارة واضحة إلى جريان النقض على الأحكام القضائية، وتفاوت سلطة النقض بين الجهة التي أصدرت الحكم أو القرار وبين غيره .

وتميز الدردير فيها باختياره للفظ النبذ، فقال: « ونبذ حكم جائر في أحكامه»، وتفرد بذكر مصطلح الشورى فقال: « ونبذ حكم جاهل لم يشاور العلماء»، وأضاف إضافة مهمة جدا فيما يتعلق بالقول الشاذ، فقال: أي ضعف مدركه - أي دليله - كالحكم بغير العدول، أو بالأقوال الضعيفة مردودة في مذهبه. اهـ<sup>(٢)</sup>.

ثم قال: والصواب ما وافق قولاً مشهوراً، أو مرجحاً، ولو كان الأرجح خلافه، وختمه، فقال: وإذا نقض، بين الناقض السبب الذي نقض الحكم من أجله، لئلا ينسب الناقض للجور والهوى بنقضه الأحكام. اهـ<sup>(٣)</sup>.

وغير ذلك من النصوص والنقول، والتي تعتبر في مجملها نصوصاً مهمة في تفصيل موجبات نقض القرار .

(١) القوانين الفقهية، لابن جزي (ص ١٩٤).

(٢) الشرح الصغير، للدردير (٥/٥٤٠).

(٣) المصدر السابق (٥/٥٤٠).

وقد برع ابن الحاج في استخلاص نواقض الاجتهاد - نظماً - فقال:

والحكم من مجتهد كيف وقع

دون شذوذ نقضه قد امتنع

إلا إذا النص أو الإجماع أو

قاعدة خالف فيها ما رأوا

أو اجتهاده أو القيس الجلي

على الأصح أو بغير المعتلي

حكم في مذهبه وإن وصل

لرتبة الترجيح فالنقض انحظل

وتناول المرابط الجكني - شارحه - ما تقدم فقال: نقضه قد امتنع باتفاق الأصوليين، ووقع الخلاف فيه بين الفقهاء، ومشهور مذهبنا - المالكي - أنه ينقضه هو فقط، إن ظهر أن غيره أصوب، وقيل: لا ينقضه، وهو المختار، أما إذا لم يظهر أن غيره أصوب، فلا ينقض اتفاقاً. اهـ<sup>(١)</sup>.

ثم قال: إلا إذا النص من: كتاب، أو سنة، متواترا، أو ظاهرا منها، أو الإجماع، قطعياً أو ظنياً، أو خالف قاعدة، متفقاً عليها، أو مشهورة، من غير معارض أرجح، فإنه ينقض وجوباً فيها ما رأوا، ولا فرق في هذا الظاهر بين: الظاهر من جهة الدلالة كالعام، أو من جهة المتن كخبر الواحد، وعمل أهل المدينة، أو ينقضه هو فقط إن خالف فيه اجتهاده، بأن ظهر له أنه خرج

(١) مراقي السعود على مراقي السعود، للمرابط الجكني (ص ٤٤٨).

فيه عن رأيه، وما يؤدي إليه اجتهاده بتقليد لغيره بالتزام أو بدونه ، أو ينقضه هو وغيره إذا خالف فيه القياس الجلي ، وهو الذي لا شك في صحته، كالحكم بقبول شهادة النصراني، وقوله: « على الأصح » مقابله قول ابن عبد الحكم « أو بغير المعتلي » أي: المشهور « حكم » المقلد « في مذهبه » لأن محض المقلد لا يحكم بغير المشهور ولا يفتي .

ثم محل النقض: إن لم يصل الحاكم بغير المشهور لرتبة الترجيح ، و أما إن وصل لرتبة الترجيح فالنقض لحكمه انحطط ، لأنه يجوز له الحكم والعمل والافتاء بالضعيف إذا ترجح عنده . اهـ

وخصّ ابن الحاج القياس بمزيد اهتمام وأفرده ببيان قواعد إعماله، فقال:

وهل يقيس ذو الأصول إن عدم

نص إمامه الذي له لزم

مع التزام ما له أو مطلقا

وبعضهم بنصه تعلقا

قال شارحه: إن لم يجد المالكي - مثلاً - نصاً لمالك ، اختلف في ذلك على ثلاثة أقوال، قيل: يقيس لكن مع التزام ما لإمامه من الأصول، فلا يقيس على أصل الشافعي مخالفاً لمالك، وهذه طريقة ابن رشد والمازري والتونسي وأكثر المالكية ، أو يقيس مطلقاً ، على أصول إمامه وغيره ، مع وجود أصل إمامه، وهذا قول اللخمي وفعله ، وبعضهم - وهو نص ابن العربي وظاهر نقل الباجي ، « بنصه تعلقا » ، فلا يفتي ولا يحكم إلا بشيء سمعه من إمامه، أما إن

لم يجد لإمامه في مسألة نصاً ولا أصلاً، ووجد نصاً أو أصلاً لغيره فيجب عليه اتباعه، ويقدم نصه على أصله قياساً على إمامه، وغير العارف بعلم الأصول لا يقيس، بل يقف مع نصوص مذهبه أو مذهب غيره، إن عدم نص مذهب في مسألة. اهـ<sup>(١)</sup>.

قال القرافي: « تنبيه » كل شيء أفتى فيه المجتهد، فخرجت فتياه فيه على خلاف الإجماع، أو القواعد، أو النص، أو القياس الجلي، السالم عن المعارض الراجح، لا يجوز لمقلده أن ينقله للناس، ولا يفتي به في دين الله تعالى .

فإن هذا الحكم لو حكم به حاكمٌ لنقضناه، وما لا نقره شرعاً بعد تقررهِ بحكم الحاكم أولى أن لا نقره شرعاً إذا لم يتأكد، وهذا لم يتأكد فلا نقره شرعاً. اهـ<sup>(٢)</sup>.

وجاء في بغية المسترشدين عن العلامة عبد الله بافقيه: ليس للقاضي أو المفتي العدول عن نص إمامه، فينقض حكم كل من خالف إمامه . اهـ، وألحق به في التحفة: حكم غير متبحر . اهـ، بخلاف المعتمد عند أهل مذهبه، ونقل ابن الصلاح: الإجماع على أنه لا يجوز الحكم بخلاف الراجح في المذهب . اهـ، واعتمده المتأخرون: كابن حجر و « م ر » أي الشمس الرملي على المنهاج ، وابن زياد ، والخطيب ، والمزجد<sup>(٣)</sup> ، وأبي مخرمة ، وأبي

(١) مراقي السعود على مراقي السعود، للمرابط الجكني (ص ٤٤٨).

(٢) أنوار البروق في أنواع الفروق ، للقرافي (٣/ ٣٧٢).

(٣) هو: صفي الدين ، أحمد بن تقي الدين عمر بن محمد بن عبد الرحمن ، المدحجي السيفي المرادي المزجد الشافعي، ولد عام (٨٤٧هـ)، وتوفي (٩٣٠هـ) ترجم



قشير ، والأشعر ، وغيرهم . اهـ، وصرح به السبكي ، بل جعله من الحكم بغير ما أنزل الله تعالى ، لأنه أوجب على المجتهدين أن يأخذوا بالراجح ، وأوجب على غيرهم تقليدهم فيما يجب عليهم العمل به ، نص على ذلك في التحفة والنهاية والمغني . اهـ

ثم قال: ومعلوم أن المذهب نقل ، يجب أن يتطوق به أعناق المقلدين حتى لا يخرجوا عنه، وإن اتضحت مدارك المخالفين، وحينئذ: لا يجوز لحاكم ولا مُقَدِّمِ العدول عن مرجح الشيخين: النووي والرافعي ، ما لم يجمع من بعدهم على أنه سهو ، وأتى به، بل لا يجوز العدول عن مرجح ابن حجر و « م ر » بل عن التحفة والنهاية، وإن خالف بقية كتبها ، كما نقل الكردي عن نص شيخه الشيخ سعيد سنبل .

ونقل أيضاً - أي الكردي - عن السيد العلامة عبد الرحمن بلفقيه، أنه إذا اختلف ابن حجر و « م ر » وغيرهما من أمثالهما ، فالقادر على النظر والترجيح يلزمه ذلك، وأما غيره فيأخذ بالكثرة، إلا إن كانوا يرجعون إلى أصل واحد، ويتخير بين المتقاربن . اهـ

له في النور السافر: بالإمام شيخ الإسلام العلامة ذو التصانيف المفيدة والفتاوى السديدة المجمع على جلالته وتحريره وورعه، أفضى قضاء المسلمين ، أو حد عباد الله الصالحين . اهـ، وقال عنه أيضاً: برع في علوم كثيرة ، وتميز في الفقه حتى كان فيه أوجد وقته . اهـ، ومن أشهر مصنفاه: العباب المحيط بمعظم نصوص الشافعي والأصحاب، ومن مصنفاه: تجريد الزوائد وتقريب الفرائد ، وتحفة الطلاب ومنظومة الإرشاد، ومجموعة في الفتاوى، وشرح على جامع المختصرات للنسائي . اهـ. انظر: النور السافر عن أخبار القرن العاشر ، للعلامة العيروس (١/ ٧٢).

ثم قال: فتأمل قوله: « وغيرهما.. إلخ » وكيف لا يجوز الإفتاء بكلام الشيخ زكريا والخطيب . اهـ .

وذكر نحوه في « ي » وزاد: فالحق أن غير المتأهل كقضاة الزمان ، يتخير بين هؤلاء ، وكابن زياد وأبي محرمة والمزجد وأصراهم ، بشرط مجانبة الهوى والطمع . اهـ .

ثم قال: والأولى بالمفتي أن ينظر، فإن كان السائل من الأقوياء الآخذين بالعزائم أفتاه بالأشد، وإن كان من الضعفاء فبالعكس، ويقال مثله في القاضي، ما لم يشترط عليه - لفظاً أو عرفاً - القضاء بقول معين منهم . اهـ .

وقال أيضاً: وتعارضهم في البحوث كتعارضهم في النقول، نعم: الغالب أن أهل مصر يعتمدون كلام « م ر »، وغيرهم من سائر البلاد كلام ابن حجر، وحيث إن كان حكم الحاكم وقع بالمعتمد، واجتمعت فيه الشروط، ارتفع الخلاف، ظاهر إجماعاً، وباطناً على المعتمد، كما في التحفة والنهاية، وكذا بالمرجوح الذي رجح المتأخرون القضاء به للضرورة، كولاية الفاسق، وكون الرشد صلاح الدنيا فقط، وقبول شهادة الأمثل فالأمثل، لعموم الفسق في الثلاث، فلا ينقض قضاؤه بشرطه، ويرتفع فيها الخلاف أيضاً كما قاله أبو محرمة والأشعر وغيرهما . اهـ<sup>(١)</sup> .

قال الونشريسي « تنبيه » ومما ينخرط في هذا السلك فتوى المفتي لمن لا

(١) بغية المسترشدين (١٥٨٢) .

تجوز شهادته له، كزوجته وأقاربه، الذين لا تجوز شهادته لهم، لأن المفتي إذا أحال القاضي الذي يعول عليه على رواية ظاهرة، واستنباطات بينة، صار ذلك مثل إحالة القاضي على بينة يسميها في حكمه إذا حكم لأقاربه، ولكن بالجملة ينبغي للمفتي الهروب من هذا متى قدر عليه .

قال الإمام أبو عبد الله المازري: وقد نزل مثل هذا في خصام لزوجتي في مواريث، وسألني القاضي والخصوم الفتوى، فامتنعت، ولكن ذكرت في هذا قولاً قاله من تقدم من الأئمة، وأشار إليه، من أن الفتوى لا تجري مجرى الشهادة، وقد قال سحنون: إن القاضي لا يستفتي عالماً في مسألة شهد عنده فيها هذا العالم، وأشار بهذا إلى تصور التهمة في الفتوى، كما تتصور في الشهادات والحكومة، لأنه قد يتهم هذا العالم أنه أراد أن يؤكد شهادته، ويمضيها بفتواه بما يقتضي إمضاءها . اهـ

ثم قال الونشريسي: من هذا النمط أيضاً فتوى مالك رحمه الله في استحقاق أم ولده إبراهيم، أو محمد، بقيمتها وحدها، قال عياض: وحكم فيها بقوله .

ومنه أيضاً: ما ذكره أبو حفص العطار رحمه الله في مسألة عبد الواحد مع امرأة توجه لها اليمين عليه، فأفتى: بأنه لا يحلف حتى يحضر ما يحلف عليه، فأخذ بقوله وحكم به، وعليه استمر العمل ببلاد أفريقية إلى الآن، ولا يقال في فتوى الإمام وعبد الواحد نظر، لأن المسألة وقعت لهما، لأننا نقول: فتواهما ليست قاصرة عليهما، وإنما هي متعدية لغيرهما إلى قيام الساعة، وقد ذكروا أن العبد إذا روى حديثاً يوجب عتق نفسه أنه يقبل ولا يقدر فيه، وتذكر هنا:

صحة اعتذار القاضي ابن عبد السلام، عن الحكم في نازلة حكم فيها القاضي أبو إسحاق بن عبد الرفيح، على الفقيه أبي عبد الله بن الحباب، بأن شهادته تقدمت في حكم القاضي ابن عبد الرفيح، فصرف الحكم بين الفقيه أبي عبد الله بن الحباب، وخصمائه بني السبطي، إلى قاضي الأنكحة حينئذ الشيخ أبي محمد الآجمي. اهـ<sup>(١)</sup>.



(١) عدة البروق، لأبي العباس الونشريسي (ص ٤٨٧).

## قواعد الرجوع عن الفتيا وآثاره

سبق بيان استقرار النقض الذاتي للفتوى ، أو الرجوع عنها ، من المفتي نفسه ، منهجا معتبرا عند العلماء .

وحيث كان المستفتي طرفا فاعلا في إنشائها ، فقد أولاه الفقهاء عناية لا تحفى ، ومن شواهد ذلك: تفريقهم - عند اكتشاف المفتي خطأه في فتياه - بين عمل المستفتي بها ، وعدم عمله بها ، قال الخطيب: فإذا أفتى الفقيه رجلا بفتوى ، ثم قال له قد رجعت عن فتواي ، فإن كان ذلك قبل أن يعمل المستفتي بها ، كف عنها . اهـ

ثم قال: وإن كان رجوع المفتي عن فتواه بعد عمل المستفتي بها ، نظر في ذلك ، فإن كان قد بان للمفتي أنه خالف نص كتاب أو سنة أو إجماع وجب نقض العمل بها وإبطاله ، ولزم المفتي تعريف المستفتي ذلك ، واحتج برجوع ابن عمر عن فتواه فيما لفظه البحر<sup>(١)</sup> . اهـ ، ورجوع ابن مسعود عن فتواه فيمن تزوج امرأة ثم طلقها وتزوج بأمها . اهـ

وقال أيضاً: وإن كان رجوع المفتي عن قوله الأول ، من جهة اجتهاد هو أقوى ، أو قياس هو أولى ، لم ينقض العمل المتقدم ، لأن الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد ، واحتج بها رواه مسعود بن الحكم الثقفي ، قال: « أتى عمر بن الخطاب في امرأة تركت زوجها وأمها وإخوتها لأمها ، وإخوتها لأمها وأبيها ،

(١) الفقيه والمتفقه ، للخطيب البغدادي (٩٦/٢) .

فشرك بين الإخوة للأمم، وبين الإخوة للأب والأم بالثلث، فقال له رجل: إنك لم تشرك بينهم عام كذا وكذا؟، قال: «فتلك على ما قضينا يومئذ، وهذه على ما قضينا اليوم»، قال عبد الرزاق: قال الثوري: لو لم أستفد في سفري هذا من معمر غير هذا الحديث، لظننت أني قد أصبت خيراً. اهـ<sup>(١)</sup>.

قال النووي - في آداب الفتوى والمفتي والمستفتي - إذا أفتي بشيء ثم رجع عنه، فإن علم المستفتي برجوعه، ولم يكن عمل بالأول، لم يجز العمل به، وكذا إن نكح بفتواه واستمر على نكاحه بفتواه ثم رجع، لزمه مفارقتها، كما لو تغير اجتهاد من قلده في القبلة في أثناء صلاته .

وإن كان عمل قبل رجوعه، فإن خالف دليلاً قاطعاً، لزم المستفتي نقض عمله ذلك، وإن كان في محل اجتهاد، لم يلزمه نقضه، لأن الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد .

ثم قال: وهذا التفصيل ذكره: الصيمري، والخطيب، وأبو عمرو، واتفقوا عليه، ولا أعلم خلافه، وما ذكره الغزالي والرازي ليس فيه تصريح بخلافه. اهـ<sup>(٢)</sup>.

قالوا: ويلزم المفتي إعلامه قبل العمل، وكذا بعده حيث يجب النقض، وذلك أنه ينقض من فتوى المفتي ما ينقض من حكم الحاكم .

(١) آداب الفتوى للنووي (ص ٣٦).

(٢) آداب الفتوى للنووي (ص ٣٦).

قال أبو عمرو: وإذا كان يفتي على مذهب إمام، فرجع لكونه بان له قطعاً مخالفة نص مذهب إمامه، وجب نقضه، وإن كان في محل الاجتهاد، لأن نص مذهب إمامه في حقه كنص الشارع في حق المجتهد المستقل. اهـ.

إما إذا لم يعلم المستفتي برجوع المفتي، فحال المستفتي في علمه، كما قبل الرجوع، ويلزم المفتي إعلامه قبل العمل، وكذا بعده حيث يجب النقض<sup>(١)</sup>.

وعلى كل، فإذا تغيرت فتواه - بتجدد نظره - لزمه إعلام المستفتي على قول، ولا يلزمه على قول، وفرق آخرون بين أن يكون المستفتي قد عمل بفتواه أو لا، فإن عمل لم يلزمه وإلا فلا.

وخلاصة ما تقدم: إن علم المستفتي برجوعه عن فتواه، حرم عليه العمل بها، إن لم يكن قد تلبس بها، لكونها لم تعد مذهباً لمفتيه، وقيد بعضهم تحريم العمل بها بما إذا كانت العلة في رجوعه تبن مخالفة نص مذهب إمامه، لأن النص - موضع المخالفة - في حقه كنص الشارع في حق المفتي المجتهد المستقل، وفرق بعضهم بين أن يكون ثم مُفْتٍ غيره أو لا، فإن لم يكن غيره، سأله عن وجه رجوعه، فإن كان اختياراً مع تجويز العمل بالأولى فلا تحريم، وإن كان خطأ أو موجب لنقضها - إجماعاً - حرم، وإن كان ثم مُفْتٍ غيره، استفتاه، فإن أفتاه بما يوافق الفتوى الأولى لم يحرم العمل بها، وإن أفتاه بخلافها

(١) المجموع، للنووي (٤٥/١) وانظر: أدب المفتي والمستفتي، لابن الصلاح (٤٦/١).

حرم عليه العمل بها، وإن أدرك غيرهما فأفتاه بخلاف ذلك، جاز له العمل بأياها شاء .

ومن شائكات المسائل: إذا تزوج « بفتواه » لم يجب عليه تسريحها ، إذا رجع عنها على قول، وأوجب آخرون تسريحها، ومبنى الأول: تنزيل فتواه على حكم الحاكم فلا تنقض، ومبنى الثاني: ضرورة العدول في حق المقلد إذا عدل إمامه ، كتغير اجتهاد مَنْ قلده في القبلة . اهـ

ومردّ ما تقدم كله: جواز الخطأ في حق المفتي، لأي سبب، فقد يغفل، أو لا يثبت، أو لأي سبب آخر .

وهو ما حدا بكثير من الأئمة إلى عدم التسرع في الفتوى، بل مراجعة مظانها، وما هو معتمد فيها، وقد يستشير غيره .

وقد فرّق أهل العلم بين حالين، إذ الرجوع عن الفتوى قد يكون من مجتهد، وقد يكون من مقلد .

والقاعدة المستقرة: أنه ينقض من فتوى الفتيا ما ينقض من حكم الحاكم، باختلاف أسبابه المعلومة .

قال في أدب المفتي والمستفتي: وإذا كان المفتي إنما يفتي على مذهب إمام معين، فإذا رجع لكونه بان له قطعاً أنه خالف في فتواه نص مذهب إمامه، فإنه



يجب نقضه، وإن كان ذلك في محل الاجتهاد، لأن نص مذهب إمامه في حقه ،  
كنص الشارع في حق المفتي المجتهد المستقل ، على ما سبق تأصيله .

وأما إذا لم يعلم المستفتي برجوعه فحال المستفتي في عمله به على ما  
كان ويلزم المفتي إعلامه برجوعه قبل العمل وكذا بعد العمل حيث يجب  
النقض. اهـ<sup>(١)</sup>.



(١) أدب المفتي والمستفتي (٤٦/١).



## نماذج من الرجوع عن الفتيا

## رجوع النبي ﷺ تشريعاً

وصف القرآن سؤاله ﷺ بالاستفتاء، فقال تعالى: ﴿وَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ قُلْ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ﴾<sup>(١)</sup>، وقال تعالى: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلْ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ﴾<sup>(٢)</sup>، وفي الحديث: «أن أربعة تفتوا إليه ﷺ»<sup>(٣)</sup>، فتبين صحة إطلاق لقب المفتي عليه ﷺ، بل هو إمامهم، والمفتون نوابه، وقد حفظت السنة رجوعه ﷺ عن فتواه تشريعاً.

ومن نماذج رجوعه ﷺ تشريعاً: ما رواه أبيض بن حمال، قال: «وفدت إلى رسول الله ﷺ، فاستقطعت الملح فقطعه لي، فلما وليت قال رجل: يا رسول الله: تدري ما أقطعتة؟ إنما أقطعتة الماء العدّ، فرجع فيه»<sup>(٤)</sup>.

قال الخطيب البغدادي: قلت: يعني بالماء العد: الدائم الذي لا انقطاع له، مثل ماء العين والبئر، وهذا إذا لم يكن في ملك أحد، فالناس فيه شركاء، لا يختص به بعضهم دون بعض، ولهذا رجع النبي ﷺ فيه. اهـ<sup>(٥)</sup>.

(١) سورة النساء (١٢٧).

(٢) سورة النساء (١٧٦).

(٣) النهاية في غريب الأثر (٧٧٨/٣).

(٤) سنن الدارقطني (٢٢١/٤).

(٥) الفقيه والمتفقه (٤٢١/٢).

## رجوع السلف

تعددت صور رجوعهم، فمن ذلك: أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه جاءته جدتان، فورث أم الأم، وأسقط أم الأب، فقال له عبد الرحمن بن سهل: «يا خليفة رسول الله، لقد أسقطت التي لو ماتت ورثها، وورثت التي لو ماتت لم يرثها، فرجع أبو بكر فأشرك بينهما»<sup>(١)</sup>.

وروى وكيع - بسنده - عن الشعبي: أن صاحب عين هجر أتى عمر، وعنده كعب بن سور، فقال: يا أمير المؤمنين إن لي عينا، فاجعل لي خراج ما تسقي، فقال: هو لك، فقال كعب: يا أمير المؤمنين ليس ذاك له، قال: ولم؟ قال: لأنه لا يفيض ماؤه عن أرضه فيسقي أرض الناس، ولو حبس ماءه في أرضه لغرقت، فلم ينتفع بهائه، ولا بأرضه، فمره، فليحبس ماءه عن أرض الناس إن كان صادقا، فقال له عمر: أتستطيع أن تحبس ماءك؟ قال: لا، قال: هذه لكعب مع الأولى. اهـ<sup>(٢)</sup>

وعن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: «كنت حدثتكم أن من أصبح جنبا فقد أفطر، فإنما ذلك من كيس أبي هريرة، فمن أصبح جنبا فلا يفطر». اهـ، ويؤيده ما رواه سعيد بن المسيب: «أن أبا هريرة رجع عن فتياه: من أصبح جنبا فليفطر». اهـ<sup>(٣)</sup>.

(١) إعلاء السنن للتهانوي (١٥/١٣٤).

(٢) تاريخ القضاة، لو كيع (١/٢٧٨).

(٣) التمهيد، لابن عبد البر (٢٢/٤٤).

وروى ابن شهاب، عن سالم، عن ابن عمر، قال: كان يأتيه الرجل يسأله أيقسم زكاته؟ فيقول: «أدوها إلى الأئمة». اهـ، ثم روى حبان بن أبي جبلة رجوعه عن فتواه، فقال: «ضعوها مواضعها»، قال البغدادي: كان عبد الله بن عمر يوجب دفع زكاة الأموال الباطنة إلى الأمراء، فلما أخبر أنهم لا يضعونها مواضعها، رجع عن رأيه في الدفع إليهم، وأمر الناس أن يتولوا بأنفسهم صرفها إلى الأصناف. اهـ<sup>(١)</sup>.

وعن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه: أنه كان يفتي بالمتعة - أي في الحج - فقال له رجل: رويدك بعض فتياك، فإنك لا تدري ما أحدث أمير المؤمنين في النسك بعدك، فقال: يا أيها الناس: من كنا قد أفتيناه فتيا فليتنده، فإن أمير المؤمنين قادم عليكم فأتموها، قال: فقدم عمر، فذكرت ذلك له، فقال: أن تأخذ بكتاب الله فإن الله تعالى قال: ﴿وَأْتُمُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾، وأن تأخذ بسنة رسول الله ﷺ، فإن رسول الله ﷺ لم يجل حتى نحر الهدي». اهـ<sup>(٢)</sup>.

وروى مالك، عن نافع: «أن عبد الرحمن بن أبي هريرة، سأل عبد الله بن عمر، عما لفظ البحر، نهاه عن أكله، قال نافع: ثم انقلب عبد الله، فدعا بالمصحف فقرأ قوله تعالى: ﴿أَحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ، مَتَعًا لَكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ﴾<sup>(٣)</sup>، قال نافع: «فأرسلني عبد الله بن عمر إلى عبد الرحمن ابن أبي هريرة أنه لا بأس بأكله». اهـ

(١) الفقيه والمتفقه، للبغدادي (٢/٤٢٢).

(٢) صحيح مسلم، كتاب الحج، باب نسخ التحلل من الإحرام والأمر بالتمام (٣٠٢٠).

(٣) سورة المائدة (٩٦).

وعن سعد بن إياس، عن رجل تزوج امرأة من بني شمش، ثم أبصر أمها، فأعجبته، فذهب إلى ابن مسعود، فقال: إني تزوجت امرأة فلم أدخل بها، ثم أعجبتني أمها، فأطلق المرأة؟ قال: نعم، فطلقها، وتزوج أمها، فأتى عبد الله المدينة، فسأل أصحاب رسول الله ﷺ، فقالوا: لا يصلح، ثم قدم فأتى بني شمش، فقال: أين الرجل الذي تزوج أم المرأة التي كانت عنده؟ قالوا: هاهنا، قال: فليفارقها، قالوا: كيف وقد نثرت له بطنها؟ قال: وإن كانت فعلت فليفارقها، فإنها حرام من الله عز وجل. اهـ (١).

وفي رواية: أن رجلاً من بني شمش من فزارة تزوج امرأة، ثم رأى أمها فأعجبته، فاستفتى ابن مسعود عن ذلك، فأمره أن يفارقها ويتزوج أمها، فتزوجها فولدت له أولاداً، ثم أتى ابن مسعود المدينة، فسأل عن ذلك، فأخبر أنها لا تحل، فلما رجع إلى الكوفة، قال للرجل: إنها عليك حرام، إنها لا تنبغي لك، ففارقها، قلت: لعل عبد الله بن مسعود تأول في فتواه قول الله تعالى: ﴿فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ﴾ أن الاستثناء راجع إلى أمهات النساء وإلى الربائب جميعاً، والله أعلم. اهـ.

وروي أن شريحاً حكم في ابني عم، أحدهما أخ لأم، أن المال للأخ، فرفع ذلك إلى علي رضي الله عنه، فقال: علي بالعم، فجيء به، فقال: في أي كتاب الله وجدت ذلك؟ فقال: قال الله تعالى: ﴿وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ﴾، فقال له علي: قد قال الله تعالى: ﴿وَإِنْ كَانَتْ رَجُلٌ يُورَثُ

(١) الاستذكار، لابن عبد البر (٥/٤٥٧)

كَلَلَةٌ أَوْ امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ ﴿١٠٤﴾ أَي مِنَ الْأُمِّ ﴿١٠٥﴾ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا  
الْأُسْدُسُ ﴿١٠٦﴾، ونقض حكمه . اهـ

قال الموفق: لم يثبت عندنا أن علياً نقض حكمه، ولو ثبت فيحتمل أن  
يكون علي رضي الله عنه اعتقد أنه خالف نص الكتاب في الآية التي ذكرها  
فنقض حكمه لذلك . اهـ<sup>(١)</sup>.

وروى ابن وهب عن مالك: كان ابن هرمرز رجلاً، كنت أحب أن أقتدي  
به، وكان قليل الكلام، قليل الفتيا، شديد التحفظ، وكان كثيراً ما يفتي الرجل،  
ثم يبعث في إثره من يردده إليه، حتى يجبره بغير ما أفتاه، قال: وكان بصيراً  
بالكلام، وكان يرد على أهل الأهواء، وكان من أعلم الناس بما اختلف الناس  
فيه من هذه الأهواء . اهـ

وروى وكيع - بسنده - سئل بن شبرمة عن مسألة، فلم يصب فيها، فقال  
له نوح بن دراج: تثبت فيها، انظر فيها، تثبت فيها، فعلم أنه لم يصب، فقال:  
ردّوا علي الرجل، فردوه عليه، فأنشأ يقول:

كادت تزل بنا من حالق قدم

لولا تداركها نوح بن دراج<sup>(٢)</sup>

(١) إعلاء السنن (١٥/١٤١).

(٢) أخبار القضاة، لو كيع (٣/٩١).

## رجوع الفقهاء

امتلاّت المصنفات العلمية بنماذج من الفتاوى المنقوضة ، سواء كان نقضها ذاتياً - أي من مفتيها - وقد يسمى عندها رجوعاً ، أو من جهات الاحتمساب - أو من متقلدي المسؤوليات الدينية .

وعلى كل ، فمن نماذج النقض الذاتي: ما حكى عن اللؤلؤي أنه استفتي في مسألة ، فأخطأ فيها ، ولم يعرف الذي أفتاه به ، فاستأجر منادياً ينادي أن أبا الحسن بن زياد استفتي يوم كذا وكذا في مسألة فأخطأ ، فمن كان أفتاه الحسن بن زياد بشيء فليرجع إليه ، ثم لبث أياماً لا يفتي ، حتى جاء صاحب الفتوى ، فأعلمه أنه أخطأ ، وأن الصواب خلاف ما أفتاه به <sup>(١)</sup> . اهـ

ومن نماذج الاستدراك على فتاوى العلماء أمام الولاية: ما رواه ابن عرفة: بادر يحيى بن يحيى الأمير عبد الرحمن حين سأل الفقهاء عن وطئه جارية له في رمضان لكفارته بصومه فسكت حاضروه ثم سألوه لم لم يخير في أحد الثلاثة؟ فقال: لو خيرته وطئ كل يوم وأعتق فلم ينكروا . اهـ وتعقب هذا فخر الدين بأنه مما ظهر من الشرع إلغاؤه وقد اتفق العلماء على إبطاله . اهـ

قال ابن عرفة: وتأول بعضهم أن المفتي بذلك رأى أن الأمير فقير وما بيده إنما هو للمسلمين . اهـ قال: ولا يرد هذا بتعليل المفتي بما ذكر لأنه لا ينافيه والتصريح به موحش . اهـ

(١) أصول الفتيا والقضاء في المذهب المالكي (ص ٣٢٥).



ونحو ما تقدّم عن اللؤلؤي: ما نقله عياض أن الرشيد حنث في يمين، فقال له غير مالك: عليك عتق رقبة، وقال له مالك: عليك صيام ثلاثة أيام، فقال الرشيد: قد قال الله: ﴿فَمَنْ لَمْ يَجِدْ﴾ فأقمتني مقام المعدم، قال: يا أمير المؤمنين كل ما في يدك ليس لك، عليك صيام ثلاثة أيام. اهـ<sup>(١)</sup>.

وإنما قصدت بإفراها الإشارة إلى ما قد يعترى المفتي رهبة أو رغبة أمام ذوي السلطة، وأن على رفقته تعقب فتياه .

وقد حكى العلامة عlish في فتح العلي المالك ثلاثة مسائل، تم الاستدراك فيها على قائلها، ونقض فتاويهم، ومن بينها فتوى صادرة منه<sup>(٢)</sup>، ولأهميتها كمنهج من مناهج النقض الذاتي، أو الخارجي، رأيت أن أصدر بها، وهي:

أولاً: ما قولكم دام فضلكم في تحقيق مسألة تنازع فيها جماعة من أهل العلم، وهو بيع دابة - أمة أو بهيمة - بشرط الحمل - الذي عده في المختصر من البيوع الفاسدة - وفرع عليه الخرشي: مضيه بالقيمة إذا فات، واستظهر العدوي: مضيه بالثمن للخلاف فيه، والأمير: بالقيمة لئلا يستضر المشتري، ويأكل البائع ما زاده للحمل باطلا إذا ظهر عدمه، فقال بعضهم: الحق ما قاله العدوي، وقال بعضهم: الحق ما قاله الأمير، فما هو التحقيق عندكم فيها أفيدوا الجواب؟

فأجبت بما نصه: قال ابن زرقون (ت ٥٨٦هـ) اختلف في بيع الجارية التي

(١) التاج والإكليل (٣/٢٤٧).

(٢) فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك، لابن عlish (٤/٣٣).

يزيد في ثمنها الحمل على أنها حامل، أو البقرة، أو غيرها على ذلك، فمنعه مالك في سماع ابن القاسم، وإن كانت ظاهرة الحمل، وأجازه سحنون إذا ظهر الحمل، وأجازه أشهب وابن أبي حازم وإن لم يظهر، وإذا قلنا بهذا الفعل فوجدتها غير حامل، فقال أشهب: يردها، وقال ابن أبي حازم: إن باعها، وهو يظن أنها حامل، فإذا هي غير حامل، فلا يردها، وإن علم أنها غير حامل بمعرفته أن الفحل لم ينز عليها، فله أن يردها لأنه غره، وأطمعه، وأما إذا كانت ربيعة ينقصها الحمل، فباعها على أنها حامل، وهي ظاهرة الحمل، فلا خلاف في جوازه، لأن ذلك على معنى التبري . اهد بلفظه نقله في التوضيح .

ثم قال: قوله: « فقال: أشهب يردها » أي إن شاء، وإن شاء تمسك بها بجميع الثمن، فقد أجره على حكم العيب، ويعلم منها: أنها إذا فاتت يحط عنه ما زاد للحمل، وقوله: « وقال ابن أبي حازم: إن باعها، وهو - أي البائع - يظن أنها حامل، فإذا هي غير حامل، فلا يردها » يفهم منه أنه لا يحط عنه ما زاده للحمل، ولعله لدخوله على الغرر، وعند البائع بظنه الحمل، وإذا لزمته مع القيام بجميع الثمن فأولى مع الفوات .

فتحصل: أن أشهب وابن أبي حازم يتفقان على مضي البيع بجميع الثمن إذا وجد الحمل، وعلى إجرائه على حكم العيب إذا لم يوجد، وعلم البائع بعدمه، واختلفا إذا لم يوجد، وقد كان البائع ظن وجوده، فأجره أشهب على حكم العيب، وألغاه ابن أبي حازم على هذا، وليس في كلام ابن زرقون، والتوضيح، تفريع على مذهب المدونة، ولا على مذهب سحنون .

وفي نقل البدر عن حلولو: فسخ البيع على مذهب المدونة، ونص المقصود منه: فقول ابن القاسم وروايته: أن ذلك لا يجوز، وينفسخ إن وقع، وهو مذهب المدونة، والمشهور. اهـ، ونحوه لابن عاصم في شرح التحفة، ويشمله عموم قول المختصر: «ورد، ويبقى حكمه إذا فات، سواء ظهر الحمل أو عدمه»، ولم أر فيه نصاً بخصوصه لسوى الأشياخ المذكورين في السؤال.

وفي ابن عرفة عن المدونة: ما يقيد مضيه بالقيمة، ونصه: «وفيها قلت: إذا كان ذلك يعني اطلاع المشتري على عيب قديم في المبيع في بيع فاسد، قال: لم أسمع، وأرى إن أقام البيئته أنه ابتاعه بيعاً حراماً، ونقد ثمنه، ولم يفت بحوالة سوق، حكم فيه كالصحيح، وإن فات جعله القاضي عليه بقيمته، ويتدان الفضل متى التقيا». اهـ.

وفي البرزلي عن ابن عبدوس: ما يفيد مضيه بالقيمة أيضاً، ونصه المقصود منه: «وأما فساده في ثمنه فهذا إذا فات يمضي بالقيمة». اهـ، ومعلوم صدق الثمن على المثلن، إذ الفرق بينهما إنما هو اعتباري، وأن الفساد هنا في المثلن من جهة غرره، فإن قلت: قول المختصر: «فإن فات مضى المختلف فيه» يفيد مضيه بالمثلن إذا فات؟ قلت: لا يفيد ذلك، لتقييد الأجهوري ما ذكر بغير المعيب، قال: أما المعيب فيمضي إذا فات بقيمته يوم قبضه، ولو مختلفاً فيه، لأن المثلن الذي جعله فيه إنما هو لاعتقاد سلامته من العيب. اهـ، ذكره عند قوله: «ثم قضى إن أثبت عهدة... إلخ»، وتبعه تلامذته، ونقله عبد الباقي عنه أيضاً، وأعاد بعد قوله: «وقوما بتقويم المبيع يوم ضمنه المشتري»،

ونقل العدوي بعضه أيضاً في هذا المحل، ولقول اللقاني، ويقتصر على أمثلتهم للمختلف فيه، ولا يقال: إن المثال لا يخصص، لأننا نقول: هذا مقيد عندهم بما إذا كان العموم معلوماً، وإلا فيخصص، نقله الخرشبي في كبيره، فتحصل أن البيع بشرط الحمل لاستزادة الثمن - على مذهب المدونة - يفسخ مع القيام، ويمضي بالقيمة مع الفوات، وهو في الحقيقة فسخ إلا أنه لما فات المبيع قامت قيمته مقامه، وسواء ظهر الحمل أو عدمه، هذا هو التحقيق.

ثم قال العلامة عليش: وبما تقدم: تعلم ما في قول العلامة العدوي، فلا يلزم من لزوم القيمة في بيع الأجنة لزومها في مسألة المصنف، لأن فيها خلافاً، والقاعدة: أن المختلف فيه يفوت بالثمن. اهـ، وما في قول العلامة الأمير، وليس لنا من يفصل بين القيمة إذا عدم، والثمن إذا وجد، وأن كلا منهما إنما قال بحسب ما ظهر له، وقد كنت اقتفيت أثرهما لعدم وقوفي على نص، لاقتصاري في المراجعة على النظر في شرح المختصر، ونحوها عند مسألة البيع بشرط الحمل، واستظهرت كلام العدوي، لاستناده لظاهر كلام المختصر. اهـ

ثم قال خاتماً فتواه، ومستدركاً على نفسه - وهو موضع الشاهد هنا - ولما فتح الله تعالى من فضله علي - بما رأيت - رجعت عن جميع ما قلته في تلك الفتوى. اهـ

ثانياً: وأما المسألة الثانية التي حكاها العلامة عليش، فنصها: ما قولكم

فيمن قال: لزوجته روجي طالقاً بالثلاث أو تروحي طالقاً بالثلاث فهل فيه قول بعدم وقوع الطلاق، ولو ضعيفاً؟

فأجاب شيخان من علماء الشافعية - المقيمين بالجامع الأحمدى - بما نصُّه: بالبحث في كتب المذهب المعتبرة المعول عليها وجد نص عن الدلجى والمحلى، وهو: إن قال لها: « روجي طالقاً ثلاثاً » كان كناية لا وقوع به إلا بالقصد القلبي، كما تقدم في نظيره من الكنايات، ولا عبرة بالقرينة الظاهرية الدالة عليه كالمشاجرة وغيرها، ثم قد صرح في المنهاج بتصحيح اشتراط قصد الإيقاع - من أول اللفظ إلى آخره - فلو عزب لا يعتد به . اهـ، قال ابن شهبه: وعليه لا وقوع بكناية على العوام أصلاً لعسر مراقبتهم القصد المذكور - من أول اللفظ إلى آخره - لعدم فهمهم، وقال ابن شهبه - المذكور قبل ذلك - نقلاً عن الحلبي والرملي وابن حجر: والكناية ما احتمل الطلاق وغيره، ولا يقع بها إلا بالنية المقترنة بأول اللفظ وإن عزبت على المعتمد . اهـ ثم قال: فمن كون « روجي طالقاً ثلاثاً » كناية، ومن تصريح المنهاج بتصحيح اشتراط قصد الإيقاع - من أول اللفظ إلى آخره - المستلزم ذلك: عدم الوقوع على العوام بكناية أصلاً، لعسر مراقبتهم القصد المذكور لعدم فهمهم، كما قال ابن شهبه: يعلم أن فيها قولاً ضعيفاً بعدم وقوع الطلاق على العامي بقوله: « روجي طالقاً ثلاثاً » مع قصد الإيقاع، لعدم استصحاب القصد منه - من أول اللفظ إلى آخره - ومثله « تروحي طالقاً بالثلاث »، ولكن يسأل العامي احتياطاً

فيهما أي في «تروحي، وروحي»، وإن كان الظاهر من حاله عدم استصحاب القصد - من أول اللفظ إلى آخره - كما تقدّم. اهـ.

وأملى بعض علماء الشافعية - ممن يتعاطى الإفتاء بالجامع الأزهر - ما نصه: المفتى به في «روحي طالقاً» صراحة هذا اللفظ مطلقاً، سواء كان الحالف بذلك عامياً أو عالماً، إذ لا يستعمل ذلك إلا في فكاك العصمة، وهذا المعنى يفهمه كل إنسان مطلقاً، ولا يجوز الإفتاء بكونه كناية، إذ هو قولٌ ضعيفٌ جداً، وحينئذ يقع عليه الطلاق. اهـ.

وكتب على ظهر الورقة - التي فيها جواب الشيخين الأولين - ما نصه، وكتب عليه بعض مدرسي الشافعية بالجامع الأزهر ما نصه: الغالب على العوام أنهم لا يفهمون من هذا اللفظ - أعني روعي أو تروحي طالقاً - إلا الطلاق، فلا يستعملونه ويقصدون منه إلا الطلاق، فهو وإن كان كناية - بحسب وضعه الذي نص عليه علماء الشافعية - قد صرفه فهم العوام، واستعمالهم له في الطلاق، إلى حقوق الطلاق به، تبعاً لقصدتهم، ولا يجوز إفتاؤهم بغير ذلك نظراً لفهمهم، فعلى ذلك يقع الطلاق ثلاثاً على هذا الرجل الحالف. اهـ. ووضعوا كلهم أختامهم على ما كتبوا عليه. اهـ.

قال في فتح العلي المالك - تعقيباً على ما تقدّم - الصواب ما أفتى به الشيخان الأزهريان، وأما فتوى الشيخين الأحمديين فهي خطأ، وإضلالٌ، وفتح لباب عظيم من الشر، وإفساد دين العوام، وحملهم على التساهل في تطليق زوجاتهم بالثلاث، واستمرار معاشرتهن بعد ذلك معاشرّة الزوجات، وفيها تناقضٌ،

فإن قولها قولاً ضعيفاً يناقض تفريعه على ما قبله المقتضي اعتماده، وفيه غفلةٌ عن قول ابن شهبة، وإن عزبت على المعتمد، وقولهم: « لعسر مراقبتهم القصد المذكور » كذبٌ، ومكابرةٌ، وإنكارٌ للمحسوس الجاري به عرف العوام، وفيه غفلةٌ عن عدم دخول « الصيغتين المذكورتين » في تعريف الكناية الذي نقلاه عن الحلبي والرملّي وابن حجر، فإن « الصيغتين المذكورتين » لا تحتملان غير الطلاق، لوضعهما له لغة، واستعمالهما فيه عرفاً دائماً من العوام، والعلماء، وقولهما: « ولكن يسأل ... إلخ » يناقض جزمهما أولاً بعدم الوقوع، ويناقض الفتوى بالضعيف، ويقتضي أن الفتوى بالضعيف ليست احتياطاً، ولا ورعاً، وإن كانت جائزة، وهذا باطلٌ بالضرورة وقولهما: « وإن كان الظاهر من حاله ... إلخ » كذبٌ، ومكابرةٌ، وإنكارٌ للمشاهد من حاله، واعترافه بقصده الطلاق بالصيغة المذكورة، من أولها إلى آخرها، واعترافها بضعف قول ابن شهبة، يوجب حرمة فتواهما به، واستحقاقهما التأديب الشديد، ولا سيما مع التناقض، والغفلة، وعدم الضبط. اهـ

ثالثاً: وأمّا ثلاثة المسائل التي حكاها في فتح العلي المالك، فنصها: ما قولكم في: رجل ترتب عليه مالٌ للديوان، فسجنه شيخ بلده لدفعه، فباع الرجل منزله لذلك، وبعد سنة ونصف أراد رد البيع، لأنه أكره على سيبه، فهل لا يجاب لذلك؟ وهل إذا حكم حاكم مالكي بمضي البيع المذكور ثم استفتى البائع شافعيًا فأفتى برده يمضي الحكم؟ وتلغى الفتوى ويمنع البائع من المعارضة؟

فأجبت بما نصه: لا يجاب لذلك، لقول ابن كنانة: بيع المكره على سبب البيع لازمٌ . اهـ، وأفتى به اللخمي والسيوري، واستحسنه حذاق المتأخرين، ومال إليه ابن عرفة، وأفتى به ابن هلال والعقباني والسرقسطي والفشتالي - قاضي فاس - وجرى به العمل فيها أكثر من مائتي سنة، وإلى هذا أشار في المجموع بقوله: « وعمل بالإمضاء » فقول من قال: « إن صاحب المجموع انفرد بهذا القول، وواحدٌ لا يعادل أهل المذهب » ناشئٌ عن قصور الباع، وقلة الاطلاع، وعدم الفهم للفظ الصريح، وجمود القرحة، والوقاحة الصريحة، ويستحق هذا القائل الأدب الشديد: بالسجن، والضرب، والتهديد، كي لا يعود لمثل هذه المقالة، ولا يتجرأ على الأحكام، ويلتزم الأدب والتوقير لحضرة الأئمة النقال، وحكم الحاكم بما ذكر ماض، رافعٌ لخلاف الأئمة، فيجب على كل حاكم تنفيذه، ولو خالف مذهبه، وكذلك يجب على كل مفت الفتوى به، ولو خالف مذهبه، ويجب العمل به في تلك الواقعة، والمعارضة فيه فسقٌ، وضالٌ، موجبةٌ للأدب والنكال، وإن وقع حكمٌ في تلك النازلة بخلافه وجب نقضه، وتأديب الحاكم، إن علم الحكم الأول، وإن وقعت فتوى بخلافه فيها وجب إلغاؤها، وعدم العمل بها، واستحق مفتيها الأدب إن كان عالماً بالحكم، هذا هو شرع الله تعالى ورسوله ﷺ، والذي دونته أئمتنا الأعلام، فيجب على من بسط الله يده بالحكم، وولاه أمر المسلمين: العمل به، والإعراض عما سواه . اهـ<sup>(١)</sup>.

قال ابن الهيثمي - مستدرکاً - والداعي إلى هذا الباب: أن بعض المفتين

(١) انظر: فتح العلي المالک في الفتوى على مذهب الإمام مالک، لابن علیش (٤/٣٣).



السابقين ، لتقدمه عليهم في المعرفة والتصوير ، واتباعهم له في الخطأ والتهور ، زاد عليهم لما عدل ، وقيل له : كيف تقول ببطلان البيع مطلقاً ، والقاضي فلان قد حكم بموجبه ، وهو من الجلالة والعلم بالمحل الذي لا ينكر ؟ فقال معتذرا : إفتائي ببطلان البيع مطلقا ليس فيه معارضة لحكم الحاكم المذكور ، لأنه حكمٌ بموجب البيع ، ومن وجبه في هذه الصورة الفساد ، إذ معنى الحكم بالموجب : الحكم بموجب تلك الصيغة من الفساد والصحة ، فنحن لم نقض حكم الحاكم المذكور ، بل عملنا بقضيته ، وقضيته في هذه الصورة : الفساد ، لفساد الصيغة فيها . اهـ<sup>(١)</sup> .

ثم قال : وسيوضح لك زيفه وفساده ، كيف وهو مخالف لمن تكلم على ذلك من أكابر الأصحاب : كشرح الروياني ، ومن أكابر المتأخرين : كالسبكي والبلقيني والولي أبي زرعة ؟

قال : وستأتيك الصرائح الكثيرة الشهيرة من كلامهم ، بالرد على هذا المفتي ، ومن تبعه من الأغبياء الجامدين ، على ظاهر عبارة وقعت في نحو أدب القضاء للغزي ، من غير أن يفحص عن أصلها ، بل ولا فهمت على وجهها ، كما يتبين لك ذلك ، كيف وشيخنا شيخ الإسلام زكريا - سقى الله عهده - ممن عبر بها ، وقد صرح في شرح الروض بما يوافق كلام الأئمة المذكورين ، من أن الحكم بالموجب يستلزم الحكم بصحة الصيغة . اهـ ، وسأمل عليك من ذلك جملاً مستكثرة ، وإن احتاج ذلك إلى طول ، لأن الكلام على ذلك

(١) الفتاوى الفقهية الكبرى ، للهيتمي (٢/ ٢٣٤) .

مهم جداً، فإنه ليس في كتب الفقه إلا الإشارة إليه ، مع شدة الحاجة إلى بيانه وتحقيقه، كيف والحكام من المذاهب لم يزالوا يختلفون في معنى هذين الحكمين وما يتعلق بهما - نقضاً وإبراماً وآثاراً وإلزاماً - ففرغ ذهنك لعلك أن تفهم هذا المقام، وتسلم مما وقع فيه من غلبه هواه ونفسه ، من الزلل والملام، وأعلم أن الكلام في ذلك يستدعي مقدمات ولواحق ، فلا يستمكنك ذلك ، فإن فيه فوائد فريدة ونفائس عديدة، ..

ثم قال: وفيه الدلالة لبطلان ما قدمته عن ذلك المفتي من وجوه ظاهرة لمن له أدنى بصيرة ، منها: ما مر في تعريف الحكم بالموجب ، فإنه قاض بأنه لم يتصور الحكم بالموجب ، وإلا لم يفسره بما مر عنه .. وفي هذا من الظهور على بطلان ذلك الإفتاء ما لا يخفى .. وهذا كله ينبيك: أن ذلك المفتي قد بادر قبل التأمل في هذه القضية ، بإبراز ما مر عنه أول هذا الباب ، مما كان غنيا عن إبرازه، فإن عليه عاره وشناره ما بقي هذا الكتاب .

فهذه كلها صرائح في بطلان ذلك الإفتاء، ومعلنةٌ بأن المفتي به لم يلحظ في ذلك الإفتاء غير حدسه، وهويسه، وكلام السبكي كله ناطقٌ: بأن الحكم بموجب صيغة متضمنٌ للحكم بصحتها ، فتأمله وتنبه لما ذكرته لك من تلك الوجوه على ما لم أذكره، ثم بعد ذلك اقض على إفتاء ذلك المفتي بما ينشرح له صدرك، وكيف يتوهم من له أدنى ذوق: أن معنى الحكم بموجب صيغة ما ذكره من الصحة والفساد مع حده بما مرّ؟ وقولهم: إنه يتناول الآثار بشرطها، وأنه يمنع المخالف من التعرض لشيء من تلك الآثار .

ثم قال: ومع ما قرره السبكي فيه من جميع ما تلي عليك ، فمع هذه الصرائح لا يفسر الحكم بالموجب بما مرّ عن ذلك المفتي ، إلا من انطمست بصيرته وفسدت طويته ، أسأل الله تعالى العافية لي ولأحبابي في الدنيا والآخرة . اهـ

قال: ومما يبطل ذلك الإفتاء أيضاً: ما أفتى به السبكي لما سئل عن امرأة وفتت داراً ذكرت أنها بيدها وملكها ، وتصرفها على ذريتها ، وشرطت النظر لنفسها ثم لولدها ، وأشهد حاكمٌ شافعي على نفسه ، بموجب الإقرار المذكور ، وثبت ذلك عنده ، وبالحكم به ، ونفذه شافعي آخر ، فأراد حاكمٌ مالكي المذهب إبطال هذا الوقف ، بمقتضى شرطها النظر لنفسها ، واستمرار يدها عليها ، ومقتضى كون الحاكم لم يحكم بصحته ، وأن حكمه بالموجب لا يمنع النقض ، وأفتاه بمصر بعض الشافعية بذلك ، تعلقاً بما ذكره الرافعي عن أبي سعيد الهروي في قول الحاكم « صح ورود هذا الكتاب علي ، فقبلته قبول مثله ، وألزمت العمل بموجبه » أنه ليس بحكم ، و صوب الرافعي ذلك ؟ فقال في جوابه: الصواب عندي أنه لا يجوز نقضه ، سواءً اقتصر على الحكم بالموجب أم لا ..

ثم قال: فتأمل ما حققه هذا الإمام ونقحه ، ويين به مراد الرافعي والهروي ، وأن تمسك ذلك المفتي بكلامها خطأً .. وبعد أن اتضح لك ذلك: تعلم فساد ما وقع لذلك المفتي السابق كله أول هذا الباب .. فتفطن لذلك واستفده ، فإن مثل هذا مما يجب أن يستفاد ، وأن يتوجه إليه المتفقه بكليته ، لئلا يزل قدمه ويطغى قلمه ، كما وقع لذلك المفتي ، وفقنا الله وإياك لإدراك الصواب بمنه وكرمه آمين .

قال: وللولي أبي زرعة العراقي تصنيفٌ حسنٌ في الحكم بالصحة والحكم بالموجب ، وكلامه فيه صريحٌ بأنه لم ير كتاب السبكي ولا إفتاءه اللذين ذكرتهما لك من أول الباب إلى هنا ، وذلك أنه نقل عن شيخه البلقيني فروقا بينهما ، وهي في كلام السبكي وسأخص تصنيفه وأنبه على ما وافق فيه السبكي وما خالفه ، وأبين ما في كلامه مما يرد على ذلك المفتي ويبين بطلان كلامه .

وختم ابن الهيثمي استدراكه ، فقال: وتأمل قوله... فإنه صريحٌ في بطلان ما ابتدعه ذلك المفتي .. وعجيبٌ كيف ساغ له ابتداء هذه المقالة ، مع أن كتاب الولي المذكور عنده ، وفيه التصريح بهذا وبما يأتي ، وكأنه بادر لكتابة ذلك مع عدم النظر في هذا الكتاب .

ثم قال: وهذه زلةٌ يتعين عليه أن يتوب إلى الله منها ، لما علمت أن كلامهم صريحٌ في إبطالها وتزييفها .. ثم إذا تأملت كلام الولي هذا المأخوذ أكثره من كلام السبكي - السابق - كما أشرت لك إلى ذلك ، وجدته صريحاً في بطلان ما مرّ عن ذلك المفتي .. وبهذا يزيد لك اتضاح ما قدمته من بطلان ما ابتدعه عنه ذلك المفتي من قوله - السابق - ولقد زاد التعجب منه في عدم مراجعته لكتاب الولي مع كونه عنده ، ولكلام البلقيني والسبكي ، بل ولكلام بعض مشايخه ، أو من هو في رتبة مشايخه .. وعلى كل تقدير فلا دلالة لذلك المفتي في كلام شيخنا - هذا - لما صرح به .. فتأمل ذلك ، تعلم فساد أخذ ذلك المفتي ما مرّ عنه من عبارة الشيخ السابقة عن أدب القضاء، فإن العبارات في هذا المبحث جميعها قد تليت عليك في هذا الباب، ولا أعلم أن أحداً من

الأئمة له كلامٌ في هذه المسألة غير ما ذكرته وما سأذكره، وكله صريحٌ في الرد على ذلك المفتي، ويلزم على ما قاله ذلك المفتي: أن الحكم بالموجب مرادفٌ للثبوت المجرد، وهو خرقٌ لإجماع الشافعية وغيرهم .. وقد مرَّ عن السبكي والبلقيني والولي على أن الحكم بالموجب يتضمن الحكم بالصحة، وأن ما مرَّ عن ذلك المفتي مخترعٌ باطلٌ، لا أصل يعضده، ولا مستند يؤيده .. وقد تقرر على سمعك من كلام السبكي والبلقيني والولي وشيخنا - شيخ الإسلام زكريا - وغيرهما ما قضى على تلك المقالة الصادرة من ذلك المفتي، بأنها من السفساف الذي لا يعوّل عليه ولا يلتفت إليه، وكان من حقها أن لا ترفع لها رأسٌ، فلا تؤهل لذكرها وردّها، لكن دعا إلى ذلك ما غلب على أناس من الجهل والتعصب، فعدّوها من محاسن ذلك المفتي، وهم معذورون، لأنهم لا إمام لهم بشيء من الفقه، وإلا لعدّوها من مساويه، لأنه لم يستند فيها إلا إلى مجرد حدسه وهوسه، تاب الله علي وعليه، وختم لي وإياه بالحسنى، إنه بكل خير كفيلٌ وهو حسبنا ونعم الوكيل. اهـ.

وفي فتاوي الشاطبي: وكذلك جمع الصلاة في مسجد بعد صلاة الإمام يترخصون في ذلك بناء على تعليل بعض الفقهاء؟ جوابه: وأما مسألة جمع الصلاة في المسجد الواحد مرتين، فلا ينبغي أن يقال في مثلها: عبارة الحيد عن السنة، مع كونها في الأصل مختلفا فيها بين العلماء، فمنهم من أجاز ذلك بإطلاق، ومذهب مالك الكراهية، خوف الفرقة الحاصلة في تعدد الجماعات، وربما قصد أهل البدع ذلك لئلا يُصلّوا خلف أهل السنة، فصارت كراهية

مالك سداً لهذه الذريعة ، وقد احتج ابن العربي لهذا المذهب بقول الله تعالى :  
﴿ وَالَّذِينَ اتَّخَذُوا مَسْجِدًا ضِرَارًا وَكُفْرًا وَتَفْرِيقًا ۖ فَدَمَّهُمْ عَلَىٰ اتِّخَاذِ الْمَسْجِدِ  
لأوصاف ، منها: التفريق بين المؤمنين، فالتفريق في الجماعات يشبه هذا . اهـ ،  
وإنما يبقى في المسألة: أن من يترخص في ذلك يبني على بعض التأويلات ، التي  
هي خلاف المعتمد من مذهب مالك، والعمل إنما يكون في المسائل الخلافية  
على ما هو المشهور، كما تقرر لكم في غير هذا . اهـ<sup>(١)</sup> .

ومن الفتاوى الشهيرة - تاريخاً - والتي تم العدول عنها: إحراق كتاب  
إحياء علوم الدين لشيخ الإسلام أبي حامد الغزالي، فقد استشار أمير المرابطين:  
علماء بلاطه - وقتها - فأفتى أحمد بن محمد بن علي بن محمد بن عبد العزيز بن  
حمدين التغلبي، بإحراقه، ومصادرته، ومن كان موافقاً علي بن إسماعيل بن  
حرزهم، وهو من فقهاء فاس، ثم بدا له، فرجع عنها . اهـ<sup>(٢)</sup> .

ومن عارض الفتوى بإحراقه: أبو الحسن علي بن محمد الجذامي البرجي،  
من أهل المرية، بل وأفتى بتأديب مُحْرِقِهِ وتغريمه قِيمَتَهُ . اهـ .



(١) فتاوى الإمام الشاطبي (١٢٥).

(٢) شجرة النور (١/١٦٣).

## رجوع المستفتي بعد إدراكه خطأ مفتيه

احتمل أهل العلم خفاء الخطأ على المفتي ، وظهوره للمستفتي بإعلامه من طرف آخر ، هو أعلى من الأوّل درجةً ، وأوثق علماً ، قال في البرنامج: وكذا لو التزم ما لا يلزمه ، جاهلاً بعدم اللزوم ، مستنداً في ذلك الالتزام إلى فتوى مُفتٍ أفتاه باللزوم جهلاً ، فله الرجوع إذا تبين الصواب ، كما وقع في آخر وديعة الحاوي عن فتوى شيخه أبي القاسم حمد الغبريني فيمن: تسلف من وديعة عنده، ثم ضيّع باقيها ، فأفتاه بعض الفقهاء بلزوم ذلك كله ، لأجل تسلفه، فغرمها المودع، ثم أخبر بانه إنما يلزمه غرم ما تسلف دون التالف ، فهل له الرجوع فيما دفع؟ فأجاب: بأنه يرجع فيما دفع ، إن عرف مثله بالجهالة ، ويحلف على جهله ، وسلمه البرزلي، وذيل عليه نظاير. اهـ<sup>(١)</sup>.

قال القاضي أبو المطرف: وسئل أبو بكر محمد بن عبد الله اللؤلؤي عن امرأة قامت بشفعة على رجل وترافعا في ذلك إلى من أفتاهما بوجوب الشفعة، فلما شفعت المرأة، وملكت أعواما، ظهر للرجل أن الفتوى بإيجاب الشفعة في ذلك خطأ، وكشف ثقات أهل العلم عن ذلك، فلم يروا لها الشفعة، فأحبّ الرجل الرجوع إلى ماله، فقالت المرأة: إني قد ملكتُ بما أوجبت لي الفتوى، فهل ترى ذلك يجب أو لا؟ فأجاب: إن علم أن إشفاعه إياها على وجه الغلط، وهو يظن أن لها الشفعة، لم يدر غير ذلك، فله القيام إن شاء الله. اهـ<sup>(٢)</sup>.

(١) تعطير النواحي (١/١١٤).

(٢) الأحكام، لأبي المطرف المالقي (ص ٨٤).

وجاء في ترجمة ابن مساهل - مفتي طرابلس - وقد طالت ولايته الإفتاء نحواً من أربعين سنة، ومما حكاه: أن علي الخضر ذكر في شرحه على المختصر أن الزباد - المسمى في عرف غربنا بالغاليلة - نجس، وإن كان عرق حي، لمروره بمحل البول، قال: وكان بعض الصالحين لا يتطيب به لذلك، وأظنه الشيخ اللقاني، قال شيخنا: وكنت أتوهم ذلك إلى أن بعث سيدي عبد الحفيظ إليّ بقط من القطوط التي يستخرج منها الزباد، وكان عند بعض الأتراك، فلما أحضر أمرنا متولي استخراج الزباد بإخراجه بحضرتنا، ففعل فشاهدنا محل اجتماع ذلك منه خارجاً عن محل البول، لا يمر به أصلاً، وإنما هو جلدة رقيقة عن يمين المحل أو يساره، يجتمع فيها ذلك العرق، وتستند عليه وتنطوي حتى يؤخذ منها، قال: فحيثئذ اطمأنت نفوسنا وأيقنا بطهارته اهـ<sup>(١)</sup>.



(١) موسوعة أعلام المغرب (٤/١٥١٧).



## الاعتراض على الفتاوى ورد الاعتراض

دأب العلماء منذ العصور الأولى على تقديم أقوالهم وآرائهم على أنها قابلة للنقض والتصحيح، وقد نقل التاريخ الفقهي عددا من النصوص في ذلك، قال الإمام مالك: كلُّ يؤخذ من قوله ويرد إلا صاحب هذا القبر، وأشار إلى قبر النبي ﷺ . اهـ، وفي رواية: ما منّا إلا رادّ ومردودٌ عليه إلا صاحب هذا القبر . اهـ، وقال أيضاً: ما منّا إلا ويؤخذ من قوله ويترك . اهـ، وكان مما قرّره في ذلك: لولا تعدد الحق لما تعددت المذاهب، سوى إن المصيب في المسائل الاجتهادية واحد لا بعينه . اهـ

على أن القاعدة في الاعتراض: القطع بعدم استناد الفتوى إلى وجه معتبر شرعاً، وإلا فلا يتطرق إليها الاعتراض، فعن يحيى بن سعيد، قال: ما برح أولو الفتوى يفتنون، فيحلّ هذا، ويحرم هذا، فلا يرى المحرّم أن المحلّ هلك لتحليله، ولا يرى المحلّ أن المحرّم هلك لتحريمه . اهـ<sup>(١)</sup>.

قال العلامة يحيى بن أحمد فال التندغي الشنقيطي - في منظومته - والتي نظم فيها بعض مباحث شروح خليل، معترداً عن بعض ما فيها من الأقوال الضعيفة<sup>(٢)</sup>:

فهدّة العزو علي وعلى

سواي عهدّة الذي نقلنا

(١) إرشاد المقلدين عند اختلاف المجتهدين، لباب بن الشيخ الشنقيطي (ص ١٢٥).

(٢) انظر التعليق على وبل الغمام في شرح القول المعتم، لابن داداه (ص ١١٠).

وقال العلامة محمد مولود بن أحمد فال اليعقوبي:

رد الأجلاء على الأجلاء

من الأبين والشيوخ دلا

مع قبول كل واحد به

له على جوازه أو طلبه

رد على مالك ابن قاسم

وابن ابن عاصم على ابن عاصم

وابن ابن مالك على ابن مالك

ولم يعب صاحب نقل ذلك

كذا الرهوني على رسوخه

قد أكثر الرد على شيوخه

وذاك عندي أن حق الحق

مقدم على حقوق الخلق



## نماذج في الاعتراض على الفتاوى ورد الاعتراض

تعددت نماذج التعارض والاعتراض في ميدان الفتوى، ولعلك لا تجد عصرًا إلا وفيه من النماذج ما لا يخفى، روى وكيع - بسنده - عن سفیان، قال: كان حماد وابن أبي ليلى يقولان: إذا أعطى الرجل امرأته عطية ولم تقبض بعد أن يعلم فهو جائز لها، لأنها في عياله، قال وكان ابن شبرمة يقول: لا، حتى تقبض، وقول ابن شبرمة أحبُّ إلى سفیان . . اهـ<sup>(١)</sup>.

ومن أبرز النماذج التي حكاها المؤرخون عبر العصور المتعاقبة:

أولاً: حكى أبو المطرف المالكي عن القاضي ابن زرب، قوله: نزلت عندنا مسألة، وهي: الحصة التي تقع لبيت مال المسلمين في ملك، فأراد صاحب المواريث أن يأخذ الشفعة، فأفتى بعض الفقهاء، وأظنه الحجازي، أن ذلك له، وهذا خطأ في الفتوى، لا يجب أن يأخذ بالشفعة، لأنه ليس يتجر للمسلمين، إنما يجمع لهم ما وجب لهم من شيء . اهـ<sup>(٢)</sup>.

ثانياً: قال المناوي: كان يلبس برده الأحمر في العيدين والجمعة، أي ليبيّن حلّ لبس مثل ذلك فيها، ففيه ردُّ على من كره لبس الأحمر القاني، وزعم: أن المراد بالأحمر هنا ما هو ذو خطوط، تحكّم لا دليل عليه . اهـ، قال في المطامح: ومن أنكر لباس الأحمر فهو متعمق جاهل، وإسناده لمالك باطل . اهـ

(١) أخبار القضاة، لو كيع (٣/١١٤).

(٢) الأحكام، لأبي المطرف المالقي (ص ٨٥).

ثم قال المناوي: ومن مجازفات ابن العربي: أنه أفتى بقتل رجل عاب لبس الأحمر، لأنه عاب لبسة لبسها رسول الله ﷺ، وقتل بفتياه - كما ذكره في المطامح - وهذا تهور غريب، وإقدام على سفك دماء المسلمين عجيب، وسيخاصمه هذا القتل غدا، ويبوء بالخزي من اعتدى. اهـ (١).

ثالثاً: قال ابن سهل - في نوازله - وقد روى ابن سحنون عن أبيه في المرأة تأتي إلى الحكم فتدعي الضرر من زوجها، ويدعي زوجها إضرارها به، وسوء صحبتها، ولا يعلم ذلك إلا بقولهما، فقال إذا لم يظهر ما ادعيا اختر ذلك الحكم، بأن يجعل معهما، أو يجعلهما مع من يفسر له أمرهما، ثم يعمل على ذلك فيما يتبين له. اهـ

ثم قال: وهذا كله قريب بعضه من بعض، ويؤيد بعضه بعضاً: أن الحكمين إنما يبعثان عند إشكال أمر الزوجين فيما يدعيانه من إضرار كل واحد منهما بصاحبه، وبعد طول شكايتهما والكشف عن أمورهما. اهـ ثم قال: وأما أن يسألوا عن المرأة تشتكي بزوجها، فيفتي واحد بإرسال الحكمين، ويفتي آخر بآلا يحكم بحكمين، لأنهما لم يحكم بهما، فذلك كله جهل، وجواب من غير تدبر، ولا نظر، والله ولي التوفيق، وما أشبه هذا بقول ابن عباس: « ما يأتي على الناس من عام إلا أحدثوا فيه بدعة، وأماتوا فيه سنة، حتى تحيا البدع، وتموت السنن»، وقال ابن مسعود: « كيف أنتم إذا لبستكم فتنة يشيب فيها الصغير ويهرم الكبير وتتخذ سنة يجري عليها الناس، فإذا غيّر منها شيء قيل غيّرت

(١) فيض القدير شرح الجامع الصغير، لعبد الرؤوف المناوي (٥/٢٤٦).

السنة»، ثم قال: وقول ابن لبابة وغيره في الحكمين: إن رأيا من ضرر الزوج أكثر من ضررها، ورأيا التفرقة بغير فدية، فذلك إليهما. اهـ كلام غير مهذب، وقولهم بعد ذلك: وإن تكافيا في الشكوى عندهما، وفرقا بينهما، فلا بد من أن يأخذا له منها. اهـ، خطأ. اهـ<sup>(١)</sup>.

رابعاً: سئل قاضي الجماعة عن مسألة الانحراف عن القبلة، فهل يسوغ ذلك للإمام؟ ويلزم المأمومين اتباعه في ذلك وينحرفون معه؟ أو لا يسوغ ذلك له؟ وعلى فرض جواز ذلك له هل يلزمهم اتباعه في ذلك وتصح صلاتهم؟

ومما أجاب به: لا ينبغي للإمام أن ينحرف الانحراف المسؤول عنه، لأن المحراب المنصوب بمصر كبير يعلم أن نصبه باجتماع كثير من الناس والعلماء، وذلك يدل على صحته ونصبه باجتهاد وقد نصّ العلماء.. أن المحاريب التي بالأقطار الكبار يصحّ تقليدها.

ووجه آخر: وهو أن قبلة المسجد - المذكور - إن كانت كما ذكر على خمسة وأربعين جزءاً في الربع الجنوبي الشرقي، فإنها إلى جهة الكعبة بلا إشكال، سواء استدللنا عليها بأدلة شرعية أو بطريق الآلات، ومن اختبر ذلك تبين له صحة ما ذكرته، ثم إن هذا الإمام لا يخلو إما أن يعترف بصحة قبلة المسجد أو لا؟ فإن اعترف بصحته فلا معنى لانحرافه مع ما فيه من التنفير، وقد قال النبي ﷺ: «سَكَنُوا وَلَا تَنْفَرُوا»، وإن زعم خللها فيبحث معه بما قرره العلماء

(١) ديوان الأحكام الكبرى، لابن سهل (١/٥١٥).

في استخراج جهة القبلة، مع أنه يلزم على قوله - إن قال هذا - أن لا يجوز لمن لا ينحرف انحرافه أن يأتّم به، لأن المصلين إذا اختلفوا في القبلة لم يجوز أن يأتّم بعضهم ببعض ... اهـ<sup>(١)</sup>.

وتعقبها أبو الحسن القرباقي، فقال: قد علم المجيب وغيره أن مذهب الجمهور من أئمة الفتوى بالأقطار: أن التكاليف الشرعية يجب فيها الاجتهاد ولا يجوز التقليد، ونصوص المذهب في مسألتنا - أعني طلب القبلة - بوجوب الاجتهاد، وما ذكر من تقليد مساجد الأمصار فجائز لا واجب - وهو التحقيق في المسألة - ومثلها مما اختلف فيه أيضاً: مسألة من انسدت عليه طرق الاجتهاد في القبلة وحان وقت الصلاة، فذهب قوم إلى منع التقليد وهو مذهب الشافعي، واختيار الباقلاني .. وذكر عن المزني جواز التقليد للمكلف، فيا ليت شعري أي المحاريب يقلد؟ وأنت تشاهد من اختلاف محاريب البلد الواحد ما إن الخطوط لتتقاطع وتتلاقى على زاوية مثلثة على اختلافه، وهو دليل على نفي الإجماع الذي ادعى أن المحاريب نصبت عليه، لما أراد الحكم ابن عبد الرحمن تحويل قبلة المسجد الجامع بقرطبة وقد اتفق من لديه من أهل الحساب وفيهم أئمة يقتدى بهم، على انحرافها إلى جهة المغرب كثيراً، صرف عن ذلك لاستعظام عامة الناس مخالفة ما درج عليه أسلافهم فأقصر عن ذلك، فادعاء الإجماع على خلاف ما زعمه المجيب أقرب .

ومن أغرب ما في جوابه قوله: تقام عليه البراهين بالأدلة؟ ليت شعري

(١) فتاوي قاضي الجماعة - الحاشية (٨٨).

من أهل البراهين على هذا؟ أهل الحساب أم غيرهم؟ وهم من أهل قطرنا - الأندلس - متفقون في كل قطر على انحراف قبلتنا إلى جهة المغرب كثيراً، هذا ابن معاذ الجياني - وهو إمام معتمد عليه فيما نقل وفيما وضع - قطع على أنها على ثلاثة عشر أو نحوها - الشك مني لطول عهدي به - في جزء ألفه في استخراج القبلة، وعلى منهاجه سلك الزيري في رسالته الحافلة التي برز فيها شأوه على كل من تعاطى التأليف في معناها، فجعلها على ثلاثة عشرة جزءاً، ونسب الخطأ إلى من زعم غيره، إلا أنها صناعة خاصة، وإن كانت تقضي بصاحبها إلى التحقيق، فلا يجب على الجمهور العمل عليها، ومبنية على طلب السمات، والصحيح من القولين: أنها مطلوبة في الجهة، وهو اختيار أبي بكر بن العربي، ولكنه ذكر في أحكامه: أن تحرير القبلة في الأقطار أن تنظر إلى الشمس طالعة في يوم الرابع والعشرين من كانون الأول، وتجعل بين وجهك وبينها ذراعاً في التقدير فتكون مستقبلاً للكعبة

وذكر ابن هشام في شرحه على قصيدة ابن الهيثم في المنازل: إن القبلة في قطرنا على سمت مطلع الشمس، في أقصر يوم من السنة من كانون الأول، وأين هو من خمسة وأربعين؟ وليس معنى قول من قال: «المطلوب الجهة لا السمات» أن يستقبل المكلف أي جهة شاء من الربع الشرقي الجنوبي من دائرة أفقنا، وإلا كانت صلاة من صلى إلى جزء خمسة وثمانين وصلاة من صلى إلى خمسة أجزاء من الربع المذكور صحيحة، ولا قائل به، أو اعتبر به البحر الشامي، فإنه طاعن في نحو المشرق إلى الإسكندرية والطريق من الإسكندرية

إلى مصر مسافة خمسة أيام، أو نحوها إلى المشرق أيضاً، ومن هنالك تؤم الطريق إلى مكة الربع الشرقي الجنوبي مسافة أربعين يوماً أو نحوها، فكيف يلتقي الخط القاطع من دائرة أفقنا الربع الشرقي الجنوبي بنصفين بمكة، ولم ينحرف السائر إليها؟ أما الربع المذكور عن هذه المسافة البعيدة المشقة إلا يسيراً في جنب ما قطع منها - لا لعمرو الله - ولو انحرف إلى جهة الجنب إلا بمقدار كثير، وهو من الدلائل التي يشترك الجمهور في معرفتها. اهـ.

ومن أشنع ما طاش به قلمه: أنه قال: « لا يجوز لمن لا ينحرف بتحريفه أن يأتى به »، وهو لم يعلم قدر انحرافه، وذلك أنه ما سجل به الدرك على نفسه إنما قيل في المجتهدين إلى جهتين مختلفتين، وأما التيامن أو التياسر وهو الواقع في مسألتنا فمعفو عنه، كمن تبين له الخطأ فيه، فإن ذكر في الصلاة انحرف ولا شيء عليه، وإن ذكر بعدها فلا قضاء عليه، فكيف في حق من اعتقده جزماً، ومن خلفه مقلد؟ فهل هذا من جوابه إلا تحامل أو قلة اكتراث بالتحقيق وجرأة على الجواب بما عن له، فقد بان مما تقدم أن الواجب الاجتهاد لمن استطاع، ومن لم يستطع قلد من يقلده في نوازله لا المحاريب لاختلافها ولا مرجح. اهـ (١).

وقد تعقب ابن سراج تعقيبته - في سرد طويل - و مما جاء فيه: تصفحت الاعتراض المكتوب قبل هذا على جوابي المكتوب قبله، والجواب - وبالله التوفيق - أنه اختلف فيمن لم يعاين مكة شرفها الله تعالى هل يجب عليه

(١) فتاوي قاضي الجماعة (انظر: الحاشية رقم ٨٨).



استقبال القبلة؟ وهو المشهور في مذهبنا وهو مقتضى قول مالك في المجموعة... ومما يدل على صحة طلب الجهة ما ثبت في الصحيح أن أهل قباء كانوا يصلون فجاءهم آت واخبرهم: « أن النبي ﷺ أنزل عليه قرآن ، وأمر أن يستقبل الكعبة » فاستداروا إلى الكعبة، فبقاؤهم على صلاتهم دليل على أنهم بنوا على الجهة، لأن السمت يفتقر في طلبه إلى نظر وتأمل وصناعة هندسية .. وقد أنكروا غير واحد القول بطلب السمت لتعذره، وصعوبة التوصل إليه وافتقاره لآلات هندسية لم يجيء الشرع بها، حتى قال فيه ابن العربي: أنه باطل قطعاً. اهـ، وحمله المازري على أن يكون بالأبصار لا بالأجسام .. وإذا تقرر هذا، فيقال: قد استقر عندنا أن مكة شرفها الله من بلادنا في الربع الجنوبي الشرقي .. فدل على أن الأولين عولوا على الجهة .. وأمّا الاستدلال بالآلات فلم يرد عن السلف الصالح رضي الله عنهم ، فلا يلزم الرجوع إليها ، ولا يجوز أن تجعل حاكمة على الأدلة الشرعية.

ثم قال: وأمّا تتبع ألفاظ هذا المعترض فقولته: « فيا ليت شعري أي المحاريب يقلد وأنت تشاهد من اختلافها ». هذا كلام هائل ليس تحته طائل .. فهذا كلام هؤلاء الأئمة في المحاريب، ولم ينقل عن أحد - ممن يحتج بقوله - خلاف، فقول المعترض: « فيا ليت شعري » لا خفاء بما فيه من عدم التحصيل.

وقوله: « لما أراد الحكم بن عبد الرحمن » هو حجة عليه ، لأن اتفاق أهل الحساب لا عبرة به ، لعدم ورود الشريعة المحمدية بطريقتهم في استخراج القبلة .

وقوله: «ومن أغرب ما في جوابه» جوابه: أن هذا الكلام صرح بقلة معرفته، فإن الأدلة الشرعية وغيرها تعضد ما قلته.. فإذا تقرر هذا فيقال: قد تبين أن المشهور اعتبار الجهة.. وقد تبين من هذا جهالة المعارض بهذه الطريقة، فإنه عوّل على قول ابن الزبير، وهو معترض في هذا الموضوع، وإن كان قد أحسن في رسالته، ولكنه قصّر في هذا الموضوع والجواد قد يكبو.

وقوله: «ليس معنى من قال: المطلوب الجهة لا السميت أن يستقبل المكلف أي جزء شاء» غلط ظاهر، فأى معنى يكون للقول بالجهة، إن لم يكن هذا معناه؟

وقوله: «وإلا كانت صلاة مَنْ صَلَّى إلى جزء خمسة وثمانين... إلخ»، هذا المعارض متقوّل في قوله، ولا قائل به.

وقوله: «إنما قيل في المجتهدين إلى جهتين مختلفتين» غلط فاحش، لأن المقلد يجرى مجرى الإمام الذي قلده.

وقوله: «وأما التيامن والتياسر» غير صحيح.

ثم قال: فقد تبين مما ذكرته جهالة هذا المعارض، وجرأته على الاعتراض، وكان الواجب عليه أن يتفكر في المسألة، وينظر فيما يعتمد عليه، أو يسأل، فإن المسألة دينية، وليست بدنيوية، فلا يعول فيها على مجرد الألفاظ الفصيحة، والخطابة الشرعية، وقد قال بعض المحققين: من استهوته تراجم العبارات لم يحصل على علم مستقر، وقد هممت أن أعرض عن جوابه، لجرأته مع قلة

تحصيله، وبذاذة لسانه وعدم توقيره، ولكن خفت أن يغترّ بكلامه من ليس عنده كبير علم، فرأيت من الواجب، ومن النصح للشريعة: الرد عليه، حتى يعلم مقداره ولا يغترّ به، والسّلام<sup>(١)</sup>. اهـ.

خامساً: تعقب قاضي الجماعة ابن سراج فتوى - من بعض فقهاء وقته - بمنع صرف الدرهم الكبير بدرهمين صغيرين أو درهم صغير بقراطين ويفتي بمنع رد درهم صغير على درهم كبير أو قيراط على درهم صغير بالميزان المعروف بالقلسطون ميزان لوزن الدراهم ويعلل بأن التساوي بعد الوزن بالقلسطون غير حاصل، إذ بعض الدراهم أوزن من بعض، فالمسرع فيه في الهبوط أثقل من البطيء، قال فيجب على الإنسان أن يعمل شاهداً ويزن فيه بالصنجة . اهـ.

فتعقب فتواه، وقال: وأمّا الثانية - مسألة من مسائل استفتي فيها قاضي الجماعة - فإنها جائزة، ومنعها غلو وتنطع، وقد قال تعالى: ﴿لَا تَغْلُوا فِي دِينِكُمْ﴾، وقال النبي ﷺ: «هلك المتنطعون» .

ثم قال: هذا في الرد بالقلسطون، وأمّا مبادلة الكبير بالصغيرين على القول بجوازه فالذي يترجح جوازه . اهـ<sup>(٢)</sup>.

ومنها: أنه - أي ابن سراج - سئل عن الرسم الوارد برؤية الهلال المذكور؟ فأجاب: الرسم المشار إليه في السؤال لا يعول عليه، لأن نائب القاضي الذي

(١) فتاوى قاضي الجماعة (٩٠-١٠٢).

(٢) فتاوى قاضي الجماعة (ص ١٨٣).

أعلم بثبوتة إعلاماً مطلقاً أظهر به جهله وعدم معرفته بما يشترط في الشهادة على رؤية الهلال، وذلك أن الرسم كان فيه أربعة شهود، وكتب على الأول: إنه عدل، وعلى الثاني: أثنى عليه، ولم يكتب على اسم الثالث والرابع شيئاً، ثم كتب عليه: أعلم بثبوتة فلان . اهـ

ووجه الصواب في هذا: أنه لو كتب بأداء الشهود وعدالة الأول والثناء على الثاني، فإن كان شهد عند القاضي الوارد عليه هذا الخطاب شهود آخر تعاضدت شهادتهم بهذا، وإلا فلا يعمل عليه بمجردة، لأن الهلال لا يثبت إلا بشهادة عدلين فأكثر، أو بعدد يستحيل تواطؤهم على الكذب عادة حسبما ذكروه في ذلك، ولا يكتفي بمجرد الثاني في التزكية .

ثم قال: فتبين بهذا أن إعلام هذا المعلم بثبوت الرسم إعلاماً مطلقاً جهل وقلة علم بما يشترط في الشهادة على الهلال، وقد بين وجه مستنده، ولا خلاف أن القاضي إذا بين وجه مستنده وهو خطأ أنه ينقض حكمه، ولو كان هذا الرسم في حق آدمي ما كان يحكم به إلا بعد الإعدار، وتقرير الشهود، وغير ذلك، مما يشترط في الحكم، حسبما هو مقرر في كتب الأحكام، وأما حق الله تعالى كثبوت الأهلّة فلا أعذار فيه، فلا يعول على ما ثبت فيه إلا بشرطه .

فإذا تقرر هذا، فيقال: لا يجوز الإفطار اعتماداً على ذلك الرسم بمجردة، ومن أفطر وجب عليه القضاء، والظاهر أنه لا كفارة عليه، لأنه معتمد على من قلده ممن أفتاه بذلك، ولم يكن منتهكاً، ومن شرط وجوب الكفارة الانتهاك .

وأما المفتي بجواز الإفطار اعتماداً على ذلك الرسم خاصة، فلا إشكال في جرأته وجهله، لأنه يدل على عدم اطلاعه ومعرفة به يشترط في الإعلام، وحكم ما يرد عليه، وما يعد تزكية من الألفاظ المزكى بها، ومراتب الشهود والشهادة، إلى غير ذلك، ولو علم هذا، أو مسألة منها واحدة، لما أفتى بما أفتى، فقد ارتكب امرأ عظيماً، قال الله تعالى: ﴿وَلَا تُقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ﴾ إلى قوله: ﴿مَسْئُولًا﴾، وقال تعالى: ﴿قُلْ أَرَأَيْتُمْ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ لَكُمْ مِنْ رِزْقٍ فَجَعَلْتُمْ مِنْهُ حَرَامًا وَحَلَالًا﴾، ثم قال: في هاتين الآيتين عظة للمفتي كما قال بعض العلماء . اهـ . فهذا ما حضر من الكلام في هذه المسألة، ومن خالف فيه أو في بعضه فعليه الدليل . اهـ<sup>(١)</sup>.

سادساً: ومن نماذج التعارض في الفتوى: أن ابن عتاب وابن سراج سئلا عن توكيل جعفر بن أشري محمد شخيص عن الحكومة عنه، وله طلبه، أو طولب به، وعلى الإقرار عليه والإنكار عنه توكيلاً أقامه في ذلك مقامه وبدلاً منه، ثم إن ابن شخيص قال عن موكله جعفر: إن موكله رضي بأن يأخذ من أخيه عبد الرحمن خمسين مثقالاً وتقسم الدار بينهما شطرين، فقيل لابن شخيص: لم يجعل ذلك موكلك البيع ولا المصالححة، فقال: إنما أقول هذا عنه على وجه الإقرار عنه حسبما قاله، وحضر جعفر موكل ابن شخيص فوقف على ما قاله وكيله ابن شخيص عنه فأنكره وقال: إنه لم يأمره بشيء مما ذكر عنه ولا جرى له معه؟

(١) فتاوى قاضي الجماعة ابن سراج (ص ١١٦).

فأجاب ابن سراج: وجه الإقرار والإنكار في الخصام معروف، ولم يجعل موكله الإقرار عليه والبيع، ولا الإقرار عليه على غير وجهه، فلا تجز مقاله وامنعه إن وقع في مثل ذلك، ففيه ريبة واعتداء على موكله وأجر المتخاصمين على ما كانا عليه . اهـ

وأجاب ابن عتاب: جواب ابن سراج صحيح، وهو معتقدي وقولي فيه، وأقول: إن ابن شخيص قد أحدث في الاسلام حدثاً عظيماً لم يسبق إليه، ولا اجتراً عليه أحد غيره، وفي الأثر: « لعن الله من أحدث حدثاً »، ولا حدث أعظم وأشتر مما يكون في الدين، وفي أحكام المسلمين، وما يؤدي إلى لبس الحق بالباطل، وكان الواجب أن لا يسمع ذلك منه لقبحه ويردعه عنه فضلاً عن تقييده، فلقد أقدم عليك واستخف بمجلسك بما زخرفه من الإفك، وليس هذا مجرى الإقرار ولا كيفيته، وإنما هو مجرى الشهادة وطريقتها، فلما علم أنه لا يصل إلى ذلك بالشهادة جعل ذلك إقراراً، وقد وكله جماعة على الإنكار خاصة، ولم يجعلوا إليه غيره مخافة ما هو أيسر وأخف من هذا، وأما هذا فلم يخف على أحد الاجتراء عليه لو نفذ هذا، وإليه يعيده، ويمنع من إعماله كذا لفتح ذلك على الناس باباً يؤدي إلى فساد عظيم، ولو شاء وكيل أن يتواطأ مع من لا يتقي الله تعالى على شيء يجعل له فيقول عن موكله: باع.. أو وهب أو تصدق على الوجه الذي حاوله ابن شخيص، فيلحق بذلك العنت والجرح، فبالغ في إنكار ذلك بأبلغ ما يكون من النكير، وأمنع منه أشد المنع، وأقطع

بذلك على المسلمين، وأغلف عليهم بالهاء، ولا يلحق اليمين في هذا لجعفر بن أشرس، إذ هي غير لازمة ولا واجبة عليه. اهـ<sup>(١)</sup>.

سابعاً: ومن نقض الفتاوى وتعارضها من مفتيين في زمان واحد، أن الروداني - حكيم الفقهاء في وقته - كان ينهى عن لبس الصوف الذي يأتي من برّ الروم منسوجاً، ويرى بطلان الصلاة به، لأنه يثقن أنهم يتنفونه عن الغنم وهي حية، وأنه لا يكون إلا كذلك، وإذا ثبت ذلك فهو نجس، وكتب سؤالاً في ذلك للأجهوري - مفتي المالكية بمصر - فأجابه: إن ثبت ذلك لا يخرج على أحد الأقوال في النجاسة - سنيةً واستحباباً - لعموم البلوى به. اهـ، فراجع الروداني: بأن القول بالسنية مرجعه إلى الوجوب على ما حقق الحطاب، والقول بالاستحباب لم يقل أحد بتشهيره فلا يعول عليه. اهـ.

فأجاب: بانه قد شهر أيضاً، ومن شهره الفاكهاني. اهـ قال الروداني: ولم أر للفاكهاني تشهيراً في ذلك، وكان يحط من قدر الشيخ الأجهوري وأصحابه بمثل ذلك، لأن أصحابه في ذلك الوقت هم المتولون لجواب ما يرد عليه من الأسئلة لكبر سنه وأضراره المانعة له من الكتابة<sup>(٢)</sup>.

ومن نماذج ذلك: ما حكاه أبو إسحاق: جاء رجل إلى الصيمري الحنفي بفتوى أصحاب الشافعي أنه إذا كان الولي فاسقاً، فطلقها الزوج ثلاثاً لم ينفذ الطلاق، وله تزويجها بعقد جديد، فقال الصيمري: هؤلاء قد أفتوك أنك

(١) فتاوى قاضي الجماعة (ص ٢١٩).

(٢) موسوعة أعلام المغرب (٤/ ١٦٧٤).

كنت على فرج حرام، وأنها حلال لك اليوم، وأنا أقول لك: إنها كانت مباحة لك قبل هذا، وهي اليوم حرام، وقصد بذلك رد العامي إلى مذهبه، قال أبو إسحاق: فرجعت إلى القاضي أبي الطيب وحكيت له القصة فقال: كنت تقول: إنه كما قلت به، غير أن الله تعالى لم يكلفه تقليد الصيمري، وإنما كلفه تقليد من شاء من العلماء، وإذا قلد ثقةً شافعيًا تخلص من الإثم والتبعية إلى يوم القيامة . اهـ<sup>(١)</sup>.

ثامناً: الخلاف بين المازري وعلماء عصره في تكليف المرتن والصانع البينة أن ما عنده أخذه الروم، فقد أفتى جميع علماء بلدته بتكليفه البينة أن ما عنده أخذه الروم، وأفتى المازري بخلاف ذلك، أي بتصديق الناس بدون بيينة، وكان قاضي البلدة يعتمد على فتوى المازري، رغم معارضتها لآراء كبار علماء المهديّة، وتوقف القاضي لكثرة من خالف المازري، حتى شهد عنده عدلان أن شيخ الجماعة أبا القاسم السيوري أفتى بما أفتى به المازري، وزاد موقفه قوة عندما قدم عليهم كتاب المنتقى للبايجي، فذكر فيه في الاحتراق مثل ما أفتى به المازري<sup>(٢)</sup>.

تاسعاً: وكذلك في فتواه عن السفر لصقلية لجلب الأقوات التي وقعت في عهد شيخه ابن الصانع، أجاب: إن كانت أحكام الكفر جارية على من يدخلها من المسلمين، فالسفر إليها لا يجوز، وقد جمع السلطان أهل الفتوى، وسأل عن

(١) البحر المحيط، للزركشي (٦ / ٣١١).

(٢) فتاوى المازري (ص ٨٢) وانظر: المعيار العرب، للونشريسي (٨ / ٢٠٥).



السير إلى صقلية، فوقع في ذلك اضطراب لأجل حاجة الناس إلى الأقوات، ولكن المازري أصر على حكمه، ووجه قوله للمفتين: أن لا عذر في الحاجة إلى الأقوات، والدليل على ذلك قوله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ﴾، فنبه تعالى على أن حرمة المسجد الحرام يجب أن تصان عن ابتذال الكفار ونجاستهم، وأن هذه الحرمة لا يرخص في تركها للحاجة إليهم في حمل الطعام، وجلبه إلى مكة، وكذلك حرمة المسلم لا تنتهك بالحاجة إلى الطعام، فإن الله سبحانه وتعالى يغنيه من فضله إن شاء، وقد استحسنت المفتون هذا الاستنباط، وسأل بعضهم المازري: إذا كان هذا الاستنباط من عنده؟ فأجاب بنعم، وفي سبيل تأييد فتواه لما لها من خطورة، بعث لشيخه ابن الصائغ، وكان قد انزوى وانقطع عن الفتوى، فكان جوابه بمثل ما أفتى به تلميذه، واعتلّ بعلّة أخرى وهي: أنه إذا سافرنا إليهم صار إليهم من قبلنا أموال عظيمة تقوّوا بها على حرب المسلمين وغزو بلادهم، وإنفاق تلك الأموال في إصلاح الثغور التي تضرّ بالمسلمين. اهـ<sup>(١)</sup>.

عاشراً: اختلاف الرياحي - متولي خطة الإفتاء في تونس - ومحمد البحري - قاضيها - في يتيم تزوجت أمه، فانتقل الحق في حضانته لجدته من الأم، بناء على فتوى الرياحي على المشهور في المذهب المالكي، وطلب عمه أن يكون الابن في حضانته، والتزم بالنفقة عليه من ماله إلى أن يبلغ الأشد، ويأخذ إرثه في أبيه كاملاً، فقضى له بذلك البحري اعتماداً على غير المشهور، نظراً لمصلحة

(١) فتاوى المازري (ص ٨٤).

اليتم، وحاصل الخلاف: هل المعتبر في الحضانة مصلحة اليتيم أو صرفها إلى أقاربه من جهة الأم، أمر تعبدي؟ وهل الحضانة حق للحاضن وهو المشهور؟ أو حق للمحضون؟ أو حق لهما؟ خلاف في ذلك بين العلماء، فانتصر هذا لرأيه وهذا لرأيه، ووقع بينهما اختلاف في المجلس، آل الأمر فيه إلى أن القاضي أتى فيه بدواوين عديدة من كتب الفقه، تحملها الأعوان، وجعلوها بين يديه، وطلب من الباي أن يأمر أحد الكتّاب بقراءة محل الحاجة من كل كتاب<sup>(١)</sup>.

أحد عشر: رجل طلق زوجته في نوبة غشاوة، زعم أنها تتابه على فترات، وأنبأ من حضره صاحب الأحكام: بأنه عندما أفاق من النوبة التي غشيتها، وعلم أنه بدر منه يمين بطلاق زوجته ثلاثاً دفعة واحدة، أنكر إدراكه، ونفى قصده الطلاق، وعزما وقع منه إلى الحالة التي تتابه في فترات، لا يدري خلالها ما يصدر منه من أفعال أو أقوال، ولا يذكرها عند الإفاقة، فلما استدعى صاحب الأحكام زوجة الرجل، أيدته في أقواله، وقد شاور صاحب الأحكام عدداً من الفقهاء، انقسموا في الرأي ثلاثة مذاهب:

الأول - وهو لابن عتاب - : رأى أن اليمين تلزمه إذا كان مدركاً لما صدر منه، وقاصداً الطلاق بنية واعية، فإذا أنكر علمه بالطلاق فلا حجة عليه فيه، لأن الطلاق لا يقع إلا بالنية، فإذا انعدم الإدراك زالت النية، ولم يقع الطلاق بالتالي، كطلاق الهازل، ويبقى مع زوجته على ما كان عليه.

الثاني - وهو لابن القطان - : أجاب بمثل ما رأى ابن عتاب في مضمونه ومعناه، إلا أنه لم يذكر تقديم مقتضى اليمين.

(١) تعطير النواحي (١/١٣٥).

الثالث - وهو لابن مالك - : فقد ذهب إلى الاستدلال بقول ابن القاسم عن مالك: من أن هذا الرجل يحلف يميناً بأنه لم يعقل ما بدر منه، وهذا على قول ابن زياد: إذا كان لدى الشهود شك في انعدام العقل عنده وقت التطليق.

أمّا القاضي أبو الأصبع عيسى بن سهل، فقد تساءل عما إذا كان المقصود برأي ابن القاسم هو تصديق المطلق بيمينه، دون قيام الدليل على فقدانه التعقل وقت التطليق؟

فكان الرد: أنه إذا عرف الشهود العدول أن الرجل كان يهذي ويختلط عليه الأمر، وبدت عليه بوادر تؤيد هذا التصور، فإن قوله مصدق، أما إذا انتفت عنه ظواهر عدم التعقل، فلا تصديق لقوله، ووقع الطلاق الذي تلفظ به وتحقق أثره. اهـ<sup>(١)</sup>.

ثاني عشر: قال السيوطي: وقع في هذه الأيام، أنني استفتيت عن رجل، أقرّ بأنه استأجر أرضاً من مالكها، وأنه رأى وتسلم وأشهد على نفسه بذلك، ثم عاد بعد مدة، وأنكر الرؤية وطلب يمين المؤجر بذلك، فهل له ذلك؟

فأجبت: بأن له تحليفه على التسليم لا على الرؤية، ثم بلغني عن بعض المفتين: أنه أجاب بأن له التحليف في الرؤية أيضاً. اهـ، فكتبت له: أن هذا الأمر تأباه القواعد، فلا يقبل إلا بنقل صريح، وفرق بينه وبين مسألة القبض. اهـ، فكتب لي ما ملخصه: أن ذلك معلوم من عموم وخصوص، أمّا العموم فقولهم: أن كلما لو أقر المدعى عليه به نفع المدعى تجوز الدعوى به

(١) تاريخ القضاء في الأندلس (ص ٥٠٩) وانظر: نوازل ابن سهل (١٢١).

وتسمع، أما الخصوص: فقول المنهاج في باب الإقرار: لو أقرَّ ببيع أو هبة وإقباض .. ثم قال: كان فاسداً، وأقررت لظني الصحة، لم يقبل، وله تحليف المقر له، قال: ولم يفرق الأصحاب بين علة فساد وعلة، قال: وإذا حلف بعد إقرار المدعي بالبيع، فتحليفه عند انتفاء شرطه أولى، قال: ويشهد لذلك تصحيح الإسنوي أن القول قول منكر الرؤية، وموافقته على أن القول قول من قال: إن المبيع معلوم، والفرق: أن دعوى عدم الرؤية أقرب إلى الصدق من دعوى كونه غير معلوم، ومنكر الرؤية معه أصل وظاهر، فظهر أن القواعد ما تأتي ذلك، قال: ونحن في الجواب ما خرجنا على مسألة القبض، ولو خرجنا صحَّ التخريج، لكن لا معنى للتخريج مع النقل من العموم والخصوص، هذا آخر كلامه . اهـ

قال العلامة السيوطي: فلما وقفت عليه، رأيت لم يحم حول الحمى، وهو في غاية الفساد، فكتبت إليه ما صورته: وقفت على ما سطره مولانا، فوجدت فيه مؤاخذات، وكنا أردنا الإغضاء عن ذلك، كما هو دأبنا مع أكثر الناس، ثم قوي العزم على ذكر ذلك، لأن أكثر إعراضنا إنما هو عن الجاهلين، كما أمر الله لا عن مثلكم، فمن ذلك قولكم: « إن كلما لو أقر المدعى عليه به نفع المدعي تجوز الدعوى به وتسمع » فجوابه: أن هذه القاعدة ليست على عمومها، وإنما هي أكثرية، ومن ذلك: « استدلالكم على مسألتنا بمسألة الإقرار بالبيع المذكورة في المنهاج » وهذا أمر عجيب يطول التعجب منه، وما ظننت أن مثل هذا يلتبس على آحاد الناس، فضلاً عنكم، وأشد من ذلك دعواكم أنه نقل

خاص في المسألة، وليس بخاص بل ولا عام، فشتان ما بين المسألتين، وأن بينهما لأشد المباينة، وأن بينهما من الفرق، كما بين القدم والفرق، بل كما بين حضيض الثري ومناط الثريا .

وبيان ذلك: أن مسألة المنهاج صورتها: فيمن أقر بعقد إجمالي مشتمل على جزئيات وصفات وشروط، فعاد ولم يكذب نفسه، ولكن أنكر شرطاً من شروطه، أو شيئاً من لوازمه، أو صفة من صفاته، قائلاً معتذراً: لم أظن أن فواته يفسد العقد، فلهذا سمحنا له بالتحليف، لأن مثل هذا قد يخفي عليه، وأما مسألتنا هذه فصورتها: أنه أقر على نفسه أنه رأى ما شهد عليه بذلك، ثم عاد وأنكر ذلك بالكلية، وأكذب نفسه بلا عذر ولا تأويل، فأين هذه المسألة من تلك؟ أيقاس على رجل أقر بعقد مجمل ثم لم ينكر ما وقع منه؟ وإنما أنكر شيئاً من لوازمه كالرؤية مثلاً؟ وهو لم يتعرض لها في إقراره الأول، ولا ذكرها من صرح بإقراره بالرؤية؟ ثم عاد يكذب نفسه ولا عذر له في ذلك، لا ولا كرامة ولا نعمة عين، وقولنا: « ولا عذر له ولا تأويل » احتترزت به عن مسألة القبض، فإنه فيها أقر بالقبض ثم عاد وأكذب نفسه فيه لكن بعذر وتأويل، لأنه جرت العادة بتأخير القبض عن العقد، وإن الناس يقرون به لأجل رسم القبالة ليقبضوا بعد ذلك، ولا كذلك الرؤية فإنه لم تجر العادة ولا الشرع بتأخيرها عن العقد، حتى نقول: إنه أقرّ بها لأجل رسم القبالة ليرى بعد ذلك، هذا فرق ما بينهما، فقد علم بهذا: أن مسألة الرؤية تفارق مسألة القبض وإن كانت تشبهها، وأنها تباين مسألة البيع المذكورة في المنهاج بكل وجه، لأن الإقرار في مسألة البيع بأمر عام أنكر منه جزئية خاصة من لوازمه، مع بقاءه

على وقوع أصل العقد المقر به ، لكن يفقد شرط من شروطه ، ومسألتنا هذه الإقرار فيها وقع بجزئية خاصة لا غير ، ثم عاد وأنكرها ، فلا يعذر في ذلك ، ولا يقبل رجوعه ، ولا يسمح له بالتحليف ، كما هو شأن الأقارير غالباً ، وإنما كان يصلح لكم أن تستدلوا بمسألة المنهاج : لو كانت الصورة أنه أقر بعقد إجارة فقط ، ولم يتعرض للرؤية ولا غيرها ، ثم عاد وقال : لم أر ، فهذه هي التي يقال فيها له التحليف ، وأنها داخله في مسألة المنهاج ، وأما صورتنا هذه فلا ، وإنما نظير صورتنا هذه : أن يقر ببيع ورؤية ، ثم يعود ويقول : لم أر ، فتقولون في هذه أن له التحليف ، إن قلتم : لا ، فهو المقصود ، وإن قلتم : نعم ، قلنا لكم لا نَقَلْ في ذلك ، والقواعد تأباه ، فإن المسألة التي استندتم إليها في المنهاج ليس صورتها : أنه صرح بالإقرار بالرؤية مع الإقرار بالبيع ، وإنما صورتها : أنه أقر بالبيع من غير تعرض لذكر شروطه من رؤية أو غيرها ثم عاد وأنكر الرؤية .

ومن العجب : قولكم « أن الأصحاب لم يفرقوا بين علة فساد وعلة » فإن هذا إنما يمشي معكم في أمر عام له شرط ، فواته مفسد لم يذكره عند الإقرار ، ثم عاد وذكره ، وأما الإقرار بالرؤية - الذي هو مسألتنا - فليس شيئاً عاماً له شرط فواته يفسده ، وإنما هو أمر خاص أقرب به ، ثم عاد وأنكره فلا يسمع ، فثبت بهذا أن بين مسألتنا ومسألة المنهاج بوناً عظيماً ، وأن قولنا في مسألة إنكار الرؤية بعد الإقرار بها : « ليس له التحليف » هو الذي يقتضيه النظر الصحيح ، والتخريج الصحيح الرجيح ، فلا يعدل عنه إلا بنقل صريح ، فحينئذ نقبله ونقول : إذا جاء نهر الله بطل نهر معقل . اهـ<sup>(١)</sup> .

(١) الحاوي للفتاوي ، للجلال السيوطي (١/٢٤٠) .

## مصنفات في الاعتراض على الفتاوى

اهتم الفقهاء - حسبةً أو تنفيذاً - بمتابعة مسار الفتوى، لما فيها من خطر لا يخفى أثره في المجتمع، لا سيما عند تجاوز مرسوم الشارع فيها، ومما نقله القلاوي عن تخلص الإخوان: ولا بأس بمناظرة المجتهد، ليرجع إلى الدليل الصحيح، واختلاف العلماء رحمة . اهـ<sup>(١)</sup>.

وقدر صد التاريخ عدداً من تلك المتابعات، والاعتراضات، والإسقاطات على ما ظهر في تلك العصور من الفتاوى التي جنح أصحابها عن الصحيح وما ينبغي الفتوى به .

ومما صنّف في ذلك: المسألة الإمليسية في الأنكحة الإغريسية، وتنبية الصغير من الولدان على ما وقع في مسألة الهارب مع الهاربة من الهذيان لزاعم الفتوى آجليان، وهما للفقير إبراهيم الجلاي الورياجلي (ت ١٠٤٧هـ) والجيش الكمين في الكرّ على مَنْ يكفّر عوام المسلمين، للفقير محمد شقرون المغراوي (ت ٩٣٠هـ)، وتنبية الحاذق النّدى على خطأ من سوى بين جامع القرويين والأندلس، وإضاءة الحلّك والمرجع بالدرك على مَنْ أفتى من فقهاء فاس بتضمين الراعي المشترك، وأسنى المتاجر في بيان أحكام من غلب على وطنه النصارى ولم يهاجر وما يترتب عليه من العقوبات والزواج، وجميعها للونشريسي .

(١) الفاتح لما أشكل (ص ١٠).

ومنها: مطالع التمام ونصائح الأنام ومنجاة الخواص والعوام في رد إباحة إغرام ذوي الجنيات والإجرام زيادة على ما شرع الله من الحدود والأحكام، لأبي العباس أحمد الشماع الهنتاتي (ت ٨٣٣هـ) وقد رد فيه على فتوى أبي القاسم البرزلي في مسألة العقوبة بالمال، وقد رأيت أن أستعرض هذه المسألة - محل الاعتراض والتصنيف - وذلك لما اشتهر فيها من خلاف .

وعلى كُُلِّ، فقد اعتنى علماء المذهب المالكي بالعقوبة المالية عند تناولهم للاستدلال المرسل، وهو المصلحة المرسل، وتناولوها أيضاً فيما جرى به العمل.

وفرق المتأخرون - منهم - بين العقوبة في المال، والعقوبة بالمال.

والأولى: جزاء يوقعه القاضي على الجاني بأخذ ماله الذي وقعت المعصية بعينه، أو كان سبباً للوقوع فيها، ويصرفه في وجوه المصلحة التي يراها باجتهاده، وهي تختلف تبعاً لاختلاف المال المصادر.

والثانية: أن يؤخذ من الجاني قدر من المال تغريباً، تعزيراً وأدباً له على معصيته، ومفهومها اصطلاحاً: إغرام الجناة المال زجراً وردعاً.

وقد تفرد البرزلي فحدد مصارف الغرامة المالية في أربع: إعطائه المجني عليه، أو يرد عليه إن حسنت حاله، أو يوضع في بيت المال، أو يتصدق به .

وإلى هذا الخلاف أشار صاحب نظم العمل الفاسي بقوله:



والبرزلي أخذ بالعموم  
وهو كقول الشافعي القديم  
ورده المعاصر ابن الشماع  
فنسخها مضي عليه الإجماع

وقد أيد فتواه عدد من فقهاء المغرب، كالهبطي، وابن خجوة، وأبي حامد العربي، وأبي القاسم العميري، ويحيى الولاتي، والرهوني، والوزاني، ووصفها بأنها ثابتة، دفعته إليها غيرته على الدين، ونظره إلى المصالح المتغيرة. اهـ

وقد اتهم فيها بخرق الإجماع ومخالفة مشهور المذهب - ومنهم المصنف المذكور - وكان يؤيد فتواه بما نقله عن شيخه ابن عرفة: أنه كان يستسهل غرم أهل قرى تونس، إذا أرسلوا البهائم في الكروم فأفسدتها، ويأمر حاكم الفحص أن يغرمهم على ذلك لحسم المادة .

قال الشماع في مقدمته: والقضية التي وقعت فيها المنازعة، وكثرت فيها المراجعة، حرمة المغرم المسمى بأفريقية في هذه الأعصر بالخطايا، المتضمن لأجناس البلايا، وأنواع الرزايا، وهو عبارة عن أخذ المال من ذوي الجنايات، كالقتل والجرح والقطع والسرقة، وسائر الفواحش، كم عطل بسببه من الحدود التي وصف الرب سبحانه بالظلم متعديها، وتتبع لأجله من العورات التي اشتد وعيد متبعتها ومبديها، وتطرق منه إلى اتهام البريء، وبحث لأجله على المستور والخفي، واجترأ ذو السعة بها على الشهوات، وهناك ما شاء من الآيات، وأخذ فيها بقول قائل، وتوصل إليها مما ليس تحته طائل، وطلت

بها الجراح والدماء، وصار الحكام من أجلها في عمى وعمه، لظالما اشتدت إليها الأطماع، واشتهرت حتى قدرت بالمد والصاع، وأخذ فيها الجار بالجار، والمتبوع بالإتباع، وصارت سنن وأحكام الشريعة فيها ابتداء، كأن لم يقرع نهي الله سبحانه عن أكل المال بالباطل قط الأسماع، ولم يجمع بينه وبين القتل في النهي حتى لم يبق فيه اتساع، وكان الرسول ﷺ ما عظم تحريمه بمحضر الأشهاد في خطبة حجة الوداع، وكان المال لم يجمع على تحريمه على كل التقدير والأوضاع، وكأنه ﷺ لم يقل: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله، فإذا قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم، إلا بحقها وحسابهم على الله»، وقد انعقد على صحته الإجماع. اهـ<sup>(١)</sup>.

ومما صنف في الاعتراض على الفتاوى وإسقاطها: كتاب الفاتح لما أشكل على المعترض على من في صلاته بسمل، للشيخ محمد المختار بن أحمد التجاني الشنقيطي القلاوي<sup>(٢)</sup>، ومما قاله في مقدمته: لما رأيت البعض من الإخوان المنتسبين للعلم، برز منه: أن صلاة الفرض لا تصح خلف من بسمل في أول الفاتحة في صلاة الفرض، وسلّم من وراء الإمام بعد الدخول في الصلاة معه، حيث افتتح ذلك الإمام الفاتحة بالبسملة، فاستعظم ذلك، وأنكره وبالغ في إنكاره، وقطع بعدم صحة صلاة فاعله، وعندما سئل عن دليل ذلك، أجاب بديهية: بأنه يعتمد على مختصر خليل رحمه الله تعالى، وشراحه، فقيل له: وهل أنت على يقين أن خليلاً نصّ على هذا؟ وذكره أحد شراحه؟ قال: نعم، فظهر

(١) مطالع التمام، لابن الشماخ (ص ٨٦).

(٢) الفاتح لما أشكل، لمحمد المختار الشنقيطي القلاوي (ص ١٦).

والعياذ بالله كذبه، حيث إنَّ خليلاً رحمه الله لم يقل ببطان صلاة من بسمل أول الفاتحة في صلاة الفرض، وإن كان ذكر الكراهة في مختصره، لكن الكراهة وعدم صحة الصلاة بينهما فرق كبير، والكراهة ربما تكون عن سبب، وتتفي عن سبب .. فظهر من كلام هذا الأخ أنه لم يسعه في الخلاف في الأمور الاجتهادية ما وسع هذه الأمة المحمدية الشريفة التي فضلها الله على سائر الأمم السالفة التي جعل الله سبحانه خلافها رحمة، وتوسعة على جميع المسلمين . اهـ

ونقل فيه عن الرماح: فالعجب كل العجب أن يدعي الإنسان أنه مالكي المذهب، ثم يدعي أيضاً أنه عالم، وأنه لا يتبع إلا ما في مختصر خليل رضي الله عنه، ثم يقول: إنه لا يصلى خلف من بيسمل في أول الفاتحة في صلاة الفريضة، لزمه أن الإمام شافعي المذهب، فلذلك لا يصلي خلفه، ولم يدر الجهول أنه صار أضحوكة بين الناس بوجهين، أحدهما: جهله أن قراءة البسملة أول الفاتحة في الصلاة الفرضية لا يصير الإنسان شافعيًا، لنص علماء المذهب: أن ذلك يجوز فعله، فبعضهم أوجب، وبعضهم ندبه، ومالك رضي الله عنه قد أباحه، ثم اتفقوا كلهم على أن فعله بقصد الخروج من الخلاف ورع، فكيف يعيب صاحب الورع ذلك جهالة عظيمة، لأن الذي يصلي صلاةً متفقاً على صحتها، إذا عابه من يصلي صلاةً مختلفاً في صحتها وبطلانها، ينبغي أن يتعجب منه كل عاقل، والثاني: لو فرضنا أن من بيسمل في أول الفاتحة في الصلاة الفرضية أنه شافعي المذهب لا نسلم أن الاقتداء به لا يصح، لقول خليل رضي الله عنه في مختصره: وجاز اقتداء بأعمى ومخالف في الفروع . اهـ

ثم قال: وفي مختصره حيث نسب إليه القول ببطلان صلاة من يسمل أول الفاتحة في صلاة الفريضة، ولم يدر أن خليلاً رضي الله عنه قال في مختصره: «ولا بسملة فيه، وجازت، كتعود، وكرها بفرض». اه، قال في الإكليل: ولا بسملة فيه: يعني مطلوبة، وكرهاً بفرض، قال: إلا مراعاة خلاف، تأمل قوله: «إلا مراعاة خلاف»، وبالتحقيق أن الدليل هنا يقتضي السننية مطلقاً، كما في بغية المقاصد للشيخ محمد علي السنوسي رضي الله عنه، قال: وعلى فرض عدم الدليل، فلا معنى لكرهتها أصلاً، إذ لم يخرجها عن كونها ذكراً. اه، ثم نقل عن النابغة القلاوي في معتمده قوله:

وليس من قوادح الدليل

أن لا يكون الحكم في خليل<sup>(١)</sup>



(١) الفاتح لما أشكل (ص ٥٧-٥٩) وانظر: التاج والإكليل (١/ ٤٥١).

## فتاوى معاصرة طالها النقض

لا يسلم ميدان الفتوى من الخطأ، إذ لا عصمة في حقه، ولكن اللازم حينها بيانه، وإعلام المستفتي قبل تلبسه بها، وكم حكى التاريخ نماذج لأخطاء في الفتوى، بادر أصحابها فتداركوها قبل التلبس بها، وقد يحتاج الواحد منهم - في سبيل ذلك - إلى رحلة لا يعلم لها نهاية .

وقد كان الشيخ محمد بن محمد المختار الشنقيطي يعتذر عن الفتوى عبر البريد، وذلك بسبب حصول الخطأ في طباعة الجمل، وتقديمها وتأخيرها، مما لا يسوغ معه شرعا الإجابة، لعدم ضمان الخطأ في النصوص والفتاوى . اهـ

وما تقدم ورع لازم لكل من يشتغل بالفتوى، وإلا فإن كان يقدم رضى الناس على رضى ربه، ويخفى أو يسكت عن خطأ فتواه، خوفاً من سقوط مكانته بين الناس، فالحري به الابتعاد عن مدارها، لكيلا يقع في محذور سخط الله، كما هو نص الحديث .

وقد شهد العصر من الفتاوى - الحارقة والحارقة - ما يحار له اللبيب، وهي إما إحياء لفتاوى مندثرة - لا عمل بها في يومنا - أو تمّ إبطالها في وقتها، أو كانت الشهرة على خلافها، وقد طالت العصور السابقة من غرائب الفتوى ومنكراتها، ما دعا كثيراً من العلماء - في وقتها - إلى مصارعتها، ودحض ما تضمنته من أوهام، أو أباطيل، وقد نقل العكبري عن أبي عبد الله: وربما أفتى أحدهم بالفتوى ما سبقه إليها أحد، لم توجد في كتاب مسطور، ولا عن إمام

مذكور، ولا يحتشم أن يقول هذا قول فلان ومذهب فلان، تخرّصاً وتأثماً، ولقد بلغني أن بعض من يقدم على هذه الفتوى يؤثرها عن أحمد بن حنبل، وما لمن حكى هذا عن أحمد بن حنبل جواب، غير أن يقال له: سبحانك هذا بهتان عظيم. اهـ<sup>(١)</sup>.

وحيث كان لواء العلم - ومن بينها الفتوى نقلاً أو استقلاً - في هذه الأمة لا زال مرفوعاً، فقد تصدّى كثير منهم لمحاولات اختراق قواعد الإفتاء، والتي قد يحاولها البعض لأي غرض أو هوى، ومن تلك الفتاوى التي اشتهرت في العصر - وطالها الاعتراض - وإن كان غيرها - مما خفي شأنه - أشدّ ضرراً منها:

أولاً: جواز قيام شركة مالية مع اختلاف الأجناس، ثم نقضها المستشار معللاً ذلك بفساد قيامها اختلاف أجناس المال، وقد رافق ذلك من الخطأ ما رافقه، إذ قد تم تقدير قيمة رأس المال بقيمته الحقيقية عند قيام الشركة، مما سبب أضراراً لا توصف للمستثمرين من الجانب الآخر. اهـ

ثانياً: صوت الناخبة المتزوجة رهن اختيار زوجها، ومتى ما علق زوجها طلاقها بتصويتها لمرشح معين، فإن الطلاق يقع عند عدم تحقيقها لمطلوبه، ولا فرق في ذلك بين ظهور مخالفتها، أو خفائها. اهـ، وقد اعتمد قرار إبطالها على كونها شهادة وتزكية.

(١) إبطال الخيل، للعكبري (ص ٦٩).

ثالثاً: إرضاع المرأة زميلها في العمل، تفادياً لحصول الخلوة . اهـ، وقد تداعت دور الفتوى إلى إبطائها ، واعتبرتها على فرض وجود وجه لقيامها من محاولات إحياء أقوال قد اندثر العمل بها ، وقد تؤدى الفتوى بها في أيامنا إلى مفاسد لا تخفى .

رابعاً: جواز الاعتداء على مستأمنين - في بلاد الإسلام - وقد عاد كثير منهم عن فتواه، وذلك لما أدرك مخالفته للأصول الصحيحة . اهـ

خامساً: إنكاح الثيب نفسها توكيلاً من دون وجود ولي أمرها . اهـ، وهي مناقضة لما عليه الفتوى في مذهب الإمام مالك، لاستلزامهم موافقة الولي - وإن كانت ثيباً - وقد وقع في هذا الفخ أو استحلاه كثير من أهل الهوى .

سادساً: تصحيح طلب الجار والأهل من القضاء تطليق زوجين ، وإن لم يرغباً - أو أحدهما - في ذلك ، اعتماداً على استحالة العيش بينها وبناء على أن المجتمع له نفس حق الرجل في طلب الزواج، وحق الزوجة في الخلع، وانه - أي المجتمع - لما كان شاهداً على الزواج لديه الحق في إنهائه . اهـ

سابعاً: التعامل مع المؤسسات المالية - غير الشرعية - استثمار لاربا، مادام الغطاء ليس بذهب أو فضة . اهـ، وقد اعتمد من قطع ببطلانها على أن كل قرض جرّ نفعاً فهو حرام ، وأن تسمية الأشياء بغير اسمها لا يغير حكمها، وأنه لا نزاع بين العقلاء أن الأوراق النقدية المعاصرة أثمان للأشياء، وأنها تقوم مقام الذهب والفضة . اهـ

ثامناً: تعدد الزوجات لا أصل له في الإسلام، وأنه مرهون بأمهات اليتامى والمطلقات والأرامل، وأن عدله - سبحانه - يستلزم أنه إذا أباح التعدد للرجل أن يبيحه للمرأة أيضاً. اهـ، ووجه نقضها: الإجماع، ومخالفته لما عليه النصوص، وفعله ﷺ، ثم إن قصره على أمهات اليتامى تحكيم للمفهوم اللغوي فقط .

تاسعاً: استخدام جهاز الرفيق القارئ الإلكتروني أثناء الصلاة. اهـ، ووجه نقضها: إفسادها الصلاة وتضييعها على صاحبها الخشوع، مع تجويز استخدامها - خارجها - كمعلم لأحكام الصلاة وتلاوة القرآن. اهـ.

عاشراً: عدم اعتبار التدخين مبطلاً للصوم في حق المدمن عليه، استناداً على ما فهمه - توهماً - عن العلامة ابن عابدين، وقياساً على البخور، والذي يصل تأثيره إلى الجهاز العصبي، وإذا كانا ليسا مغذيين فهما ليسا مفطرين. اهـ، ووجه نقضها: الإجماع على الإفطار بوصول أي شيء - وإن قل - إلى جوف الصائم عمداً أو اختياراً، وللقطع بوصوله إلى جوفه، وإشباعه شهوة لديه، فأشبهه المفطرات الأخرى .

أحد عشر: تكفير تارك الصلاة - تهاوناً - وإن لم يجحد وجوبها، وأنه لا يدفن في مقابر المسلمين، ويحرم من الإرث وتطلق زوجته. اهـ، وقد نقضت بإجماع الجمهور على عدم تكفير تارك الصلاة بمجرد الترك.

ثاني عشر: نشر ثقافة التحايل على الأحكام الشرعية، ومن بينها: عدم



الاعتداد بصغائر الذنوب - اللمم - اعتداداً بقوله تعالى: ﴿إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ﴾، ورتبوا على هذا - هوى - جواز الإقدام على فعلها، إذ ليس من اللازم في كل محرّم اجتنابه. اهـ، ولا يخفى ما فيها من محاولة غير مستقيمة في نشر الفحشاء والمنكر، احتجاجاً بكونها من الصغائر.

ثالث عشر: التفريق بين الطلاق اللفظي، والعملي، ولا يعتدُّ إلا بأولهما، إذا تحققت فيه خمسة ضوابط، فيقع به الطلاق، بخلاف اللفظي منها، وإن اقترن بالنية، أو كان بألفاظ صحيحة دالة عليه. اهـ، ولا شك في استقرار مفهوم وقوع الطلاق مطلقاً، وأنه لا اعتداد بهذا التفريق عند العلماء.

رابع عشر: فتاوى متعددة فيها خرق لاختصاص القضاء، أو مهام ولي الأمر، وقد تعقّبها العلماء بالنقض، وبيّنوا فسادها، ومخالفتها للمسلّمات العلمية، ومن ذلك: الحكم بزندقة، أو ردة من جاهر ببعض المعاصي، كالتغني بالقرآن الكريم، ووجوب قتلهم بلا استتابة، على اعتبار أن الزنديق لا تقبل له توبة. اهـ، وقد تعقّبها أهل العلم بالبطلان، وذلك لتجاوزها لصلاحيات الإفتاء.

والحمد لله ربّ العالمين.







## فهرس المصادر والمراجع

### \* التفسير والقراءات:

- أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن ، لمحمد الأمين بن محمد المختار الجكني الشنقيطي ، دار الفكر ، بيروت ، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م.
- تفسير الجلالين ، لجلال الدين السيوطي وجلال الدين المحلي ، والمطبوع مع إملاء ما من به الرحمن من وجوه الإعراب والقراءات في جميع القرآن للعكبري ، وكلاهما مطبوعان بهامش كتاب الفتوحات الإلهية بتوضيح تفسير الجلالين للدقائق الخفية للجمال ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت.
- تفسير القرآن العظيم ، لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي ، دار طيبة للنشر والتوزيع الطبعة الثانية ١٩٩٩ م.
- الجامع لأحكام القرآن ، لأبي عبد الله محمد بن أحمد القرطبي ، دار الكتب المصرية ، القاهرة ١٩٦٠ م.
- فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير ، لمحمد بن علي الشوكاني ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت.
- المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز ، لأبي محمد عبد الحق بن غالب بن عطية الأندلسي ، دار الكتب العلمية لبنان ١٩٩٣ م.

## \* الحديث النبوي ومصطلحه:

- أحاديث البيوع المنهي عنها للباتلي، دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى ٢٠٠٤م.
- أحاديث في ذم الكلام وأهله، لأبي الفضل المقرئ، تحقيق: د. ناصر بن عبد الرحمن الجديع، دار أطلس للنشر والتوزيع الرياض الطبعة الأولى، ١٩٩٦م.
- الاغتباط بمن رمي بالاختلاط، لأبي إسحاق إبراهيم بن محمد بن خليل سبط ابن العجمي، ومعه نهاية الاغتباط بمن رمي من الرواة بالاختلاط، وهو دارسة وتحقيق وزيادات في التراجم على الكتاب، لعلاء الدين علي رضا، دار الحديث - القاهرة الطبعة الأولى ١٩٨٨م.
- الاقتراح في بيان الاصطلاح وما أضيف إلى ذلك من الأحاديث المعدودة في الصحاح، لابن دقيق العيد، دار الكتب العلمية، بيروت ١٩٨٦م.
- البر والصلة (عن ابن المبارك وغيره)، لأبي عبد الله الحسين بن الحسن بن حرب المروزي، دار الوطن، الرياض، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ، تحقيق الدكتور محمد سعيد بخاري.
- بهجة النفوس وتحليها بمعرفة مالها وما عليها شرح مختصر صحيح البخاري المسمى جمع النهاية في بدء الخير والغاية للإمام المحدث الورع أبي محمد عبد الله بن أبي جمره الأندلسي، دار الكتب العلمية بيروت.
- تقريب التهذيب، لابن حجر العسقلاني، دار الرشيد بحلب، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ.

- الجامع الكبير للترمذي، دار الغرب الإسلامي، بيروت (ط ١) ١٩٩٦ م.
- ذيل التقييد في رواة السنن والأسانيد، لمحمد بن أحمد بن علي، تقي الدين، أبو الطيب المكي الحسني الفاسي (ت ٨٣٢هـ) تحقيق كمال يوسف الحوت، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ / ١٩٩٠ م.
- الرسالة المستطرفة لبيان مشهور كتب السنة المشرفة، لمحمد بن جعفر الكتاني، طبعة بيروت ١٣٣٢هـ.
- رفع الشبهة والغرر عمن يحتج على فعل المعاصي بالقدر، لمرعي بن يوسف الكرمي الحنبلي، تحقيق أسعد محمد المغربي، دار حراء - مكة المكرمة، الطبعة الأولى ١٤١٠هـ.
- سنن الدار قطني، للحافظ علي بن عمر الدارقطني، دار المعرفة، بيروت.
- سنن الدارمي، للحافظ عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي، تحقيق وتخريج فواز أحمد زمري وخالد السبع العلمي، دار الكتاب العربي، بيروت (ط ١) ١٩٨٧ م.
- سنن أبي داود، للحافظ سليمان بن الأشعث السجستاني، دار الحديث، بيروت (ط ١) ١٩٦٩ م.
- سنن ابن ماجه، للحافظ محمد بن يزيد القزويني، تحقيق وتعليق محمد فؤاد عبد الباقي، المكتبة العلمية، بيروت.
- صحيح البخاري، للإمام أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، والمطبوع ضمن موسوعة السنة، الكتب الستة وشرحها، دار سحنون، استانبول تركيا (ط ٢) ١٩٩٢ م.

- صحيح مسلم، مطبعة عيسى البابي الحلبي، القاهرة ١٩٥٥ م.
- عون المعبود شرح سنن أبي داود، لمحمد شمس الحق العظيم آبادي أبو الطيب، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٥ هـ.
- غريب الحديث، لأبي محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري، مطبعة العاني، بغداد، الطبعة الأولى، ١٣٩٧ هـ، تحقيق: د. عبد الله الجبوري.
- غريب الحديث لأبي عبيد بن سلام الهروي، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٣٩٦ هـ، تحقيق: د. محمد عبد المعيد خان.
- فيض القدير شرح الجامع الصغير، لعبد الرؤوف المناوي، المكتبة التجارية الكبرى - مصر الطبعة الأولى، ١٣٥٦ هـ.
- المتواري على تراجم أبواب البخاري، لناصر الدين أحمد بن محمد المعروف بابن المنير الإسكندري، تحقيق صلاح الدين مقبول أحمد، مكتبة المعلا، الكويت، الطبعة الأولى ١٤٠٧ هـ.
- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، للحافظ علي بن أبي بكر الهيثمي، دار الكتب العلمية، بيروت ١٩٨٨ م.
- المستدرک على الصحيحين، للحافظ أبي عبد الله الحاكم النيسابوري، دار المعرفة، بيروت، وانظر أيضاً ط حيدر آباد الدكن الهند، ١٣٣٥ هـ.
- مسند أحمد، للإمام أحمد بن حنبل، المطبعة الميمنية، القاهرة ١٣١٣ هـ.
- مشكاة المصابيح مع شرحه شكاة المصابيح، للعلامة الشيخ ولي الدين أبي عبد الله محمد بن عبد الله الخطيب العمري التبريزي، مع شرحه مرعاة المفاتيح، للشيخ أبي الحسن عبيد الله بن العلامة محمد عبد السلام المباركفوري.

- ميزان الاعتدال للذهبي ، تحقيق علي محمد البجاوي ، دار المعرفة للطباعة والنشر  
بيروت - لبنان.

### \* كتب أصول الفقه:

- الإبهاج شرح المنهاج، لتقي الدين علي بن عبد الكافي السبكي، وأكمله ولده تاج  
الدين عبد الوهاب، مطبعة التوفيق الأدبية، مصر.

- إحكام الفصول في أحكام الأصول، لأبي الوليد الباجي، تحقيق د. عبد المجيد  
تركي، دار الغرب الإسلامي (ط ١) ١٩٨٦م، وانظر ط مؤسسة الرسالة بيروت  
(ط ٢) ١٩٨٩م، و (ط ٣) ١٩٩٠م.

- الإحكام في أصول الأحكام، لعلي بن محمد الأمدي، مؤسسة النور، الرياض  
(ط ١) ١٣٨٧هـ.

- إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، لمحمد بن علي الشوكاني،  
وبهامشه حاشية العبادي على شرح الجلال المحلي على الورقات في الأصول لإمام  
الخرمين الجويني، دار المعرفة، بيروت، وانظر أيضا ط مصطفى البابي الحلبي،  
القاهرة ١٩٣٧م.

- الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان، لزين الدين بن إبراهيم بن نجيم،  
مع شرحه المسمى غمز عيون البصائر لأحمد بن محمد الحموي، نشر إدارة القرآن  
والعلوم الإسلامية، كراتشي، مطبعة العامرة، ١٢٩٠هـ، وانظر أيضا ط دار  
الكتب العلمية، بيروت.

- الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية، لجلال الدين عبد الرحمن  
السيوطي، دار الكتب العلمية، بيروت (ط ١) ١٩٨٣م.

- أصول الفقه، لشمس الدين محمد بن مفلح المقدسي الحنبلي، تحقيق الدكتور فهد ابن محمد السدحان، مكتبة العبيكان، الطبعة الأولى ١٩٩٩م.
- إيصال السالك إلى أصول مذهب الإمام مالك، تأليف محمد يحيى بن محمد المختار بن الطالب عبد الله الولاقي الشنقيطي (ت ١٣٣٠هـ) شرح على منظومة أحمد بن أبي قف، قدم له وعلق عليه مراد بوضاية، دار ابن حزم، بيروت لبنان، الطبعة الأولى، ٢٠٠٦م.
- بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب، لأبي الثناء محمود بن عبد الرحمن الأصفهاني، تحقيق د. محمد مظهر بقا، دار المدني، جدة (ط ١) ١٩٨٦م.
- التقرير والتحجير، لابن أمير الحاج، شرح التحرير للكمال بن الهمام، مطبعة بولاق (ط ٢) ١٤٠٣هـ وانظر أيضا ط دار الكتب العلمية، بيروت ١٤٠٣هـ.
- تلخيص في أصول الفقه، لإمام الحرمين الجويني، تحقيق د. عبد الله جولم النيبالي، وشبير أحمد العمري، دار البشائر الإسلامية، بيروت (ط ١) ١٩٩٦م.
- تمهيد في تخريج الفروع على الأصول، لعبد الرحيم بن الحسن الإسنوي، تحقيق د. محمد حسن هيتو، مؤسسة الرسالة، بيروت (ط ١) ١٩٨٤م.
- توضيح على التنقيح، لصدر الشريعة عبید الله بن مسعود، مع حاشية العلامة التفتازاني، دار الكتب العلمية بيروت، وانظر ط المطبعة الأميرية (ط ١) ١٣٢٢هـ.
- تيسير التحرير، لأمر بادشاه، على كتاب التحرير في أصول الفقه الجامع بين اصطلاح الحنفية والشافعية للكمال بن الهمام، دار الفكر بيروت، وانظر أيضا ط دار الكتب العلمية، بيروت.



- جمع الجوامع، لابن السبكي مع شرح الجلال المحلي عليه وحاشية العطار على الشرح المذكور وتقريرات العطار، دار الكتب العلمية بيروت لبنان.
- الحدود في أصول الفقه، لأبي الوليد الباجي - سليمان بن خلف، تحقيق د. نزيه حماد، مؤسسة الزعبي للطباعة والنشر، بيروت (ط ١) ١٩٧٣ م.
- الرد على من أخلد إلى الأرض وجهل أن الاجتهاد في كل عصر فرض، للحفاظ جلال الدين السيوطي، دار الكتب العلمية، بيروت (ط ١) ١٩٨٣ م، وانظر ط الجزائر ١٣٢٥ هـ.
- روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه، لعبد الله بن أحمد بن قدامه، مطابع جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ١٩٨٣ م.
- شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الأصول، لأبي العباس أحمد بن إدريس القرافي، تحقيق طه عبد الرؤوف سعد، نشر مكتبة الكليات الأزهرية، ودار الفكر، القاهرة (ط ١) ١٩٧٣ م.
- شرح العضد على مختصر ابن الحاجب المسمى منتهى السؤل والأمل إلى علمي الأصول والجدل، للقاضي عضد الملة والدين عبد الرحمن بن أحمد الإيجي، المطبعة الأميرية، مصر.
- شرح الكوكب المنير المسمى بمختصر التحرير، أو المختبر المبتكر شرح المختصر في أصول الفقه، لابن النجار - محمد بن أحمد الفتوح، تحقيق د. محمد الزحيلي، د. نزيه حماد، نشر مكتبة العبيكان، الرياض ١٩٩٣ م، وانظر أيضا ط دار الفكر، دمشق ١٩٨٠ م.

- شرح اللمع في أصول الفقه، لأبى إسحاق إبراهيم الشيرازي، تحقيق د. عبد المجيد تركي، دار الغرب الإسلامي، بيروت لبنان (ط ١) ١٩٨٨ م.
- شرح منار الأنوار في أصول الفقه، لابن ملك - المولى عبد اللطيف وبهامشه شرح بن العيني - زين الدين عبد الرحمن، دار سعادت، مطبعة عثمانية ١٣١٤ هـ.
- عدة البروق في جمع ما في المذهب من الجموع والفروق، لأبي العباس أحمد بن يحيى الوئشيسي، دراسة وتحقيق حمزة أبو فارس، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى، ١٩٩٠ م.
- عمدة التحقيق في التقليد والتلفيق، للعلامة محمد سعيد بن عبد الرحمن البابي، دار القادري، دمشق، ١٩٩٧ م.
- فتح الودود، لمحمد يحيى بن محمد المختار الشنقيطي على مراقي السعود لسيدى عبد الله بن الحاج، المطبوع مع نيل السؤل على مرتقى الوصول للمؤلف نفسه، المطبعة المولوية فاس المغرب ١٣٢٧ هـ.
- فواتح الرحموت، لعبد العلي محمد بن نظام الدين الأنصاري على مسلم الثبوت لمحب الله بن عبد الشكور، دار إحياء التراث العربي، بيروت، (ط ١) ١٩٩٨ م، وانظر ط دار الكتب العربية، بيروت ١٩٨٣ م.
- قواعد الفقه، لمحمد عميم الإحسان المجددي البركتي، دار النشر / الصدف (ببلشرز) الطبعة الأولى، ١٤٠٧ - ١٩٨٦ م.
- القواعد والفوائد الأصولية، لابن اللحام البعلي الحنبلي، مطبعة السنة المحمدية، القاهرة، ١٩٥٦ م.
- كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي، للشيخ عبد العزيز البخاري،

- دار سعادت استنبول، تركيا ١٣٠٨هـ.
- لباب المحصول في علم الأصول، للحسين بن رشيق المالكي، نشر دار البحوث للدراسات الإسلامية، دبي الإمارات (ط ١) ٢٠٠١م.
- اللمع في أصول الفقه، لأبي إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، القاهرة ١٣٥٨هـ.
- المحصول في علم الأصول، لفخر الدين محمد بن عمر الرازي، تحقيق د. طه جابر العلواني، مطابع الفرزدق، الرياض ١٩٧٩م.
- مرآة الوصول شرح مرآة الأصول، لمحمد منلا خسرو، شركة صحافية عثمانية (يوسف ضياء الدين وأحمد نابكي وشركاه) تركيا ١٣٢١هـ.
- مراقي السعود شرح منظومة نشر البنود، وكلاهما لسيدني عبد الله بن الحاج، دار الكتب العلمية، بيروت (ط ١) ١٩٨٨م.
- المستصفى من علم الأصول، لحجة الإسلام محمد بن محمد الغزالي، دار الكتب العلمية، بيروت ١٩٨٣م.
- المقدمة في الأصول للإمام أبي الحسن علي بن عمر بن القصار المالكي، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى ١٩٩٦م.
- المنحة الرضية، في شرح التحفة المرضية في نظم المسائل الأصولية على طريقة أهل السنة السنية، تأليف الشيخ محمد بن علي بن آدم بن موسى الأثيوبي، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى، ٢٠٠٥م.
- المنحول من تعليقات الأصول، لحجة الإسلام الغزالي، تحقيق د. محمد حسن

- هيتو، دار الفكر، دمشق ١٩٨٠م.
- الموافقات في أصول الشريعة، لأبي إسحاق الشاطبي، دار المعرفة، بيروت.
- الموافقات في أصول الفقه، لإبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي المالكي، دار المعرفة - بيروت، تحقيق عبد الله دراز.
- نشر البنود على مراقبي السعود لسيدى عبد الله بن إبراهيم العلوي الشنقيطي، دار الكتب العلمية بيروت لبنان، ط الأولى ١٩٨٨م.
- نشر البنود على مراقبي السعود، بتحقيق محمد المختار بن محمد الأمين الشنقيطي، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، ط الأولى ١٩٩٣م.
- نهاية السؤل، لعبد الرحيم بن الحسين الإسنوي شرح منهاج الوصول إلى علم الأصول لعبد الله بن عمر البيضاوي، ومعها سلم الوصول إلى نهاية السؤل لمحمد بخيت المطيعي، عالم الكتب، القاهرة ١٣٤٣هـ.
- نهاية الوصول إلى علم الأصول، المعروف ببديع النظام الجامع بين كتاب البزدوي والإحكام، لأحمد بن علي بن تغلب بن الساعاتي، دراسة وتحقيق د. سعد بن غرير السلمي، جامعة أم القرى، مكة المكرمة ١٤١٨هـ.
- نهاية الوصول في دراية الأصول للشيخ صفى الدين محمد بن عبد الرحيم الأرموي الهندي، المكتبة التجارية، مكة المكرمة، الطبعة الأولى، ١٩٩٦م.
- نيل السؤل، لمحمد يحيى بن محمد المختار الشنقيطي على مرتقى الوصول لأبي بكر محمد بن عاصم الأندلسي، المطبعة المولوية، فاس المغرب (ط ١) ١٣٢٧هـ، وانظر ط دار عالم الكتب، الرياض (ط ١) ١٩٩٢م، تصحيح ومراجعة حفيده بابا محمد

عبد الله محمد يحيى الولاىى.

### \* الفقه:

- إتحاف ذوى الهمم العالفة بشرح العشاوفة لجمال الءفن أبى الفسر عبد العزفز ابن محمد ابن الصءفء الغمارف مءءبة القاهرة (بءون).
- الاحءءالات المرءوءة لأبى العباس أءمء ابن أبى العلاء القرافف (من موءع: ءزانة المذهب المالءف).
- أءكام السوء أو النظر والأءكام فف ءمفع أءوال السوء لأبى زءرفا فءف بن عمر بن فوسف الكنائف الأءلسف (من موءع: ءزانة المذهب المالءف).
- إعانة الطالبفن؁ للعلامة السفء أبى بكر المشهور بالسفء البكرف ابن العارف بالله السفء محمد شطا الءمفاطف؁ ءار إعفاء التراث العربف؁ الطبعة الرابعة ١٩٩١ م.
- إعلاء السنن؁ لظفر الءفن أءمء العءمائف على ضوء ما أفاءه الشفء أشراف على الءهانوف؁ ءءقفق وءعلقف محمد ءقف العءمائف؁ نشر إءارة القرآن والعلموم الإسلامفة؁ كراءشف ١٤١٥ هـ.
- إعلام الموءعفن عن رب العالمفن؁ ءألف شمس الءفن أبى عبد الله محمد بن أبى بكر المءروف بابن قفم الءوزفة (ء ٧٥١ هـ) شركة الطباعة الفنف المءءة؁ القاهرة ١٩٦٨ م.
- الإنصاف فف معرفة الراءء من الءلاف؁ لعلاء الءفن على بن سلفمان المرءاوف الءنبلف؁ مطبعة السنة المءمءفة؁ الطبعة الأولى ١٩٥٥ م.
- الءاج الأعرف فف شرح نظم نضار المءءصر؁ لناظمه وشارءه نءنار بن محمد

- محيمدات الباسكني الشنقيطي المالكي ، بإشراف دائرة القضاء الشرعي أبو ظبي ،  
شركة أبو ظبي للطباعة والنشر ، الطبعة الأولى ١٩٩٧ م .
- التاج والإكليل لمختصر خليل ، لمحمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري  
أبو عبد الله ، دار الفكر ، بيروت ، ١٣٩٨ هـ .
- تحرير المقالة في شرح نظائر الرسالة للإمام أبي عبد الله محمد بن محمد الخطاب  
دراسة وتحقيق الدكتور أحمد سحنون ١٩٨٨ م .
- تحرير المقالة ، لأبي عبد الله محمد الخطاب ، شرح منظومة نظائر الرسالة ، لأبي  
عبد الله محمد بن غازي العثماني المكناسي ، مطبوعات وزارة الأوقاف والشؤون  
الإسلامية المغربية ١٩٨٨ م .
- التحفة الرضية في فقه السادة المالكية ، للدكتور مصطفى ديب البغا ، دار ابن  
كثير ، الطبعة الأولى ١٩٩٢ م .
- تحقيق الإبانة في صحة إسقاط ما لم يجب من الحضانة للإمام بدر الدين محمد  
بن يحيى القرافي ، اعتنى بها جلال الدين القذافي ، دار ابن حزم ، الطبعة الأولى ،  
٢٠٠٦ م .
- تهذيب السالك في نصره مذهب الإمام مالك ، على منهج العدل والإنصاف في  
شرح مسائل الخلاف ، لأبي الحجاج يوسف بن دوناس الفندلاوي (ت ٥٤٣ هـ) ،  
تحقيق الأستاذ أحمد البوشيخي ، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ، المملكة  
المغربية ، ١٤١٩ هـ ، ١٩٩٨ م .
- تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية ، محمد علي بن حسين المالكي  
المسائل الفقهية ابن قداح .

- حاشية الدسوقي ، على الشرح الكبير للدردير ، البابي الحلبي ، دار إحياء الكتب العربية .
- حدود ابن عرفة ، وشرحه المسمى الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية لأبي عبد الله محمد الأنصاري الرصاع ، تحقيق محمد أبو الأجنان والظاهر المعموري ، دار الغرب الإسلامي ، بيروت ١٩٩٣ م .
- خلاصة الأدلة من التجريد واختصار التمهيد ، نظم وشرح الأستاذ محمد المختار ولد اباه ، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ، المملكة المغربية ، ١٩٩٩ م .
- الذخيرة في الفقه المالكي ، لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي ، تحقيق الدكتور محمد حجي ، دار الغرب الإسلامي ، الطبعة الأولى ١٩٩٤ م .
- روضة الطالبين ، لأبي زكريا محيي الدين بن شرف النووي ، المكتب الإسلامي ، دمشق .
- شرح الزرقاني على مختصر خليل ، لعبد الباقي الزرقاني ، وبهامشه حاشية الشيخ محمد البناني ، دار الفكر ، بيروت .
- شرح الزرقاني على الموطأ ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤١١ هـ .
- الشرح الصغير على متن أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك ، لأبي البركات أحمد بن محمد الدردير ، وبالهامش حاشية الشيخ أحمد بن محمد الصاوي ، تخريج الدكتور مصطفى كامل ، نشر دار المعارف ، القاهرة ١٩٨٦ م .
- شرح مختصر خليل ، لأبي عبد الله محمد بن عبد الله بن علي الخرشبي المالكي ، وبهامشه حاشية الشيخ علي العدوي ، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع .

- طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية، لنجم الدين أبي حفص عمر بن محمد، تحقيق وتعليق محمد فارس، دار الكتب العلمية بيروت ١٩٩٧ م.
- العرف الناشر في شرح وأدلة فقه متن ابن عاشر، تأليف المختار بن العربي مؤمن الجزائري ثم الشنقيطي، دار ابن حزم، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٥ هـ، ٢٠٠٤ م.
- فتح الرحيم على فقه الإمام مالك بالدليل، لمحمد بن أحمد الداه، مكتبة القاهرة، الطبعة الأولى، ١٩٦٩ م.
- فتح المعين في شرح المرشد المعين في الفقه المالكي مربوطاً بأدلته، للشريف عبد الله ولد إبراهيم ولد عبدات، طبعة دار الفكر، نواكشوط، موريتانيا، ط١، ٢٠٠٨ م.
- الفروق، لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، عالم الكتب، بيروت، وانظر دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت.
- الفقه المالكي وأدلته، للحبيب بن طاهر، دار ابن حزم، الطبعة الأولى ١٩٩٨ م.
- قرة العين شرح ورفقات إمام الحرمين، لأبي عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن المغربي (من موقع: خزانة المذهب المالكي).
- كشف النقاب الحاجب عن مصطلح ابن الحاجب، لإبراهيم بن علي بن فرحون، دار الغرب الإسلامي، بيروت ١٩٩٠ م.
- كفاية الطالب الرباني لرسالة أبي زيد القيرواني، لأبي الحسن المالكي، تحقيق يوسف الشيخ محمد البقاعي، دار الفكر، بيروت، ١٤١٢ هـ.



- الكليات الفقهية لأبي عبد الله محمد بن علي بن غازي العثماني المكناسي (من موقع: خزانة المذهب المالكي).
- المبسوط، لمحمد بن أحمد بن سهل السرخسي، مطبعة السعادة، مصر.
- مجمع الضمانات في مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان، لأبي محمد بن غانم بن محمد البغدادي، المطبعة الخيرية، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٣٠٨هـ.
- المجموع شرح المهذب، لأبي زكريا محيي الدين النووي، وبهامشه فتح العزيز شرح الوجيز للرافعي، إدارة المطابع المنيرية، القاهرة.
- مجموعة رسائل ابن عابدين، طبعة باكستان، الطبعة الثالثة، ١٩٩٠هـ.
- مختصر الشيخ خليل في مذهب مالك إمام دار التنزيل، والمطبوع مع شرحه جواهر الإكليل للعلامة صالح عبد السميع الآبي الأزهري، دار الفكر، بيروت.
- مختصر عبد الرحمن الأخضرري في العبادات على مذهب الإمام مالك أبو زيد عبد الرحمن بن محمد الصغير الأخضرري (المتوفى: ٩٨٣هـ).
- ملخص الأحكام الشرعية على المعتمد من مذهب المالكية للأستاذ محمد محمد بن عامر، الطبعة الثالثة، مكتبة المنهاج، جدة، ١٩٩٦م.
- منح الجليل شرح على مختصر خليل، للشيخ محمد بن أحمد عيش، دار الفكر، بيروت، ١٩٨٩م.
- مواهب الجليل لشرح مختصر خليل شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني (المتوفى: ٩٥٤هـ)، المحقق: زكريا عميرات، وانظر: مطبعة السعادة مصر، الطبعة الأولى ١٣٢٨هـ.

- مواهب الجليل لشرح مختصر خليل ، لإمام المالكية في عصره أبي عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن المغربي المعروف بالخطاب الرعيني ، دار الفكر ، بيروت ، الطبعة الثالثة ، ١٤١٢هـ ، ١٩٩٢م .
- نظم الأخضرى للشنقيطي .
- نظم البوطليحية ، تحقيق الدكتور يحيى البراء والدكتور الخضر بن تومار .
- نور البصر في شرح المختصر لأبي العباس أحمد بن عبد العزيز الهلالي (ت ١١٧٥هـ) وبهامشه الزرقاني على اللقاني على المختصر المطبعة الحصرية .
- الهداية، لعلي بن أبي بكر المرغيناني، والمطبوع مع البناية لأبي محمد العيني، دار الفكر، بيروت ١٩٩٠م .
- وبل الغمام في شرح القول المعتم ، للفقير عبد الله بن الشيخ سيد محمد ابن داداه ، دراسة وتحقيق الباحث الشيخ محمد إبراهيم ولد محمد عمران ، مطبوعات دائرة الأوقاف والشؤون الإسلامية ، دبي ٢٠٠١م .



## \* الفتوى والقضاء:

- آداب الفتوى والمفتي والمستفتي ، ليحيى بن شرف النووي، دار الفكر دمشق ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٨ هـ .
- إثم العنين في بعض اختلاف الشيخين لابن حجر الهيتمي ، والمطبوع مع بغية المسترشدين في تلخيص فتاوى بعض الأئمة من العلماء المتأخرين ، مع ضم فوائد جمعة من كتب شتى للعلماء والمجتهدين ، جمع السيد عبد الرحمن بن محمد بن حسين بن عمر المشهور باعلوي ، الطبعة الأخيرة ١٩٥٢ م .
- الإحكام ، لأبي المطرف عبد الرحمن بن قاسم الشعبي المالقي ، تقديم وتحقيق الدكتور الصادق الحلوي ، دار الغرب الإسلامي ، الطبعة الأولى ١٩٩٢ م .
- الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام ، للإمام شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي (ت ٦٨٤ هـ) تعريف وتعليق محمود عرنوس ، مكتب نشر الثقافة الإسلامية ، الطبعة الأولى ١٩٣٨ م .
- أخبار القضاة ، للإمام المحدث القاضي أبي بكر محمد بن خلف بن حيان بن صدقة الضبي البغدادي الملقب بـ «وكيع» ، عالم الكتب ، بيروت (بدون)
- اختلاف الاجتهاد وتغيره وأثر ذلك في الفتيا ، للدكتور محمد عبد الرحمن المرعشلي ، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع ، الطبعة الأولى ، بيروت ٢٠٠٣ م .
- أدب الفتيا للحافظ جلال الدين السيوطي ، تحقيق محمد عبد الفتاح سليمان ومحمد أحمد الرواشدة ، المكتب الإسلامي ، الطبعة الأولى ١٩٨٥ م ، وانظر تحقيق الدكتور محيي الدين هلال السرحان ، مطبعة الإرشاد بغداد ١٩٨٦ م .

- أدب المفتي والمستفتي ، للحافظ أبي عمرو عثمان بن عبد الرحمن المعروف بابن الصلاح ، دراسة تحقيق الدكتور موفق بن عبد الله بن عبد القادر ، مكتبة دار العلوم والحكم ، عالم الكتب، الطبعة الأولى ١٩٨٦ م.
- إرشاد المقلدين عند اختلاف المجتهدين ، للعلامة باب بن الشيخ سيدي الشنقيطي، دراسة وتحقيق الطيب بن عمر بن الحسين الجكني ، دار بن حزم ، الطبعة الأولى ١٩٩٧ م.
- أصول الفتوى والقضاء في المذهب المالكي ، الدكتور محمد رياض ، مطبعة النجاح الجديدة ، الطبعة الأولى ١٩٩٦ م ، وانظر الطبعة الثانية ١٩٩٨ م .
- أصول الفتيا في الفقه على مذهب الإمام مالك لمحمد بن حارث الخشني ، تحقيق الشيخ محمد المجذوب والدكتور محمد أبو الأجفان والدكتور عثمان بطيخ ، الدار العربية للكتاب / المؤسسة الوطنية للكتاب، الطبعة الأولى ١٩٨٥ م.
- الباهر في حكم النبي ﷺ بالباطن والظاهر ، للإمام الحافظ جلال الدين السيوطي، تحقيق الدكتور محمد خيرى ، دار السلام ، ١٩٨٧ م.
- البهجة في شرح التحفة ، لأبي الحسن علي بن عبد السلام التسولي ، تحقيق محمد عبد القادر شاهين ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى ١٤١٨ هـ - ١٩٩٨ م .
- الفاتح لما أشكل على المعارض على من في صلواته بسمل ، لمحمد المختار الشنقيطي القلاوي المطبعة العالمية شارع ضريح سعد بالقاهرة.
- الفتاوى الفقهية بالمغرب والأندلس ، رسالة جامعية ، أعدها الأستاذ محمد

- الشتوف ، ونال بها درجة الدكتوراه ، من جامعة القرويين ، فاس المغرب ، عام ٢٠٠٠ م .
- القول الجزل فيما لا يعذر بالجهل ، ويليه الإنارة بأدلة وجوب زكاة التجارة ، لأبي الفضل عبد الله بن الصديق الغماري ، دار الكتيبي ، مصر ، الطبعة الأولى ١٩٩٠ م .
- القول المبين في حكم المعاملة بين الأجانب والمسلمين ، للشيخ محمد حسنين مخلوف ، مطبعة الحلبي ، الطبعة الأولى ١٩٧٥ م .
- بغية المسترشدين في تلخيص فتاوى بعض الأئمة من العلماء المتأخرين ، لعبد الرحمن بن محمد بن حسين بن عمر باعلوي ، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي ، الطبعة الأخيرة ، ١٩٥٢ م - دار الفكر ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م .
- تاريخ القضاء في الأندلس من الفتح الإسلامي إلى نهاية القرن الخامس الهجري ، للدكتور محمد عبد الوهاب ، المؤسسة العربية الحديثة ، مصر ، الطبعة الأولى ، ١٩٩٢ م .
- تبصرة الحكام في أصول الأفضية ومناهج الحكام ، لبرهان الدين إبراهيم بن علي ابن أبي القاسم بن محمد بن فرحون المالكي ، القاهرة الحديثة للطباعة ، الطبعة الأولى ١٩٨٦ م .
- ترتيب الفروق واختصارها ، لأبي عبد الله محمد بن إبراهيم البقوري ، تحقيق الأستاذ عمر ابن عباد ، وزارة الأوقاف المغربية ١٩٩٤ م .
- تطور المذهب المالكي في الغرب الإسلامي حتى نهاية العصر المرابطي ، للأستاذ محمد بن حسن شرحبيلي ، مطبوعات وزارة الأوقاف المغربية ، ٢٠٠٠ م .

- الحاوي في فتاوى الحافظ أبي الفضل عبد الله الصديق الغماري ، دار الأنصار ، القاهرة ، الطبعة الأولى ١٩٨٢ م.
- الحاوي للفتاوى ، في الفقه وعلوم القرآن والحديث والأصول والعقائد والتصوف والنحو وغيرها للحافظ جلال الدين عبد الرحمن السيوطي ، مكتبة القدسي القاهرة ١٣٥٢ هـ .
- الحاوي للفتاوى في الفقه وعلوم التفسير والحديث والأصول والنحو والإعراب وسائر الفنون ، للجلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي ، دار الكتب العلمية - بيروت ، الطبعة الأولى ٢٠٠٠ م.
- الحيل الفقهية ضوابطها وتطبيقاتها على الأحوال الشخصية ، للدكتور صالح إسماعيل بوبشيش ، مكتبة الرشد ، السعودية ، ٢٠٠٥ م.
- درر الفوائد وغرر الشواهد ، للشيخ محمد الحسن بن أحمد الخديم ، دار التيسير ، موريتانيا ، الطبعة الأولى ، ٢٠٠٨ م.
- ديوان الأحكام الكبرى - النوازل والأعلام لابن سهل - لأبي الأصبح عيسى بن سهل بن عبد الله الأسدي الجبالي ، تحقيق المحامي رشيد النعيمي ، مطابع شركة الصفحات الذهبية المحدودة ، الرياض ، الطبعة الأولى ، ١٤١٧ هـ .
- رفع العتاب والملام عن من قال العمل بالضعيف اختياراً حرام ، لأبي عبد الله محمد بن قاسم القادري الحسيني الفاسي ، دراسة وتحقيق محمد المعتصم بالله البغدادي ، دار الكتاب العربي بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٩٨٥ م.
- روضة الطالبين وعمدة المفتين ، للإمام النووي ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، الطبعة الثانية ١٩٨٥ م.

- صفة الفتوى والمفتي والمستفتي ، لأحمد بن حمدان الحراني الحنبلي ، المكتب الإسلامي ، الطبعة الثالثة ١٣٩٧هـ .
- صنوان القضاء وعنوان الإفتاء ، لعهاد الدين محمد بن محمد بن إسماعيل بن محمد الخطيب الأشفورقاني ، تحقيق ودراسة القاضي مجاهد الإسلام القاسمي ، مطبوعات وزارة الاوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت ، ٢٠٠١م
- عمدة التحقيق في التقليد والتلفيق ، لمحمد سعيد بن عبد الرحمن الباني الحسيني ، دار القادري ، الطبعة الثانية ١٩٩٧م .
- عمدة المفتي والمستفتي ، لجمال الدين محمد بن عبد الرحمن بن حسن بن عبد الباري الأهدل ، مطبوعات دائرة الأوقاف والشؤون الإسلامية ، دبي ، دار الحاوي للطباعة والنشر والتوزيع .
- فتاوى ابن أبي زيد القيرواني ، جمع وتقديم الأستاذ الدكتور حميد محمد لحر ، دار الغرب الإسلامي ، ٢٠٠٤م .
- فتاوى ابن رشد ، لأبي الوليد محمد بن أحمد بن أحمد بن رشد القرطبي المالكي ، تقديم وتحقيق الدكتور المختار بن الطاهر التليلي ، دار الغرب الإسلامي ، الطبعة الأولى ١٩٨٧م .
- فتاوى البرزلي ، جامع مسائل الأحكام لما نزل من القضايا بالمفتين والحكام ، لأبي القاسم بن أحمد البلوي التونسي المعروف بالبرزلي ، تقديم وتحقيق الأستاذ الدكتور محمد الحبيب الهيلة ، دار الغرب الإسلامي ، الطبعة الأولى ٢٠٠٢م .
- فتاوى السبكي ، لأبي الحسن تقي الدين علي بن عبد الكافي السبكي ، مكتبة الباز ، مكة المكرمة .

- فتاوي العراقي ، للإمام الحافظ ولي الدين أبي زرعة أحمد بن عبد الرحيم العراقي ، دراسة وتحقيق حمزة أحمد محمد فرجان ، دار الفتح للدراسات والنشر ، الأردن ، ٢٠٠٩م.
- فتاوى المازري ، تقديم وجمع وتحقيق الدكتور الطاهر المعموري ، الدار التونسية للنشر ، الطبعة الأولى ، ١٩٩٤م.
- فتاوي المازري ، تقديم وجمع وتحقيق الدكتور الطاهر المعموري ، الدار التونسية للنشر ، ١٩٩٤م.
- فتاوى رسول الله ﷺ ، للدكتور السيد الجميلي ، دار الكتاب العربي بيروت ، الطبعة الأولى ١٩٨٥م.
- فتاوي شيخ الإسلام عز الدين بن عبد السلام ، مقدمة وتحقيق محمد جمعة كردي ، مؤسسة الرسالة ، الطبعة الأولى ، ١٩٩٦م.
- فتاوي قاضي الجماعة « أبو القاسم بن سراج الأندلسي » تحقيق محمد أبو الأجفان ، المجمع الثقافي أبوظبي ، ٢٠٠٠م.
- فتاوى وأقضية وأحكام الإمام علي ، لعرفات القصي قرون ، المكتبة الأزهرية ، ١٩٩١م.
- فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك ، لأبي عبد الله الشيخ محمد أحمد عيش ، وبهامشه تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام ، لإبراهيم بن علي بن أبي القاسم بن محمد بن فرحون المالكي ، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع - مطبعة البابي الحلبي ، الطبعة الأخيرة ، ١٩٥٨م.



- فصول الأحكام ، للقاضي أبي الوليد سليمان بن خلف الباجي الأندلسي ، تحقيق محمد أبو الاجفان ، الدار العربية للكتاب المؤسسة الوطنية للكتاب ، ١٩٨٥ م .
- كتاب الفقيه والمتفقه ، لأبي بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الثانية ١٤٠٠ هـ ، ١٩٨٠ هـ - دار ابن الجوزي ، السعودية ، الطبعة الأولى ١٩٩٦ م .
- لسان الحكام في معرفة الأحكام ، لإبراهيم بن أبي اليمن محمد الحنفي ، مطبعة البابي الحلبي ، ١٣٩٣ - ١٩٧٣ م .
- مجالس القضاة والحكام والتنبيه والإعلام فيما أفتاه المفتون وحكم به القضاة من الأوهام ، لأبي عبد الله محمد بن عبد الله المكناسي ، دراسة وتحقيق الدكتور نعيم عبد العزيز سالم بن طالب الكثيري ، مطبوعات مركز جمعة الماجد للثقافة والتراث ، دبي ، ٢٠٠٢ م .
- مجلس إملاء في رؤية الله تبارك وتعالى ، لأبي عبد الله محمد بن عبد الواحد بن محمد الدقاق الأصبهاني ، تحقيق الشريف حاتم بن عارف العوني ، مكتبة الرشد الرياض ، الطبعة الأولى ، ١٩٩٧ م .
- مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر ، لعبد الرحمن بن محمد بن سليمان الكليوبي المدعو بشيخي زاده ، تحقيق خليل عمران المنصور ، دار الكتب العلمية ، بيروت ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م .
- مرجع المشكلات ، شرح نظم نوازل العلامة سيدي عبد الله العلوي ، تأليف الشيخ أبي القاسم بن محمد التواتي الليبي ، مكتبة النجاح ، ليبيا ، الطبعة الثالثة .

- مسائل أبي الوليد بن رشد ، تحقيق محمد الحبيب التجكاني ، دار الجيل بيروت ، دار الآفاق الجديدة المغرب ، الطبعة الثانية ١٩٩٣ م.
- مسعفة الأحكام على الأحكام ، لشهاب الدين التمرتاشي - محمد بن عبد الله بن أحمد بن محمد بن الخطيب ، تحقيق ودراسة الدكتور صالح بن عبد الكريم بن علي الزيد ، وقد سماه بغية التمام في تحقيق ودراسة مسعفة الأحكام على الأحكام ، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع الرياض ، الطبعة الأولى ١٩٩٦ م .
- مطالع التمام ونصائح الأنام ومنجاة الخواص والعوام في رد إباحة إغرام ذوي الجنائيات والإجرام زيادة على ما شرع الله من الحدود والأحكام ، للقاضي أبي العباس أحمد الشماح الهنتاتي (ت ٨٣٣ هـ) ، دراسة وتحقيق: الدكتور عبد الخالق أحمدون ، مطبوعات وزارة الأوقاف المغربية.
- المعيار المغرب والجامع المغرب عن فتاوى علماء إفريقية والأندلس والمغرب ، لأبي العباس أحمد بن يحيى الونشريسي ، خرجه جماعة من الفقهاء بإشراف الدكتور محمد حجي ، دار الغرب الإسلامي ، الطبعة الأولى ، ١٩٨١ م.
- منار أصول الفتوى وقواعد الإفتاء بالأقوى ، للفقير المالكي إبراهيم اللقاني (ت ١٠٤١ هـ) ، تحقيق الدكتور عبد الله الهلالي ، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ، المملكة المغربية ، ٢٠٠٢ م .
- مواهب الجليل لشرح مختصر خليل ، لأبي عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن المغربي المعروف بالخطاب ، دار الفكر ، الطبعة الثالثة ، ١٩٩٢ م
- نظام القضاء في الإسلام ، للدكتور إسماعيل إبراهيم البدوي ، مطبوعات جامعة الكويت ١٩٨٩ م.

## \* التعاريف واللغات:

- تاج العروس من جواهر القاموس، لمحمد بن محمد بن عبد الرزاق الزبيدي، المطبعة الخيرية، القاهرة ١٣٩٦هـ.
- التعاريف (التعريفات) لعل بن محمد الشريف الجرجاني، ط القسطنطينية، تركيا، وانظر أيضا ط الدار التونسية ١٩٧١م.
- جامع العلوم في اصطلاحات الفنون، لعبد النبي بن عبد الرسول الأحمدي نكري، مطبعة دائرة المعارف النظامية بحيدر آباد الدكن الهند (ط ١) وانظر أيضاً (ط ٢) ١٩٧٥م، نشر مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، بيروت.
- الصحاح، لإسماعيل بن حماد الجوهري، تحقيق أحمد عبد الغفور عطار، دار الكتاب العربي بالقاهرة ١٣٧٧هـ.
- كشف اصطلاحات الفنون، لمحمد أعلى بن علي التهانوي، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة ١٩٦٣م.
- كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، لحاجي خليفة، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- الكليات (معجم في المصطلحات والفروق اللغوية) لأبي البقاء أيوب بن موسى الكفوي، نشر وزارة الثقافة السورية ١٩٨١م.
- لسان العرب، لابن منظور الأفرريقي، ط مصورة عن طبعة بولاق، المؤسسة المصرية العامة للتأليف والأنباء والنشر، الدار المصرية للتأليف والنشر - دار صادر، بيروت.

- مختار الصحاح، لمحمد بن أبي بكر الرازي، مكتبة لبنان، بيروت ١٩٨٨ م.
- المصباح المنير، لأحمد بن محمد بن علي المقرئ، المطبعة الأميرية، القاهرة ١٩٠٩ م.
- مفتاح العلوم للسكاكي، دار الكتب العلمية، بيروت (ط ٢) ١٩٨٧ م.
- مقاييس اللغة، لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، تحقيق عبد السلام هارون، دار الفكر، بيروت ١٩٧٩ م.
- مقاييس اللغة، لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، تحقيق عبد السلام محمد هارون، اتحاد الكتاب العرب، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م.

### \* التراجع:

- البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع، لمحمد بن علي الشوكاني، مطبعة السعادة، القاهرة (ط ١) ١٣٤٨ هـ.
- تاج التراجم في طبقات الحنفية، لأبي العدل زين الدين بن قطلوبغا، تحقيق محمد خير رمضان، دار القلم دمشق (ط ١) ١٩٩٢ م، وانظر مطبعة العاني، بغداد ١٩٦٢ م.
- تاريخ القضاة، لمحمد بن خلف بن حيان، المعروف بوكيع، عالم الكتب، بيروت (بدون)
- ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعيان مذهب مالك، لأبي الفضل عياض ابن موسى اليحصبي، تحقيق د. أحمد بكير محمود، نشر مكتبة الحياة بيروت، ودار مكتبة الفكر طرابلس ليبيا ١٩٦٧ م.

- تعطير النواحي بترجمة العلامة إبراهيم الرياحي، الشركة التونسية لفنون الرسم، نشر المكتبة العتيقة، تونس.
- الجواهر المضيئة في تراجم الحنفية، لعبد القادر القرشي، طبعة حيدرآباد الهند، ١٣٣٢هـ.
- الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، للحافظ أحمد بن حجر العسقلاني، مطبعة المدني، القاهرة، ١٩٦٧م.
- الديباج المذهب في معرفة أعيان المذهب، لابن فرحون اليعمري المالكي، تحقيق د. محمد الأحدي أبو النور، دار التراث، القاهرة ١٩٧٤م.
- ذيل طبقات الحنابلة، لزين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي، مطبعة السنة المحمدية، القاهرة ١٩٥٢م.
- شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، لمحمد بن محمد مخلوف، دار الفكر، بيروت.
- طبقات الحنابلة، لأبي الحسين محمد بن أبي يعلى الفراء الحنبلي، مطبعة السنة المحمدية، القاهرة ١٩٥٢م.
- الطبقات السننية في تراجم الحنفية، لتقي الدين بن عبد القادر التميمي الداري، نشر دار الرفاعي بالرياض، وهجر بالقاهرة (ط١) ١٩٨٩م.
- طبقات الشافعية، لجمال الدين عبد الرحيم الإسنوي، تحقيق د. عبد الله الجبوري، مطبعة الإرشاد، بغداد (ط١) ١٩٧٠م.
- طبقات الشافعية الكبرى، لتاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي، تحقيق

- عبد الفتاح الحلو ومحمود الصناحي، مطبعة عيسى البابي الحلبي، القاهرة  
١٩٦٤ م.
- طبقات الفقهاء، لأبي إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي، طبعة بغداد ١٣٥٦ هـ.
- فتح الشكور في معرفة أعيان علماء التكرور، لأبي عبد الله الطالب البرتلي الولاقي،  
تحقيق محمد إبراهيم الكتاني، ومحمد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت،  
١٩٨١ م.
- الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي، لمحمد بن الحسن الحجوي الثعالبي  
الفاصي، دار التراث القاهرة، طبع على نفقة المكتبة العلمية، لصاحبها الشيخ  
محمد سلطان النمكاني، المدينة المنورة الطبعة الأولى ١٣٩٦ هـ.
- الفوائد البهية في تراجم الحنفية، لأبي الحسنات محمد عبد الحي اللكنوي، نشر دار  
المعرفة، بيروت.
- منشور الهداية في كشف حال من ادعى العلم والولاية، لشيخ الإسلام عبد الكريم  
الفكون، تقديم وتحقيق الدكتور أبو القاسم سعد الله، دار الغرب الإسلامي،  
الطبعة الأولى، ١٩٨٧ م.
- نيل الابتهاج بتطريز الديباج، لبابا التنبكتي، مطبعة المعاهد، القاهرة (ط ١)  
١٣٥١ هـ.



## الفهرس الإجمالي للمحتوى

ص	الموضوع
٥	افتتاحية
٧	مقدمة
٢١	الفتوى: مناهج وضوابط ولوازم
٢١	مفهوم الفتوى
٣٥	مناهج الفتيا
٨١	الفتيا بالمشهور أو الراجح وما قابلها من مراتب الحكم
١١٥	الفتوى من الكتب الفقهية
١٦١	المختصرات الفقهية ودورها في الفتوى
١٦٩	المصطلح الفقهي وضرورة إدراكه في صحة الفتوى
١٩٩	وسائل مهمة في تصحيح مسار الفتوى
١٩٩	الشورى في الفتوى
٢١٩	الدربة على الفتوى
٢٣٣	اعتبار الزمان والمكان في الفتوى
٢٤١	دوران الفتوى على الأحكام التكليفية (لا يُعَدَّر بالجهل في الفتوى)
٢٤٩	التحذير من الفتيا بغير علم والتسرع فيها
٢٥٥	ادعاء مرتبة الفتوى
٢٧١	حديث « نزع العلم » وتنامي ظاهرة الإفتاء بغير علم
٢٧٥	التساهل ودعوى التيسير في الفتيا

ص	الموضوع
٢٩١	الحيل والفتوى
٣٠٧	الضرورة والفتوى
٣١٧	الفتوى والإكراه: أثر الإكراه على صحة الفتوى والاعتداد بها
٣٢٩	المفتي: صفات وشروط
٣٢٩	المفتي نائب عن الله تعالى، قائم مقام النبي ﷺ
٣٣٣	هوية المفتي
٣٦١	المقايسة في الفتوى
٣٦٧	الفتوى قول وفعل وإقرار
٣٧٥	لا تصح الفتوى من المخالف لمقتضى العلم
٣٧٩	أصناف المفتين ومراتبهم ومنزلة المفتي المعاصر
٣٨٥	المفتي مستشار - والمستشار مؤتمن
٣٨٩	الفتوى استئمان للمفتي
٣٩٣	أقسام المستفتي وأنواع الاستفتاء وموقف المفتي منها
٣٩٩	مستكرهات الاستفتاء
٤٠٣	ضوابط اختيار المفتي عند التعدد، والتصرف عند فقده
٤١٥	أدب السؤال أو الاستفتاء المستفاد من النصوص
٤٢٥	المستفتي شريك المفتي، الاحتيال على المفتي لا يكون سبباً في حل الفتوى
٤٣٩	حدود مسؤولية المستفتي
٤٤٧	لزوم العمل بالفتوى أو عدم لزومه
٤٥١	إطلاع المستفتي على الاختلاف بين العلماء فيما سأل عنه، وأثره في ضمان المفتي



ص	الموضوع
٤٥٧	تكرر استفتاء المفتي نفسه أو غيره بتكرر المسألة
٤٦٥	العقوبات والضمانات والمؤاخذات
٤٦٥	مفهوم الضمان
٤٦٩	موجبات - أو - أسباب الضمان
٤٧١	ضمان الصنّاع
٤٧٥	ضمان الوظائف والمسؤوليات
٤٩٧	ضمان المفتي: مقدمة في اعتبار الفتوى صناعة
٥٠١	ضمان المفتي
٥١٧	ضمان الهيئات التنفيذية والوظائف المصاحبة للمفتي
٥١٧	ترجمة الفتوى ومدى مسؤولية المفتي عنها وضمان المترجم
٥٣١	الغرر وضمان المفتي
٥٥٩	قاعدة إذا اجتمع السبب والمباشرة قُدمت المباشرة وعلاقتها بضمان المفتي
٥٦٣	زلة العالم في فتواه لا تصلح مستنداً للعمل
٥٦٩	العقوبة والتأديب والعزل
٥٧٥	منصب الإفتاء - ورقابة الدولة
٥٩٧	دور الدولة في محاسبة المفتي ومراقبة تصرفاته
٦١٣	الجهود المعاصرة في ضبط وتصحيح مسار الفتوى
٦١٣	نماذج من العناية الرسمية بالفتوى في العصر الحاضر
٦١٧	خلاصة ميثاق الفتوى
٦٢٩	عقوبة المفتي

ص	الموضوع
٦٤٩	الحجّر على المفتي الماجن
٦٦٧	نماذج من عزل المفتي
٦٨٣	الرجوع عن الفتوى، أو نقض الفتوى
٦٨٩	نواقض الفتيا
٧٠٧	قواعد الرجوع عن الفتيا وآثاره
٧١٣	نماذج من الرجوع عن الفتيا
٧١٣	رجوع النبي ﷺ تشريعاً
٧١٤	رجوع السلف
٧١٨	رجوع الفقهاء
٧٣٣	رجوع المستفتي بعد إدراكه خطأ مفتيه
٧٣٥	الاعتراض على الفتاوى ورد الاعتراض
٧٣٧	نماذج في الاعتراض على الفتاوى ورد الاعتراض
٧٥٧	مصنفات في الاعتراض على الفتاوى
٧٦٣	فتاوى معاصرة طالها النقض
٧٦٩	فهرس المصادر والمراجع
٧٩٧	الفهرس الإجمالي للمحتوى

